بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب صلاة التطوع

(السنن الرواتب – صلاة الضحى – قيام الليل – الوتر – باب النافلة)

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
الموقع على النت – رياض المتقين
www.almotaqeen.bet
القناة العلمية على التلجرام
https://t.me/aloheemeed

.

عن أُم حَبِيبَة قالت. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).
قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ).
[خ : ١١٧٢] .

==========

(**عن أُم حَبِيبَة**) رمْلة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها .
(**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) وفي رواية الترمذي (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ...) .
(**فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) أي : في يومه وليلته .
(**بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**) أي: عظيمًا مشتملًا على أنواع النعم.
١-الحديث دليل على فضل من صلى لله تعالى في يومه وليلته : ١٢ ركعة، وأنه يبنى له بهن بيت في الجنة .
وقد أجملها هنا، وقد جاء تفسيرها عند الترمذي: فعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً، بُنِي له بيتٌ في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر).
٢ - الحديث دليل على أن السنن الرواتب عددها: ١٢ ركعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنها عشر. (الخلاف في الركعتين قبل الظهر هل هي أربع أم اثنتين).
لحديث ابن عمر -حديث الباب- قال (حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فعلى هذا القول يكون قبل الظهر ركعتين، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.
القول الثاني: أن السنن الراتبة ثنتا عشرة ركعة. (بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً).
وهذا قول الحنفية، واختاره ابن تيمية.
لحديث الباب (مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ...) .
ولحديث عائشة. قالت (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ) رواه البخاري.
وعن عائشة قالت . قال ﷺ (مَن ثابَرَ على ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً مِن السُّنةِ بَنَى الله له بيتًا في الجنة: أربعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاءِ، وركعتين قبل الفجرِ) رواه الترمذي .
قال عبيد الله المباركفوري -رحمه الله- (أربع ركعات قبل الظهر) فيه دلالة على أنَّ السُّنة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفية، وقال الشافعي وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان، واستدل لهما بحديث ابن عمر (صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) .
وهذا هو الصحيح.
فقوله (قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ) **قال العظيم أبادي** -رحمه الله- (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر .

قال النووي –رحمه الله– قال أصحابنا (يعني: الشافعية) وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فَعْلُ الأكثر الأكمل، وهذا كما في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر، وما بينهما؛ ليدل على أقل المجْزِئِ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط .

وقال العيني –رحمه الله– واعلم أن اختلاف الأحاديث في أعداد النوافل الراتبة محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل .

– فالسنن الرواتب وهي: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، كما ورد تفصيل ذلك في رواية الترمذي.

٣–الحكمة من شرعية النوافل ؟

قال النووي –رحمه الله– قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إنْ عرض فيها نقص، كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولِتَرْتَاضَ نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة؛ ولهذا يستحب أن تُفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم .

وقال العراقي –رحمه الله– قال العلماء: الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها: تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإذا صلحت فقد أَفْلَح وأَنْجَح، وإن فسدت خَاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي مِن تَطَوُّع فيكمل بها ما انتقص من فريضته، ثم يكون سائر عمله على ذلك) .

وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة، وتصفيتها عمَّا هي مكتفية به من الشواغل الدنيوية؛ ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ، ويحصل له النشاط.

واقتضى كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض، فقال: وأما السُّنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسَبَ أن يكون بعده ما يجبر خللًا فيه إن وقع. انتهى.

وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة، والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض . (طرح التثريب)

وقال ابن العطار –رحمه الله–: السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها.

فأما الحكمة في النوافل قبلها: فلأن النفس متكيِّفة بأسباب الدنيا، واشتغالها بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها، فكان تقديمها عليها تأنيبًا للنفس في الفرض بالعبادة قبله؛ لتتكيف بحالة الخشوع، وتدخل في الفرض على حالة حسنة، لم تكن للنفس قبله، فإنها منافِرة للطاعة، لا سيما إذا كثر أو طال ورود الحالة المنافية لما قبلها، فإنها قد تمحو أثرها، أو تضعفه.

وأما في النوافل بعدها: فلأنها جابرة لما وقع في الفرائض من نقص إن وقع.

٣ – هل هذا الأجر لمن فعلها بصفة دائمة، أم كل يوم له أجره؟

لفظ حديث أم حبيبة: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) أن من صلى الرواتب الاثنتي عشرة ركعة –ولو يوماً واحداً من عمره– بنى الله له بيتاً في الجنة، وأن من حافظ عليها لأيام كثيرة كان له من البيوت في الجنة بعدد تلك الأيام التي حافظ عليها.

والأخذ بظاهر هذا اللفظ هو ما يبدو من قول عائشة رضي الله عنها (من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف).

وكذلك هو ما يظهر من قول أبي هريرة ﷺ قال (ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بني له بيت في الجنة) رواه أحمد

وهو أيضاً ما يبدو من تبويب الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (١/ ٥٣٧) على هذا الحديث بقوله:

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل).

وبوب عليه ابن حبان في " صحيحه " (٦/ ٢٠٤) بقوله:

(ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة).

فكل هذه النقول جاءت بصيغة المطلق (في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة) وهذا يدل على أن المحافظة على هذه الرواتب في يوم واحد فقط كاف لبناء بيت في الجنة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل من صلاها وداوم عليها في اليوم الذي يصلى فيه يبنى له هذا البيت في الجنة، أم أنه لو صلى مثلاً ثلاثة أيام يبنى له ثلاثة بيوت، أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله:

" مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة على الجميع، فإذا حافظ عليها، صار كلَّ يوم يمضي يُبنَى له بيت في الجنة " . انتهى باختصار

وقال أيضاً رحمه الله: وظاهر الحديث أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلاها يوماً واحداً: بنى الله له بيتاً في الجنة.

وجاء حديث أم حبيبة بلفظ آخر (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

وهذا اللفظ يدل على اشتراط المحافظة على هذه الرواتب الاثنتي عشرة ركعة في كل يوم كي يثاب صاحبها عليها ببناء بيت واحد في الجنة.

بل وأصرح منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

رواه الترمذي (رقم/٤١٤) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وصحح الحديث الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي ".

وهو ظاهر ما يذهب إليه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٠٨) حيث بوب عليه بقوله:

(في ثواب من ثابر اثني عشرة ركعة من التطوع).

والنسائي في " السنن الكبرى " (١/ ٤٥٨) حيث يقول:

(باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك). والله أعلم.

٤ – الأفضل أن تفعل التطوعات جميعها في البيت. (وسيأتي أحاديث تدل على ذلك إن شاء الله) .

٥ – وقت السنة الراتبة؟

قال ابن قدامة: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها.

٦ – ما الحكم إذا فاتته سنة الظهر القبلية، فهل بعد الفريضة يبدأ بالبعدية أولاً أو الفائتة؟

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها، وفاتته الأولى، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية، ثم ما فاتته.

مثال: دخل والإمام يصلي الظهر –وهو لم يصلّ راتبة الظهر– فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها.

٧ – اختلف العلماء: هل هذه السنن الرواتب تفعل في السفر أم لا على قولين؟

القول الأول: أنها مستحبة في السفر.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أ–لعموم الأحاديث التي تحث عليها.

كأحاديث الباب (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

وحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ...) .

وجه الدلالة: أن الترغيب في هذه النوافل مطلق، فيشمل الحضر والسفر.

ب– القياس على النوافل المطلقة، فكما استحب للمسافر صلاتها، فإنه يستحب له صلاة الرواتب، بجامع الترغيب الوارد في كل منهما.

القول الثاني: أن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تفعل، وتفعل جميع التطوعات والنوافل في السفر.

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله.

أ–لحديث ابن عمر قال: (صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ﷺ وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

ب– قول ابن عمر (ولو كنت مسبحاً لأتممت).

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا من فقهه ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به .

وقال ابن حجر: ومراد ابن عمر بقوله: (لو كنت مسبحاً لأتممت) يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليهم. (مسبحاً) المسبح هنا المتنفل.

أي: فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف، فترك التنفل بالرواتب من باب أولى.

وهذا القول هو الصحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين: الذي تبين لنا من السنة أن الذي يسقط في السفر ثلاثة أشياء فقط والباقي باق على ما هو عليه، والثلاث هي: سنة الظهر الراتبة، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، ثلاثة، والباقي افعله كما تشاء، حتى الظهر لو شئت أن تصلي تطوعاً بدون راتبة فلا بأس، إذاً: سنة الضحى مشروعة، التهجد في الليل مشروع، الوتر مشروع، سنة الفجر مشروعة، تحية

المسجد مشروعة، كل النوافل باقية على أصلها إلا ثلاث، هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، هذا الذي دلت عليه السنة.

٨ – هل بقية التطوعات تفعل في السفر؟

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر .

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى في سفر وكان يصلي الوتر على بعيره.

عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به) متفق عليه.

وعن أم هانئ (أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات) متفق عليه.

قال ابن عثيمين : السائل: إن المسافر يترك الرواتب، والحقيقة أنه لا يترك الرواتب إنما يترك راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، المسافر لا يترك من النوافل إلا هذه الثلاث فقط، وانتبهوا لها، لأن بعض الناس يقول: من السنة في السفر ترك السنة! فتجده لا يصلي صلاة الضحى، ولا يتهجد في الليل، بناءً على هذا المفهوم الذي فهمه وهو خطأ. ... فاعلم يا أخي أنه –أي المسافر– يصلي جميع النوافل ما عدا ثلاثاً فقط، وهي: سنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء .

٩–**قال العيني** –رحمه الله–اختُلف في الأربع التي قبل الظُّهر هل هي بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فعندنا (الحنفية) بتسليمة واحدة، وعند الشافعي بتسليمتين.

١٠–**قال ابن العطار** –رحمه الله–: السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها.

فأما الحكمة في النوافل قبلها: فلأن النفس متكيِّفة بأسباب الدنيا، واشتغالها بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها، فكان تقديمها عليها تأنيبًا للنفس في الفرض بالعبادة قبله؛ لتتكيف بحالة الخشوع، وتدخل في الفرض على حالة حسنة، لم تكن للنفس قبله، فإنها منافِرة للطاعة، لا سيما إذا كثر أو طال ورود الحالة المنافية لما قبلها، فإنها قد تمحو أثرها، أو تضعفه.

وأما في النوافل بعدها: فلأنها جابرة لما وقع في الفرائض من نقص إن وقع.

١١–قَول أُم حَبِيبَةَ (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه حرص السلف على العمل بالعلم.

بعض الأمثلة على حرص السلف على العمل بالعلم؟

أ–عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل).

قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) متفق عليه.

ب–ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة: (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ ، قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم.

ج–وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي) رواه مسلم.

د–وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت). رواه النسائي

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه.

هـ–وقال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

د-وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبى طيبة ديناراً فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) .

[خ : ٨٥٢] .

وعن أنس قال (... أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) .

==========

١-في حديث ابن مسعود (أنه رأى النبي ﷺ ينصرف من صلاته عن يساره) .

وفي حديث أنس (أنه رأى النبي ﷺ ينصرف عن يمينه).

والجمع بينهما:

قال القرطبي : ما حكاه ابن مسعود وأنس في هذين الحديثين يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين جميعاً ، وأن ذلك واسع وليس فيه سنة يداوم عليها ، إذ قد رأى ابن مسعود النبي ﷺ في أكثر حالاته ينصرف عن شماله ، ورأى أنس عكس ذلك ، فكان ذلك دليلاً على ما قلناه .

وقال النووي : وَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَفْعَل تَارَة هَذَا وَتَارَة هَذَا، فَأَخْبَرَ كُلّ وَاحِد بِمَا اِعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَر فِيمَا يَعْلَمهُ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازهمَا، وَلَا كَرَاهَة فِي وَاحِد مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الْكَرَاهَة الَّتِي اِقْتَضَاهَا كَلَام اِبْن مَسْعُود فَلَيْسَتْ بِسَبَبِ أَصْل الِانْصِرَافِ عَنْ الْيَمِين أَوْ الشِّمَال، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَقّ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ اِعْتَقَدَ وُجُوب وَاحِد مِنْ الْأَمْرَيْنِ مُخْطِئ، وَلِهَذَا قَالَ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا ذَمَّ مَنْ رَآهُ حَقًّا عَلَيْهِ. وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ لَا كَرَاهَة فِي أَحَد مِنْ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ يُسْتَحَبّ أَنْ يَنْصَرِف فِي جِهَة حَاجَته، سَوَاء كَانَتْ عَنْ يَمِينه أَوْ شِمَاله، فَإِنْ اِسْتَوَى الْجِهَتَانِ فِي الْحَاجَة وَعَدَمهَا فَالْيَمِين أَفْضَل لِعُمُومِ الْأَحَادِيث الْمُصَرِّحَة بِفَضْلِ الْيَمِين فِي بَاب الْمَكَارِم وَنَحْوهَا. هَذَا صَوَاب الْكَلَام فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ يُقَال فِيهِمَا خِلَاف الصَّوَاب. وَاَللَّه أَعْلَم. (نووي)

وقال ابن بطال : فالانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه، لما ثبت عن الرسول في هذا الباب، وإن كان انصرافه عليه السلام، عن يمينه أكثر؛ لأنه كان يحب التيامن في أمره كله .

٢-بعض العلماء رجح حديث ابن مسعود على حديث أنس لوجوه :

لأن ابن مسعود أعلم وأسن وأجل ، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ ، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس ، وأن حديث ابن مسعود متفق عليه وحديث أنس انفرد بإخراجه مسلم .

والراجح جواز الأمرين .

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ – قَالَ – فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ – أَوْ تَجْمَعُ – عِبَادَكَ) .

==========

(**عَنْ يَمِينِهِ**) أي جهة يمينه .

(**رَبِّ قِنِي**) أي احفظني .

(**يَوْمَ تَبْعَثُ – أَوْ تَجْمَعُ**) أي : تحشر .

١- **قال القرطبي** : يحتمل أن يكون هذا الإقبال منه ﷺ في حال سلامه من الصلاة ، فإنه كان يبدأ السلام بيمينه ، والأظهر أنه كان حين انصرافه من الصلاة ، ويكون هذا حين كان يكثر أن ينصرف عن يمينه كما قاله أنس .

٢- الحديث دليل على استحباب يمين الصف على يساره ، وقد وردت أحاديث في استحباب يمين الصف فيها مقال .

وقد ورد في تفضيل ميمنة الصف على ميسرته أحاديث؛ منها:

أ-حديث عائشة أن النبي ﷺ قال (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) أخرجه أبوداود وغيره؛ وهو حديث شاذٌ بهذا اللفظ، أخطأ فيه معاوية بن هشام. قال ابن حجر: إسناده حسن.

ب- حديث ابن عباس مرفوعاً بمثل اللفظ السابق أخرجه ابن عدي في الكامل؛ وهو ضعيفٌ جداً.

ج-حديث أبي برزة الأسلمي قال: قال لي رسول الله ﷺ (إن استطعتَ أن تكون خلفَ الإمام وإلا فعن يمينه) وقال: هكذا كان أبوبكر وعمر خلف النبي ﷺ، أخرجه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف جداً.

وهذه الأحاديث كلها صريحةٌ في دلالتها؛ لكنها لا تصح.

وقد جاء حديث في صحيح مسلم البراء بن عازب قال (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبِل علينا بوجهه؛ قال: فسمعته يقول: ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك).

فهذا الحديث يحتمل:

أن يكون دليلاً على تفضيل ميمنة المسجد؛ وقد بوب عليه بذلك النسائي وغيره.

ويحتمل أن يكون البراء ﷺ وغيره إنما استحبوا الصلاة في الميمنة رغبةً في إقبال النبي ﷺ بوجهه عليهم بعد السلام من الصلاة ويؤيد هذا الاحتمال أنه جاء في رواية البيهقي للحديث (ليُقْبِل علينا بوجهه) وبوب على ذلك البيهقي بقوله: بابٌ؛ الإمام ينحرف بعد السلام.

تنبيه :

فقد نص الشافعية، والحنابلة على تفضيل ميمنة الصف ولو كانت متأخرة على ميسرته وإن كانت متقدمة؛ ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وبوب على ذلك النسائي وابن حبان وغيرهما.

وأنكر التفضيل الإمام مالك "رحمه الله" كما قال الحافظ ابن رجب.

وذهب بعض العلماء إلى الدنو من الإمام أفضل.

قال الشيخ ابن عثيمين: والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام.

٣- الحديث دليل على أنه يشرع للإمام بعد سلامه من الصلاة أن ينصرف إلى المأمومين .

لئلا يخلط على الناس فيظن الداخل أنه في صلاة ، ولأن سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى فلا يكون أولى به من غيره ، وفيه شيء من العجب والكبر .

قال الحافظ: قيل الحكمة في استقبال الإمام المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

٤- استحباب الدعاء بهذا الدعاء بعد السلام من الصلاة .

٥- إثبات البعث والجزاء .

٦-**قال ابن رجب** : ... فأما الحديث الذي خرجه مسلم وغيره، عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ ليقبل علينا بوجهه. قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ، فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه -أحيانًا- جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانً في صلاة النهار .

٧-الظاهر أنه -إن صح حديث البراء رضي الله عنه- فإنه لا يداوم على ذلك، بل يقوله أحيانًا، كما أشار ابن رجب. والله أعلم.

٨-هذا الدعاء من أدعية النوم :

عن حذيفة (أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) رواه الترمذي ، ورواه أَبُو داود ؛ من رواية حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، وفيهِ أنه كَانَ يقوله ثلاث مراتٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ) .

==========

(**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**) أي: شرع في إقامتها؛ بدليل رواية ابن حبان (إذا أخذ المؤذن في الإقامة) .

(**فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**) التي أقيم لها، أي: لا ينبغي أن يشتغل إلا بها؛ لئلا يفوته فضل تحرُّمه مع الإمام .

قال العلماء : أي: الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها كما في رواية أحمد (..لا صلاة إلا التي أقيمت) .

١-الحديث دليل على النهي أن يبدأ الإنسان نافلة وقد أقيمت الصلاة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز الشروع في نافلة إذا أقيمت الصلاة لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها.

وهذا قول أهل الظاهر، واختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين.

لحديث الباب (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت). رواه أبو سلمة عن أبي هريرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فَلَجَ ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي إلا بالله.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخشى.

ولنا قول النبي (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة، قال ابن عبد البر: في هذه المسألة الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فَلَج، ومن استعملها فقد نجا. ... (المغني)

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

القول الثاني: أنه يكره.

وبه قال من الصحابة عمر وابنه، وأبو هريرة، ومن التابعين عروة، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة.

حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن، ومجاهد، ومكحول.

واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح).

وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه زيادة لا أصل لها ، وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان .

وقال ابن القيم عن هذه الزيادة (إلا ركعتي الصبح) هذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها .

والصحيح الأول.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ولا نعلم خلافاً : أن إقامة الصلاة ، تقطع التطوع ؛ فيما عدا ركعتي الفجر .واختلفوا فِي ركعتي الفجر: هَلْ تقطعهما الإقامة ؟ (فتح الباري)

٢ – اختلف العلماء في حكم من يصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة على أقوال:

القول الأول: أنه يقطعها.

وبه قال الظاهرية، واختاره ابن باز.

أ–لعموم قوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بعموم قوله (فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة .

ب– واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن بيان بن بشر الأحمسي قال (قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة، وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا).

وعن مغيرة عن الشعبي قال (إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع، وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع).

القول الثاني: يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة.

وهذا قول الجمهور.

قال النووي : قال المصنف رحمه الله تعالى (وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل).

الشرح: هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله (خشي فوات الجماعة) أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم. (المجموع)

وقال ابن قدامة: إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين :

إحداهما : يتمها لذلك.

والثانية : يقطعها، لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة. (المغني)

أ-استدلوا بقول الله تعالى (ولا تُبْطِلُوا أَعمَالَكُم) قالوا: إذا شرع المصلي في النفل يجب عليه صونه عن البطلان لهذه الآية.

ب- كما أنهم استدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير: أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه.

وعن إبراهيم قال: إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة، فأتم.

وعن ميمون بن مهران قال: إن كبرت بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإذا خرج الإمام وأنت راكع، فاركع إليها أخرى خفيفة، ثم سلم وفي رواية أخرى عنه: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فلتشفع.

وأجابوا عن أدلة القول الأول:

أما الحديث فالنفي فيه يحتمل أن يكون للصحة أو إلى الكمال، وهو عندي إلى نفي الصحة أقرب، ولكن قد يتوجه معناه فيكون: لا ابتداء لنافلة بعد إقامة الصلاة، أما من كان في نافلة وقد أيقن أنه سيدرك الصلاة فليتمها خفيفة ويدخل مع الإمام وإلا فليقطعها وبهذا تجتمع الأدلة.

قال الشيخ ابن عثيمين: والذي يظهر أن قولَه ﷺ (لا صلاة) المراد به ابتداؤها، وأنه يَحرُمُ على الإنسانِ أن يبتدئَ نافلةً بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، أي: بعدَ الشروعِ فيها؛ لأنَّ الوقت تعيَّنَ لمتابعةِ الإمام. ... ثم قال بعد ذلك ... وأما ما ورد عن السلف في ذلك فيجاب عليه بأنه معارض بكلامهم الآخر. والله تعالى أعلم .

القول الثالث: يتمها ولا يقطعها.

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم).

القول الرابع: أنه إذا كان في أولها قطعها، وإذا في الركعة الثانية أتمها خفيفة.

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقال رحمه الله: والذي نرى في هذه المسألةِ: أنك إنْ كنتَ في الرَّكعةِ الثانيةِ فأتمَّها خفيفةً، وإنْ كنت في الرَّكعةِ الأولى فاقطعْهَا، ومستندُنا في ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ (مَن أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاة) وهذا الذي صَلَّى ركعةً قبلَ أَنْ تُقامَ الصَّلاةُ يكون أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ سالمة مِن المعارضِ الذي هو إقامةُ الصَّلاةِ، فيكون قد أدرك الصلاةَ بإدراكِه الركعةَ قبلَ النهي فليُتمَّها خفيفةً، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السَّجدةِ الثانيةِ منها فإنَّه يقطعُها؛ لأنه لم تتمَّ له هذه الصَّلاةُ، ولم تخلصْ له؛ حيث لم يدركْ منها ركعة قبلَ النَّهي عن الصَّلاةِ النافلةِ. وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلَّة.

قال ابن رجب -رحمه الله-: فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يُتِم، وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي والثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق؛ حملًا للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

والثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير، وحكي رواية عن أحمد، حكاها أبو حفص، وهي غريبة، وحكاها غيره مقيدة بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، وحكي عن أحمد في إتمامها وقطعها روايتان.

وحكي عن النخعي وأبي حنيفة وإسحاق الإتمام، وعن الشافعي القطع.

وقال ابن رجب -رحمه الله- أيضاً : لا نعلم خلافًا أن إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر، واختلفوا في ركعتي الفجر: هل تقطعهما الإقامة؟

فقالت طائفة: تقطعهما الإقامة؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، روي عن ابن عمر وأبي هريرة، وروي عن عمر، أنه كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة.

وممن كره ذلك ونهى عنه: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وعروة والنخعي.

وقال ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة، وقال: ما يفوته من المكتوبة أحب إليَّ منهما.

وروى أبو حمزة، قال: قلت لإبراهيم: لأي شيء كرهت الصلاة عند الإقامة؟ قال: مخافة التكبيرة الأولى.

٣ - ذهب بعض العلماء إلى أن من لم يركع ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فإنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي المكتوبة.

قال بهذا أبو حنيفة ومالك والثوري. (على تفصيل فيما بينهم، فمنهم راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى الثانية، ومنهم اشترط الخروج من المسجد).

والصحيح أن من دخل المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركعتي الفجر بل يدخل في الصلاة.

قال بهذا الشافعي، وأحمد، واختاره ابن عبد البر.

أ- للحديث السابق (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...).

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا). رواه مسلم

قال النووي: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْد الْإِقَامَة نَافِلَة وَإِنْ كَانَ يُدْرِك الصَّلَاة مَعَ الْإِمَام، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِك الرَّكْعَة الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَة يُصَلِّي النَّافِلَة. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى إِبَاحَة تَسْمِيَة الصُّبْح غَدَاة، وَقَدْ سَبَقَ نَظَائِرُهُ.

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً) رواه مسلم.

٤ - الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة:

قال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها .

قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة. (شرح مسلم)

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- وهذا لأنه قد صار الحُكم لها (أي المكتوبة)، ولا ينبغي أن يتشاغل بالأنقص مع حضور الأكمل .

وقال الكرماني -رحمه الله- لعل الحكمة فيه: أن يتفرغ للفريضة من أولها لا تفوته فضيلة الإحرام مع الإمام.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للنَّاسِ مِن وجهين:

الوجه الأول: أنَّهُ في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني: أنَّهُ يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

وقال القاضي : وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا) .

[خ : ٦٦٣] .

==========

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ**) أي : كلّم النبي ﷺ ذلك الرجل .

(**بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ**) أي: لم نعلم أيُّ في ذلك الشيء الذي كلّمه به .

(**فَلَمَّا انْصَرَفْنَا**) أي : سلمنا من لصلاة .

(**أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)

(**قَالَ**) الرجل .

(**قَالَ لِي**) ﷺ .

(**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**) وفي رواية البخاري (وَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا) بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار.

١-**معنى الحديث :**

قال النووي -رحمه الله- هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا.

وقال النووي -رحمه الله- أيضاً: فيها (أي: الأحاديث): النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية.

قال ابن رجب : قوله (آلصبح أربعًا- مرتين-) إنكار لصلاته، وقد أقيمت صلاة الفجر، فكأنه صلى الصبح بعد الإقامة أربعًا .

وقال الخطابي -رحمه الله-: قوله (آلصبح أربعًا) يريد أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات.

وقال العيني -رحمه الله- أنكر ﷺ على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح، فقال: «آلصبح أربعًا؟» أي: الصبح تصلى أربعًا؟ لأنه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلاة، ثم يصلي مع الإمام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح أربعًا، فدل هذا على أن لا صلاة بعد الإقامة إلا الصلاة المكتوبة .

وقال الكوراني -رحمه الله- إنما أنكر عليه لأنه صلى سنة الفجر بعد الإقامة للفريضة، فكأنه جعل الصبح أربعًا، وبه استدل الشافعي وأحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الإقامة.

٢-**قال ابن حجر** -رحمه الله-: ذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار: عدم الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي، وهو متعقَّب بما ذُكر، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلًا؛ لأن ابن بُحَيْنَة سلَّم من صلاته قطعًا، ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضًا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره (أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح) فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم يُنْكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلًا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بُحَيْنَة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة (أي: حديث الباب) وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجًا عنه، فصح عنه أنه كان يَحْصُب (أي: يرمي

بالحصباء) من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام.

٣-قال الشوكاني -رحمه الله- فإن قيل: قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال (كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة) فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب؟

فقيل: إن ذلك خاص بالإمام، وقيل: بالنبي ﷺ، والأَولى أن يقال: إن في إسناد الحديث الحارث الأعور، وهو ضعيف كما عُلَم، بل قد رمي بالكذب، فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

٤-وقع نحو هذه القصة أيضًا لابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذّن في الإقامة، فجذبني النبيّ ﷺ، وقال: أتصلي الصبح أربعًا؟ ! أخرجه ابن خزيمة، وابن حبّان، والبزار، والحاكم، وغيرهم، فَيُحْمَل على تعدد القصة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا).

==========

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ**) صحابي سكن البصرة .

(**قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ المسجد**) لم أجد من سمّاه، وليس هو عبد الله ابن بُحينة؛ لأن هذا جاء من خارج المسجد، والنبيّ ﷺ يُصلي الصبح بالناس؛ لأنه قال: "دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة" وفي رواية ابن حبّان: "أن رجلًا دخل المسجد بعدما أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ يصلّي، فصلى ركعتين..." الحديث، فتبيّن أنه جاء من خارج المسجد، والنبيّ ﷺ في الصلاة، وأما ابن بُحينة، فإنما مرّ عليه النبيّ ﷺ ، وهو يُصلّي، والمؤذّن يقيم، فظهر بهذا أنه غيره، فتنبّه .

(**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ**) أي: والحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة الصبح .

(**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) سنة الفجر .

(**ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: اقتدى به في صلاة الصبح .

(**فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) من صلاة الصبح .

(**قَالَ : يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا**) وفي رواية أبي داود (أيتُهُما صلاتك) وللنسائيّ (أيُّهما صلاتك) وهو مبتدأ وخبر، و"أي" استفهامية، أيْ: أيُّ الصلاتين صلاتُك التي قصدتَ، واعتمدت عليها، وجئت لأجلها؟ التي صليتها معنا، أو التي صليت لنفسك؟ فهو استفهام إنكاريّ، والغرض منه توبيخه على صلاته النافلة، والإمام في الفريضة .

١-الحديث دليلٌ على أنَّه لا يُصلِّي بعدَ الإقامةِ نافلةً، وإنْ كان يُدرِكُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ.

٢-قوله (**يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا**) الغرض من سؤاله إياه توبيخه على صلاته النافلة والإمام في الفريضة .

٣- الحديث دليل على أنه لا يشرع في نافلة بعد إقامة الفريضة.

٤- فيه رد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية، يصلي النافلة؛ لأن هذا الرجل قد أدرك مع النبي ﷺ الصلاة، ومع ذلك أنكر عليه أشد الإنكار.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ –أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) .

==========

١–الحديث على استحباب قول هذا الذكر : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ عند دخول المسجد ، وقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، عند الخروج .

وعند أبي داود (فليسلم على النبي).

ومما ورد :

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ) رواه أبو داود .

٢– هذا الدعاء سنة.

٣– **قال الشوكاني**: السر في تخصيص الرحمة بالدخول؛ والفضل بالخروج: أن الداخل مشتغل بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته، وأما الخارج فساع في تحصيل الرزق الحلال.

وقال الطيبي: ولعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله).

٤– لم يثبت دعاء في الذهاب للمسجد .

وأما حديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين، وبحق ممشاي ...) فلا يصح.

وأما حديث (اللهم اجعل في قلبي نوراً، ومن خلفي نوراً ...) فالصحيح أنه يقال ضمن الأدعية التي تقال بعد التشهد الأخير وقبل السلام.

٥–يسن أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى للخروج.

والقاعدة : أن ما كان من باب التكريم يكون باليمين، وما كان ضد ذلك يبدأ به بالشمال .

لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله). متفق عليه

وعن أنس ﷺ قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمين، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) رواه الحاكم .

وقد قال البخاري في صحيحه: باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ).

فاستدل البخاري رحمه الله بحديث عائشة، وهو من أمثل الأدلة في استحباب دخول المسجد في الرجل اليمنى.

وأما الأحاديث الصريحة في هذا المعنى فلم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، وأقوى ما جاء من المنقول ما علقه البخاري هنا عن ابن عمر (كان إذا دخل المسجد دخل برجله اليمنى وإذا خرج قدم اليسرى) وهذا مما علقه البخاري مجزوماً.

٦–مشروعية سؤال الله رحمته، وسؤاله فضله.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) .

[خ : ٤٤٤] .

==========

١ – الحديث دليل على مشروعية تحية المسجد.

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر؛ لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي. ... (المجموع)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاتَّفَقَ أَئِمَّة الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْر فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَنَقَلَ اِبْن بَطَّالٍ عَنْ أَهْل الظَّاهِر الْوُجُوب، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ اِبْن حَزْم عَدَمه.

واختلف العلماء هل هي واجبة أم لا على قولين:

القول الأول: أنها واجبة.

ونسب لداود الظاهري، ورجحه الشوكاني، والألباني.

أ–لحديث الباب (فليركع) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ب–عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا –ثُمَّ قَالَ– إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم.

القول الثاني: أنها سنة غير واجبة.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

بل قال النووي: وعليه إجماع المسلمين، والصارف عن الوجوب:

أ–حديث الأعرابي لما أخبره النبي ﷺ بأن عليه خمس صلوات، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)

ب–حديث عبد الله بن بسر: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يعظ الناس فقال: (اجلس فقد آذيت وآنيت) رواه أبو داود.

ج–حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وهو في الصحيحين.

د–وبقصة الثلاثة الذين جاؤوا والنبي ﷺ في حلقة جالس مع أصحابه (فإن أحدهم جلس في الحلقة، وأما الثاني فجلس خلفهم ...) متفق عليه.

وهذا القول هو الصحيح.

٢ – قوله (**قبل أن يجلس**) نص على الجلوس، فهو يشمل من دخل المسجد بنية الجلوس فيه، ومن باب أولى من دخل المسجد للنوم.

وأيضاً: ظاهره لا يتناول من لم يرد الجلوس، كمن دخل ماراً بالمسجد، أو دخل ليعمل عملاً وهو واقف.

٣ – قوله (**إذا دخل أحدكم المسجد** ...) عام يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام.

لكن يستثنى المسجد الحرام في حالة واحدة: فإن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، أما إذا دخل المسجد الحرام للصلاة أو لغرض آخر غير الطواف، فإن له تحية المسجد كغيره من المساجد.

لا يخلو حال الداخل إلى المسجد الحرام من حالين:

الأول: أن يدخله بقصد الطواف، سواء كان للحج أو العمرة أو تطوعاً:

فهذا أول ما يبدأ به الطواف، ولا يشرع له البدء بركعتي تحية المسجد قبل الطواف، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا أفراد، منهم ابن عقيل من الحنابلة -كما نقله عنه ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه"-.

ويستثنى من ذلك ما إذا منع مانعٌ كالزحام الشديد عن البدء بالطواف، فيصلي ركعتين تحية المسجد، وينتظر حتى ينجلي الزحام ليشرع في الطواف.

الثاني: أن يدخله بقصد الصلاة أو الجلوس أو حضور حلق العلم أو الذكر أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات:

فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لعموم حديث أبي قتادة.

وأما ما يرويه الناس من حديث (تحية البيت الطواف) فليس له أصل في كتب السنة، ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد أصلاً، فلا يجوز نسبته إليه.

قال الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم/١٠١٢) لا أعلم له أصلاً وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب "الهداية" من الحنفية بلفظ (من أتى البيت فليحيه بالطواف) وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له، بقوله (٥١/٢): "غريب جداً" وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في "الدراية (ص ١٩٢)": لم أجده، قلت -أي الشيخ الألباني-: ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده.

٤ - لو دخل الإنسان المسجد في وقت النهي، هل يصلي هذه التحية أم لا؟

اختلف العلماء في الصلوات ذات السبب (كتحية المسجد، وصلاة الاستخارة، والكسوف) هل تفعل في وقت النهي أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أ-لعموم الأدلة (لا صلاة بعد الصبح ...).

ب-وحديث عقبة بن عامر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ...).

ففي هذه الحديث النهي عام عن جميع الصلوات، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم.

القول الثاني: يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب.

وهذا مذهب الشافعي، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، وابن باز.

أ-لحديث بلال: (أن النبي ﷺ قال له: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة؟ فقال بلال: ما عملت في الإسلام عملاً أرجى عندي من أني أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله). متفق عليه

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت، ولم ينكر عليه.

ب-أن أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات السبب خاصة، والخاص مقدم على العام.

ج-أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم، كانت المشابهة بعيدة.

د-وأيضاً جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) رواه مسلم.

وجه الاستدلال: أن النهي جاء عن تحري الصلاة، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه .

وهذا القول هو الراجح.

٥ - لو دخل المسجد بعد العشاء وصلى الوتر ركعة، فهل تجزئ عن تحية المسجد أم لا ؟

الذي عليه جمهور الفقهاء أن التحية لا تسقط بفعل ركعة واحدة.

لأن الحديث نص على ركعتين (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمفهومه عدم إجزاء الواحدة.

قال الحافظ ابن حجر : قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين.

٦-قوله (**حتى يصلي ركعتين**) .

قال النووي -رحمه الله- وتحية المسجد ركعتان، وتحصل بفرض أو نفل آخر، لا بركعة على الصحيح.

وقال ابن رسلان -رحمه الله- مُقتضاهُ أنَّ التَّحية لا تحصُل بأقَل من رَكعتَين عَلى الصحيح.

وقال الزرقاني -رحمه الله- (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختُلف في أقَلِّه، والصحيح اعتباره، فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين .

وقال السفاريني -رحمه الله- فلا تحصل تحية المسجد بأقل من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، وتجزئ راتبة، وفريضة -ولو فائتتين- عن تحية المسجد .

وقال القسطلاني -رحمه الله- وتحصل بفرض أو نفل آخر سَواء نويت معه أم لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس.

٧ - لو جاء الإنسان المسجد والناس يصلون الفريضة فدخل معهم فإن ذلك يجزئ عن تحية المسجد.

٨ - **قال الشيخ ابن عثيمين** في هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد: لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، فلا تجزئه عن تحية المسجد.

٩ - حكم تحية المسجد إذا تكرر دخوله:

قيل: تستحب لكل مرة إذا تكرر دخوله.

قال النووي: وهو الأقوى والأقرب لظاهر الحديث.

وقيل: لا تكرر إذا عاد للمسجد من قرب.

قال الشيخ ابن عثيمين: ... أما الذي يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلي تحية المسجد؛ لأنه لم يخرج خروجاً منقطعاً، ولهذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهو معتكف ثم عاد أنه كان يصلي ركعتين، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكف، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو

خرج شخص من المسجد على نية أنه لن يرجع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي ركعتين؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَأَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ -إِنْ قَرُبَ رُجُوعُهُ لَهُ عُرْفًا- وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مُقَابِلِ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: إِلَى أَنَّهُ تَكْفِيهِ لِكُل يَوْمٍ مَرَّةً. وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَكَرُّرُ التَّحِيَّةِ بِتَكَرُّرِ الدُّخُول عَلَى قُرْبٍ كَالْبُعْدِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مُتَلاَصِقَةً، فَتُسَنُّ التَّحِيَّةُ لِكُل وَاحِدٍ مِنْهَا .

١٠ – الحكم إذا جلس ولم يصل تحية المسجد وطال جلوسه؟

قال الشيخ ابن عثيمين: ... وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال الجلوس فإنه لا يقضيها لأنها فاتت عن وقتها.

١١ – ما الحكم إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن؟

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فها هنا نقول: بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة.

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني: لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان: اللهم صل على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد "، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد. (فتاوى ابن عثيمين)

١٢–يشترط لمشروعية تحية المسجد دخول الرجل المسجد، فإن أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه.

فائدة :

قال ابن رجب –رحمه الله– والصلاة عند دخول المسجد تُسمَّى تحية المسجد، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ، خرَّج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر، قال: دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ وحده، فقال: «يا أبا ذر، إنَّ للمسجد تحية، وإن تحيَّتَه ركعتان، فقم فاركعهما» فقمتُ فركعتهما، ثم عُدْتُ فجلستُ إليه...

وتُسمَّى أيضًا حق المسجد، وروى ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ «أعطوا المساجد حقها»، قالوا: وما حقها؟ قال: تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا). (الفتح)

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ) .

[خ : ٣٠٨٨] .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال (اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) .

[خ : ٢٦٠٤] .

=========

١–هذه الأحاديث دليل على سنية صلاة ركعتين عند الرجوع من السفر .

وهذه السنة ثبتت من فعل النبي ﷺ وقوله كما في أحاديث الباب .

وقد بوب النووي في شرحه لصحيح مسلم لذلك فقال: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .. ثم ساق حديث كعب بن مالك في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

ثم قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَره فِي الْمَسْجِد أَوَّل قُدُومه، وَهَذِهِ الصَّلَاة مَقْصُودَة لِلْقُدُومِ مِن السَّفَر، لَا أَنَّهَا تَحِيَّة الْمَسْجِد، وَالْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة صَرِيحَة فِيمَا ذَكَرْته.

ومثل ذلك فعل أبو داود رحمه الله في سننه فقال: باب في الصلاة عند القدوم من السفر. ثم ذكر حديث كعب المذكور في صحيح مسلم.

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر في معناه: وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدئ بالمسجد ويصلي ركعتين. انتهى.

وقال ابن القيم في صدد ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا: ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله.

وقال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: الصلاة عند القدوم: سنة وفضيلة؛ فيها معنى الحمد لله على السلامة، والتبرك بالصلاة أولَ ما يبدأ به في حَضَرِه ، ونعم المفتاح هي إلى كل خير، وفيها يُناجي العبد ربه تعالى.

وذلك هدى رسول الله وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة . (شرح صحيح البخاري)

وقال الشيخ ابن عثيمين: وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السنة وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله والله الموفق.

إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو النافلة، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل.

٢-الحكمة من ذلك :

قال بعض العلماء : (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ) وَذَلِكَ لِفَوَائِدَ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِزِيَارَةِ بَيْتِ رَبِّهِ وَبِالْخُضُوعِ لَهُ فِيهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُفَضِّلَ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى رَبِّهِ لِيُنَبِّهَ أُمَّتَهُ ﷺ عَلَى تَقْدِيمِ مَا هُوَ لله عَلَى مَا لِأَنْفُسِهِمْ فِيهِ حَظٌّ مَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ أَصْحَابَهُ وَمَعَارِفَهُ يَأْخُذُونَ حَظَّهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ حِينَ قُدُومِهِ، فَإِذَا فَرَغُوا، وَدَخَلَ بَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْوِجُهُ إِلَى الْخُرُوجِ فِي الْغَالِبِ .

وَمِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ أَهْلَهُ يَأْخُذُونَ الْأُهْبَةَ لِلِقَائِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ لِقَاءَ الْأَحِبَّةِ بَغْتَةً قَدْ يَئُولُ إِلَى ذَهَابِ النُّفُوسِ عِنْدَ اللِّقَاءِ لِقُوَّةِ مَا يَتَوَالَى عَلَى النَّفْسِ إِذْ ذَاكَ مِن الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ .

وقال العلامة ابن الملقن : الصلاة عند القدوم -أي من السفر- سنةٌ وفضيلةٌ فيها معنى الحمد لله على السلامة، والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ في حضره، ونِعم المفتاح هي إلى كل خير، وفيها يناجي العبد ربه، وذلك هَدي رسوله وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة، وفيه الابتداء ببيت الله قبل بيته، وخلوته للناس عند قدومه ليسلموا عليه .

٣-ذهب بعض العلماء إلى استحباب صلاة ركعتين عند الخروج من البيت للسفر.

وقد جاءت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ بمشروعية هذه الصلاة، إلا أنها لا تسلم من شيء من الضعف.

أ- عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً) رواه ابن أبي شيبة.

وهذا الحديث ضعيف لإرساله، قال ابن مفلح رحمه الله ـ الفروع (٢/ ٤٠٨): " منقطع " انتهى ـ

وقد ضعفه الشيخ الألباني.

ب-وعن أَنَسٌ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَال (مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ).

وهذا الحديث ضعيف أيضاً، ضعفه العراقي في "تخريج الإحياء" (١٢٩/٥) وقال الألباني في "الضعيفة" (٥٨٤٠): "ضعيف جدا".

ج-وعَن أبي هُرَيرة، عَن النبي ﷺ قال (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) رواه البزار والبيهقي في الشعب.

وهذا الحديث ضعيف.

وقال المناوي: قال ابن حجر: حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح. وقال الهيتمي: رجاله موثقون. انتهى. "فيض القدير" (١/ ٤٣٠). وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠٥).

والأقرب -والله أعلم- أن الحديث لا يصح؛ وذلك لثلاث علل فيه:

١ - بكر بن عمر لم يوثق توثيقا معتبرا، قال أبو حاتم شيخ. وقال الحاكم سألت الدارقطني عنه فقال ينظر في أمره. وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته. وذكره ابن حبان في الثقات. "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٢٦)

٢ - ويحيى بن أيوب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم: منهم الإمام أحمد والنسائي والساجي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم. وقال ابن سعد منكر الحديث. "تهذيب التهذيب" (١١/ ١٦٤)

٣ - شك بكر بن عمرو فيه -مع ما فيه من الكلام- حيث قال: "حسبته عَن أبي سلمة، عَن أبي هُرَيرة، عَن النبي ﷺ".

وقد تعقب العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تحسين الحافظ ابن حجر لهذا الحديث، فقال:

"بكر لم يوثقه أحد، وليس له في البخاري إلا حديث واحد (متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى) كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة الفتح، وليس له عند مسلم إلا حديث واحد ... ، ثم أخرجه مسلم من وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره، كما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك فيه؟ مع أن الراوي عنه يحيى بن أيوب، هو الغافقي. راجع ترجمته في مقدمة الفتح " . انتهى من "تحقيق الفوائد المجموعة" (٥٦ - ٥٧)

ومع ضعف الأحاديث الواردة في شأن هذه الصلاة : إلا أن كثيراً من العلماء قالوا بمشروعيتها، ولعل سبب ذلك، تعدد الأحاديث الواردة فيها، مع ورود ذلك أيضاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨١/٢): الرجل يريد السَّفَرَ، مَنْ كَانَ يسْتَحبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وروى فيه حديث المطعم بن مقدام السابق. ثم روى هذه الصلاة عن علي وابن عمر والحارث بن أبي ربيعة رضي الله عنهم، وذكر أن الحارث صلى هذه الصلاة، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد.

وقد ذكر استحباب هذه الصلاة غير واحد من أهل العلم، من المذاهب الأربعة.

جاء في"حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح" . من كتب الأحناف . (٤٠١) . في ذكر الصلوات المستحبة:

"من المندوب ... الصلاة إذا نزل منزلاً، فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير، وكذا إذا أراد سفراً أو رجع " انتهى.

وجاء في كتاب " الفواكه الدواني" . من كتب المالكية . (١/ ٣٧٥): يُسْتَحَبُّ إذَا خَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ ... ".

وجاء في " المجموع شرح المهذب" للنووي . من كتب الشافعية . (٤/ ٣٨٧) يُسْتَحَبُّ إذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ" انتهى. ونحوه في "الأذكار" له (٢٧٨).

وجاء في "الفروع" لابن مفلح . من كتب الحنابلة: وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُهُمْ صَلَاة مَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْحَجِّ. وَعَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ (مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا) مُنْقَطِعٌ. "وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ (إذَا خَرَجْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ " "الفروع" .

وقال في الموضع المحال عليه في الحج: وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ) .

[خ : ١٩٨١] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) .

عن أُمِّ هَانِئ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ – قَالَتْ– فَسَلَّمْتُ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ» قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ... وَذَلِكَ ضُحًى) .

[خ : ٢٨٠] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) .

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ) .

[خ : ١١٢٨] .

==========

(**يصلي الضحى**) هي ما بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال .

(**أوصاني**) أي: عَهِدَ إليَّ وأمرني أمرًا مُؤَكَّداً .

(**خَلِيْلِي**) قال ابن حجر –رحمه الله–: الخليل: الصديق الخالص الذي تخلَّلت محبَّتُهُ القلبَ، فصارت في خِلاله؛ أي: في باطِنِه، واختُلِف: هل الخُلَّة أرفع من المحبة، أو العكس؟ .

وقال الفيومي –رحمه الله– الخليل: المحبُّ الكامل، والمحبوب الوفيُّ بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل .

(**سُبْحَةَ الضُّحَى**) أي : صلاة الضحى .

قال ابن حجر –رحمه الله–: السُّبْحَةُ: النافلة، وأصلها مِن التَّسْبِيحِ، وخُصَّت النافلةُ بذلك لأنَّ التَّسْبِيحَ الذي في الفريضة نافلةٌ، فقيل لصلاة النافلة: سُبْحَةٌ؛ لأنها كالتسبيحِ في الفريضة .

وقال العراقي : والمراد به هنا: صلاة التطوع، يقال لها: تَسْبِيحٌ، وسُبْحةٌ، والسُّبْحَةُ من التسبيح كالسُّحْرَةُ مِن التَّسْحِير، وتسمية صلاة التطوع بذلك مِن تسميةِ الشيءِ باسمِ بعْضِه .

١–هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة الضحى .

وهي الصلاة التي سَنَّها سيدُنا رسولُ الله ﷺ في وقت الضحى عند ارتفاع النهار، وجَعَلها ﷺ مجزئةً عن جميع الصدقات المطلوبة على جميع سُلَامِيات بدن الإنسان –أي: عِظَامه– في كلِّ يومٍ شكرًا لله تعالى على نعمته وفضله.

ووقتها : من بعد ارتفاع الشمس إلى ما قبل زوالها .

قال النووي : صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة ... ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

وقال البُهُوتِي : ووقتها : من خروج وقت النهي، أي: ارتفاع الشمس قدر رمح .

وسيأتي إن شاء الله وقتها الأفضل والمختار .

ومن الأحاديث على استحبابها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين) رواه ابن خزيمة .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ (ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ) رواه الترمذي.

قال النووي: جمهور العلماء على استحباب صلاة الضحى.

وممن كان يصليها من الصحابة: أبو سعيد الخدري، وعائشة، وأبو ذر، وأم سلمة، وغيرهم.

ورجح هذا القول النووي، والشوكاني، والصنعاني للأدلة الكثيرة .

القول الثاني: لا تشرع إلا لسبب، كقدوم من سفر.

ورجح هذا القول ابن القيم.

أ– قالوا: بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب واتفق وقوعها وقت الضحى.

فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الضحى.

قالوا: وقول أم هانئ (وذلك ضحى) تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة.

ب– واستدلوا بحديث عائشة –حديث الباب– (لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه).

القول الثالث: تشرع لمن ليس له ورد بالليل.

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله، حيث قال رحمه الله: ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له، أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض، لا لأجل الوقت، مثل أن ينام من الليل ... .

والراجح القول الأول، وهو الاستحباب مطلقاً.

٢-الجواب عن حديث عائشة (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ...).

بعض العلماء رجح أحاديث الإثبات، للقاعدة: المثبت مقدم على النافي.

ورجحه ابن عبد البر.

قال ابن حجر -رحمه الله- ذهب ابن عبد البر وجماعةٌ إلى ترجيحِ ما اتَّفَقَ الشيخان عليه، دونَ مَا انْفَرَدَ به مُسلم، وقالوا: إنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِها لذلك لا يَسْتَلزم عدمَ الوقوع، فيُقَدَّم مَن رُوِيَ عنه من الصحابة الأثباتُ .

وبعضهم جمع: أن أحاديث النفي نافية للمداومة، وأما الإثبات فالمراد فعلها أحياناً.

ورجحه البيهقي، وإنما كان يتركها أحياناً خشية أن تفرض على الأمة.

قال البيهقي -رحمه الله- عندي -والله أعلم- أن المراد به: ما رأيتُه دَاوَمَ على سُبْحَةِ الضُّحَى (وإنِّي لأُسَبِّحُها) أي: أُدَاوِمُ عليها.

وقال النووي -رحمه الله-: وأما الجمع بين حديثَي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها: فهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها بعض الأوقات؛ لِفَضْلِها، ويتركها في بعضها؛ خشية أن تُفْرَضَ كما ذكرته عائشة.

ويُتَأَوَّلُ قولُها (ما كانَ يُصَلِّيهَا إلا أنْ يَجِيءَ مِن مَغِيبِهِ) على أن معناه: ما رأيتُه كما قالت في الرواية الثانية (ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى) وسببه: أنَّ النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم مِن تسعةٍ، فيصحُّ قولها: «ما رأيتُه يصليها» وتكون قد عَلِمَتْ بخَبَرِه أو خَبَرِ غَيرِه أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها، والله أعلم . (شرح مسلم)

وقال الخطابي -رحمه الله- هذا مِن عائشة إخبارٌ عمَّا عَلِمَتْهُ دونَ ما لم تَعْلَمْ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت أم هانئ، وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة، قال كل واحد منهما (أوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَلَّا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحى) .

وقال الصنعاني -رحمه الله- نَفَتْ رؤيتَها لفِعْلِه ﷺ لها، وأَخْبَرَت أنها كانت تَفْعلها، كأنه استناد إلى ما بَلَغَها من الحث عليها، ومِن فِعْلِه ﷺ لها، فألفاظها لا تتعارض حينئذٍ .

تنبيه :

قال ابن القيم رحمه الله: اختَلَفَ الناسُ في هذه الأحاديث على طُرُقٍ:

منهم: مَن رجَّحَ رِوايةَ الفِعْلِ على التَّرْكِ بأنها مُثْبَتَة تتَضَمَّن زيادةَ عِلمٍ خَفِيت على النافي...

وطائفة ثانية: ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحَتْها مِن جهةِ صحَّة إسنادها، وعَمَلِ الصحابة بموجِبِها...

وذهبت طائفة ثالثة: إلى استحباب فعلها غِبًّا (أي: نادرًا) فتُصَلَّى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة.

وذهبت طائفة رابعة: إلى أنها تُفْعَلُ بسببٍ من الأسباب، وأنَّ النبي ﷺ إنما فعلها بسبب...

ومَن تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجَدَها لا تَدُلُّ إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها -كحديث أبي هريرة، وأبي ذر- لا يدل على أنها سُنَّة راتبةٌ لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك؛ لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأَمَرَهُ بالضحى بدلًا مِن قيام الليل، ولهذا أَمَرَهُ ألا ينامَ حتى يُوتِرَ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة . (زاد المعاد)

٣-فضائل عظيم لصلاة الضحى :

أولاً : تجزىء عن : ٣٦٠ صدقة .

لقوله (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ ... وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى).

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ (وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعهُمَا مِنْ الضُّحَى) ضَبَطْنَاهُ (وَيَجْزِي) بِفَتْحِ أَوَّله وَضَمّه ، فَالضَّمّ مِنْ الْإِجْزَاء وَالْفَتْح مِنْ جَزَيَ يَجْزِي، أَيْ: كَفَى، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: لَا تَجْزِي نَفْس، وَفِي الْحَدِيث (لَا يَجْزِي عَنْ أَحَد بَعْدك). وَفِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْل الضُّحَى وَكَبِير مَوْقِعهَا ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ .

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم.

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة لأنه إذا أصبح العضو سليما فينبغي أن يشكر ويكون شكره بالصدقة فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر وقوله ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى لأن الضحى من الصباح وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر، وله عليه فيه نهي، وله فيه نعمة وله به منفعة ولذة، فإن قام لله في ذلك العضو بأمره واجتنب فيه نهيه، فقد أدى شكر نعمته عليه فيه، وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به، وإن عطل أمر الله ونهيه فيه عطله الله من انتفاعه بذلك العضو، وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته، وله عليه في كل وقت من أوقاته عبودية تقدمه إليه تقربه منه، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه، وإن شغله بهوى أرواحه وبطالة تأخر، فالعبد لا يزال في التقدم أو تأخر ولا وقوف في الطريق البتة قال تعالى: (لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخّر).

ثانياً : وصيته ﷺ لأبي هريرة ولأبي ذر .

قال القرطبي رحمه الله: وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما: تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا عليه ولم يتركاه .

وقال ابن رسلان -رحمه الله- فإنه لا يوصي بالمحافظة على عمل إلا له فيه جزيل الأجر وعظيم الثواب.

ثالثاً :يكون في أمان الله :

للحديث السابق (... ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ) .

رابعاً : هي صلاة الأوابين .

للحديث السابق (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب) .

خامساً : أنها تعدل أجر عمرة.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ المحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ) رواه أبو داود .

٤-قوله ﷺ (وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) .

قال ابن رجب : وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله ، لأن في الصلاة استعمالاً للأعضاء كلها في الطاعة والعبادة ، فتكون كافية في شكر نعمة سلامة هذه الأعضاء .

وقوله (من الضحى) لأن وقت الضحى وقت غفلة ، ومن قواعد تعظيم العمل وتفضيله في الشرع أن يكون وقوعه في وقت غفلة ، فالناس في الضحى مقبلون على طلب مصالحهم في الدنيا .

٥-قوله (**أوصاني خليلي** ...) .

قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-وأفرده بهذه الوصية: لأنه كان يوافقه في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأنه كان يصبر على الجوع في ملازمته له ﷺ .

قال السَّفَّاريني -رحمه الله-وليست الوصية خاصة بأبي هريرة؛ فقد وردت وصيته ﷺ بالثلاث أيضًا لأبي ذر؛ كما عند النسائي، ولأبي الدرداء؛ كما عند مسلم .

٦-قد قيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة: لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصَّاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية .

٧-**قال العيني** -رحمه الله- فإن قلتَ: ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث؟

قلتُ: أما في صوم ثلاثة أيام من كل شهر: إشارة إلى تمرين النفس على جنس الصيام، وفي صلاة الضحى: إشارة إلى ذلك في جنس الصلاة، وأما في الوتر قبل النوم: إشارة إلى أن ذلك في المواظبة عليه، وفيه إمارة الوجوب ووقته في الليل، وهو وقت الغفلة والنوم والكسل، ووقت طلب النفس الراحة. .

وقال ابن العطار -رحمه الله- وأما إيصاؤه ﷺ بهذه الثلاث، فلِمَا في المحافظة عليها من الخيرات الدنيوية والأخروية، منها: التمرين للنفس على النوافل الْمُعِيْنَة من الصوم والصلاة؛ لكي تدخل في الواجب منهما بانشراح واستروح، ولينجبر بها مع ما يقع فيه من نقص، ولإذهاب السيئات؛ فإن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات، ولتضعيف الحسنات؛ كما علل ﷺ صوم ثلاثة أيام من الشهر في الحديث قبله، بقوله: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها»، وكان صومها يعدل صيام الشهر.

٨-قوله (**وركعتي الضحى**) .

دليل على أن أقل صلاة الضحى ركعتان .

وهذا لا خلاف به.

قال النووي : صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة، وأقلُّها ركعتان . (المجموع)

لقوله (أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ...).

ولحديث أبي ذر (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

وقال القرطبي -رحمه الله- (ركعتَي الضحى) يدل على أن أقل الضحى ركعتان .

وقال ابن علان -رحمه الله- (وركعَتي الضحى) هُما أقل صلاة الضحى .

وقال الشيخ ابن عثيمين: لأن الرَّكعتين أقلُّ ما يُشرع في الصَّلوات غير الوِتر، فلا يُسَنُّ للإنسان أن يتطوَّع بركعة، ولا يُشرع له ذلك إلا في الوِتر، ولهذا قال النبيُّ ﷺ للرَّجُل الذي دخل وهو يخطب يوم الجُمُعة (قُمْ فصَلِّ رَكعتين، وتَجَوَّزْ فيهما) ولو كان يُشرع شيءٌ أقلُّ من ركعتين؛ لأمره به مِن أجل أنْ يستمع للخُطبة، ولهذا أمره النبيُّ ﷺ أن يتجوَّز في الرَّكعتين.

ودليلُ ذلك أيضاً: حديثُ أبي هريرة ﷺ حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ (صيامُ ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبل أن أنام).

والصَّحيحُ: أنَّ التطوُّع بركعة لا يصحُّ، وإنْ كان بعضُ أهل العلم قال: إنه يصحُّ أنْ يتطوَّعَ بركعة، لكنه قولٌ ضعيف كما سبق.

٨-اختلف العلماء في أكثر عدد ركعات صلاة الضحى؟

القول الأول: أن أكثرها ثمان ركعات.

لحديث أم هانئ (أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ضحى).

القول الثاني : أكثرها [١٢] ركعة.

لحديث أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ

القول الثالث : أنه لا حد لأكثرها.

ذهب جماعةٌ مِن الفقهاء، منهم: الإمام أبو جَعْفَر الطَبَرِي، والإمام البَاجِي مِن المالكية والقاضي الحَلِيمِي مِن الشافعية وغيرهم إلى أن صلاة الضُّحَى ليست مِن الصلوات المحصورة بالعدَدِ فلا يُزَاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها مِن الرغائب الَّتي يفعل الإنسان منها ما أمكنه .

أ-لِمَا ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ) .

ب-كما أنَّ الوارد في السُّنة أن النبي ﷺ صلى مرةً ركعتين ومرةً أربع ركعات ومرةً ست ركعات وأخرى ثماني ركعات، وهذا يفيد أنها غير محصورة في عدد معين .

ج-بالإضافة إلى أن الوارد عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يصلونَ الضُّحَى فمِنْهُم من يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَمِنْهُم من يُصَلِّي أَرْبَعًا.

ينظر: "فتح الباري" للحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَاني ، و"تنوير الحالك" للحافظ السيوطي .

وهذا القول هو الراجح.

قال السيوطي: لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص، فلا مستند لقول الفقهاء: أن أكثرها ثنتي عشرة ركعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: والصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى.

ويُجاب عن حديث أُمِّ هانئ بجوابين:

الجواب الأول: أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة ضُحى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمَّد ﷺ .

الوجه الثاني: أنَّ الاقتصار على الثَّمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عَين، أرأيت لو لم يُصَلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب: لا؛ لأنَّ قضيةَ العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جداً، ولهذا لا يستحبُّ للإنسان إذا دفع مِن (عرفة) وأتى الشِّعبَ الذي حول مزدلفة؛ أنْ ينزلَ فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، كما فَعَلَ الرَّسول (فإنَّ النبيَّ لما دَفَعَ مِن "عَرفة" في الحَجِّ؛ ووصل إلى الشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ وتوضَّأ وضوءاً خفيفاً لأن هذا وقع مصادفة، فالنبيُّ (احتاج أن يبولَ فنزل فبال وتوضَّأ؛ لأجل أن يكون فعلُه للمناسك على طهارة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ: بِاسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى فِي أَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ . فَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: يُصْبِحُ عَلَى كُل سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) فَأَقَل صَلاَةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ لِهَذَا الْخَبَرِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهَا وَأَكْثَرِهَا:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى ثَمَانٍ .

لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ –فِي الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ– وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ). قَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَجُوزُ الْعَمَل بِهِ فِي الْفَضَائِل . انتهى

٩–لو صلى أكثر من ركعتين، فكيف يصليها؟

يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال النووي والحافظ ابن حجر والشوكاني.

لحديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

ويستدل أيضاً بحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) على قول من صححها.

عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَم . أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) .

==========

(**عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَم**) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ﷺ أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، واسْتُصْغِرَ يوم أحد، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول المنافق عبد الله بن أُبيّ: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فأنكره عبد الله بن أُبيّ، فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم ﷺ والحديث في «الصحيحين» نزل الكوفة، ومات فيها سنة ثمان وستين.

(**صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ**) جمع أوّاب وهو الرجاع إلى الله .

(**حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ**) وهي الصغار من أولاد الإبل .

١–الحديث دليل على فضل صلاة الضحى ، وأنه لا يحافظ عليها إلا أواب .

وتقدم الحديث –عند ابن خزيمة– (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب) .

٢–معنى (صلاة الأوابين) .

قوله (**الأوابين**) جمع أوَّاب، صيغة مبالغة، والأوَّاب: الرجَّاع إلى الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحظور.

قال القرطبي : الأوَّابون: جمع أوَّاب؛ وهو مبالغة آيب، وهو مِن: آب إلى كذا؛ أي: رجع ، فمعنى: الأوَّابين هنا، وفي قوله تعالى (فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا)، أي: الراجعين من الإساءة إلى الإحسان؛ على ما قاله قتادة، وقال مجاهد: التائبون، وابن عمر: المستغفرون، وقال ابن عباس: المسبِّحون، وكل ذلك مُتقارِب.

وقال قوام السنة الأصبهاني -رحمه الله- الأواب: السريع الرجوع إلى طاعة الله، الكثير الفرار إلى الله في النوائب

وقال الصنعاني -رحمه الله- (صلاة الأوابين) الأوَّاب الرجَّاع إلى الله تعالى بترك الذنوب، وفعل الخيرات.

٣-**قال البيضاوي** -رحمه الله- إنَّما أضاف الصلاة في هذا الوقت إلى الأوَّابين؛ لأنَّ النفس ترتكن فيه إلى الدعة والاستراحة، فصرفها إلى الطاعة، والاشتغال فيه بالصلاة أَوْبٌ من مراد النفس إلى مرضاة الرب .

٤-الحديث دليل على أن فعل صلاة الضحى في آخر وقتها أفضل .

لقوله (حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) .

والفصال هي أولاد الإبل، ومعنى ترمض تشتد عليها الرمضاء وهي حرارة الشمس.

قال النووي: قوله (تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَالْمِيم يُقَال: رَمِضَ يَرْمَض كَعَلِمَ يَعْلَم، وَالرَّمْضَاء: الرَّمَل الَّذِي اِشْتَدَّتْ حَرَارَته بِالشَّمْسِ، أَيْ حِين يَحْتَرِق أَخْفَاف الْفِصَال وَهِيَ الصِّغَار مِنْ أَوْلَاد الْإِبِل - مْع فَصِيل- مِنْ شِدَّة حَرّ الرَّمَل. وَالْأَوَّاب: الْمُطِيع، وَقِيلَ: الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة. وَفِيهِ: فَضِيلَة الصَّلَاة هَذَا الْوَقْت. قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ أَفْضَل وَقْت صَلَاة الضُّحَى، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوز مِنْ طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال. (شرح مسلم)

وقال الشوكاني -رحمه الله- الحديث يدل على أنَّ المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت، وقد تُوهِّم أنَّ قول زيد بن أرقم (إنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل) كما في رواية مسلم، يدلُّ على نفي الضحى، وليس الأمر كذلك، بل مراده أنَّ تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٥-الحكمة أن تأخير أفضل :

قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- (حين ترمض) بفتح التاء والميم «الفصال»... أي: وقتها الأفضل حين يبرك الفصال من شدة حرِّ الرمضاء...، وهي عند مُضِي رُبْع النهار؛ وذلك لأنَّ النفوس تميل فيه إلى الدعة، ويُتَهَيَّأُ فيه للخلوة والنوم، فأشبه جوف الليل، ومِن ثمَّ فُسِّر الشفع والوتر في الآية بهذه الصلاة في هذا الوقت، والوتر في جوف الليل؛ فلذا عظم فضل إحياء هذين الوقتين؛ فطمًا للنفس عن مألوفاتها، وتأنُّسًا بالوقوف بين يدي الحق، ومناجاته.

وقال الصنعاني -رحمه الله- استُدِلَّ به على فضل تأخير الضحى إلى شدة الحر، وإنَّما أضاف الصلاة في هذا الوقت للأوابين؛ لأنَّ النفوس تميل فيه إلى الدعة والسكون والاستراحة، فصرفها إلى الطاعة، والاشتغال فيه بالصلاة، أدبُ مَن يرد النفس إلى مرضاة الرب .

٦-لماذا خص الفصال ؟

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- أما الفصال والفصلان: جمع فصيل، وهو الذي يفطم عن الرضاعة من الإبل، وأما الرمضاء: شدة الحرّ في الأرض. ... وخُصَّ الفصلان هنا بالذكر؛ لأنَّها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحرّ التي ترمض بها أمهاتها؛ لقلة جلدها؛ وذلك يكون في الضحى، أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها .

فائدة :

وقال العراقي –رحمه الله– قال والدي –رحمه الله– في شرح الترمذي: اشتهر بين كثير من العوام أنه مَن صلّى الضحى ثم قطعها يحصل له عَمَى، فصار كثيرٌ من الناسِ لا يصلونها خوفًا من ذلك، وليس لهذا أصل ألبتة، لا من السنة، ولا من قول أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ومَن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ لكي يتركوا صلاة الضحى دائمًا؛ ليفوتهم بذلك خيرٌ كثيرٌ، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر .

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

[خ : ٧٢٣] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا) .

[خ : ١١٧٠] .

عَنْ عَائِشَةَ . قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) .

[خ : ١١٧١] .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) .

[خ : ١١٦٩] .

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

وفي لفظ (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)) .

عن عائشةَ رضى الله عنها، قالت (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي فذكرتْ صلاةَ الليلِ، ثم قالت: فإذا سكَتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ، وتبيَّن له الفجرُ، قام فركَعَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ) .

[خ : ٩٩٤] .

==========

١–هذه الأحاديث تتعلق بسنة الفجر :

أولاً : فضلها عظيم .

لحديث (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

وفي لفظ (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) .

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله– فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة.

وقال ابن الملقن –رحمه الله– في الحديث: دليل على تأكد ركعتي الفجر، وهو إجماع .

قوله (ركعتا الفجر) المراد بهما: السُّنة، لا الفريضة.

قال النووي: فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا .

معنى (**خير من الدنيا وما فيها**) .

أي : إنَّ الأجرَ والثواب المترتّبَ على صلاة سُنَّة الفجر أعظَمُ وأفضلُ في الآخرةِ من جميع نَعيمِ الدُّنيا الزائل الفاني .

قال النووي –رحمه الله– أي: من متاع الدنيا.

وقال ابن العربي –رحمه الله– فلا خلاف بين العلماء أنَّ تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها، فكيف بركعتي الفجر ؟

وقال ابن عثيمين : الدُّنيا منذ خُلقت إلى قيام الساعة بما فيها مِن كُلِّ الزَّخارف مِن ذَهَبٍ وفضَّةٍ ومَتَاعٍ وقُصور ومراكب وغير ذلك، هاتان الرَّكعتان خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ هاتين الرَّكعتين باقيتان والدُّنيا زائلة.

ثانياً : يسن تخفيفهما :

لحديث (... إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

ولحديث (... فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) .

– الحكمة من تخفيفها:

قيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي.

قال القرطبي : وتخفيفه ﷺ في ركعتي الفجر إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصبح في أول وقتها، والله تعالى أعلم. (المفهم)

وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام.

–معنى قولها (**حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) .

قال النووي : هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله.

–استدل بحديث عائشة (هل قرأ بأم القرآن) من قال: إنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك.

وقال الجمهور: باستحباب ذلك.

وقالوا: معنى قول عائشة: (هل قرأ بأم القرآن) أي مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى يكون أطول فيها.

–استدل بقولها (هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب) أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً.

وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة. (وستأتي إن شاء الله).

ثالثاً : لهما قراءة خاصة ؟

في الركعة الأولى: الكافرون وفي الثانية: الإخلاص.

أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) و (قل يا أهل الكتاب تعالوا) .

لحديث أبي هريرة وابن عباس .

قال النووي –رحمه الله– هذا (أي: حديث أبي هريرة) دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان (الإخلاص والكافرون) أو الآيتان (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) و(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا) كلاهما سُنة، وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا كما سبق، وكلاهما خلاف هذه السُّنة الصحيحة التي لا مُعارض لها .

–الحكمة من قراءة سورة الكافرون والإخلاص :

قال ابن القيم –رحمه الله– وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سُنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته؛ ولذلك كان يصلي سُنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

وقال المغربي –رحمه الله– وفي السورتين مناسبة كاملة لما يَفتتح به المصلي أول يومه؛ فإن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إخلاص الاعتقاد، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) إخلاص للأعمال.

–**قال العيني** –رحمه الله–: وفيه (أي: حديث أبي هريرة) فائدتان:

الأولى: أنَّ في سنة الفجر قراءة.

والثانية: أنَّ المستحب تخفيفهما.

رابعاً : أنها آكد السنن .

ولذلك تفعل حتى في السفر.

لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفراً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر.

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالتْ (صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثم صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، وركعتينِ جالسًا، وركعتينِ بين النِّداءينِ، ولم يكُن يَدَعُهما أبدًا) رواه البخاري .

قال ابن القيم : وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفراً . (زاد المعاد)

وقال رحمه الله : وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما . (زاد المعاد)

خامساً : الاضطجاع بعدهما .

لحديث عائشةَ –حديث الباب– (... فإذا سكَتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ، وتبيَّن له الفجرُ، قام فركَعَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ) .

وعنها . قالت (كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ اضطجَعَ على شِقِّه الأيمنِ) رواه البخاري .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة (أي في الاضطجاع بعد سنة الفجر) على أقوال:

القول الأول: أنه مستحب .

قال العراقي: فممن كان يفعل ذلك أو يقول به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس، وأبو هريرة، وممن أفتى به من التابعين: ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه.

قال ابنُ قُدامةَ: يُستحبُّ أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبِه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يَفعلونه .

وقال عبد الرحمن المباركفوري –رحمه الله– (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سُنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره، وهو الحق.

أ-لحديث عائشة السابق .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ) رَوَاه أَبُو دَاوُد.

وقد ضعف هذا الحديث: البيهقي، وابن العربي، وابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم، فقد قال: هذا حديث باطل، ليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه.

القول الثاني: أنه واجب مفترض لا بد منه.

وهو قول ابن حزم.

قال ابن القيم: وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها.

لحديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم ...) وسبق أنه ضعيف.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة.

قال النووي: قال القاضي عياض: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة.

قال العيني: وممَّن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي: وقال: هي ضجعةُ الشيطان، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جُبَير، ومن الأئمَّة: مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياضٌ عنه وعن جمهورِ العلماء .

وقال ابن بَطَّال: وذهَب جمهورُ العلماء إلى أنَّ هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحةِ مِن تعَبِ القيام، وكرهوها .

القول الرابع: أنه خلاف الأولى.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الِاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك، وبين غيره فلا يشرع له.

واختاره ابن العربي، ورجحه ابن تيمية.

قال الشوكاني : ... التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: لَا يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَامَ اللَّيْلَ فَيَضْطَجِعُ اسْتِجْمَامًا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا بَأْسَ. وَيَشْهَد لِهَذَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ) وَهَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلِأَنَّ فِي إسْنَادِهِ رَاوِيًا لَمْ يُسَمَّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ رَوَتْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَالْحُجَّةُ فِي فِعْلِهِ .

والراجح أنها سنة مطلقاً.

لفعل النبي ﷺ .

والدليل على أنها غير واجبة :

حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع) رواه البخاري.

قال ابن حجر: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب.

-ما الحكمة من هذا الاضطجاع؟

فقيل: الراحة والنشاط لصلاة الفرض، وعلى هذا القول فلا يستحب إلا للمتهجد.

وقيل: أن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

وقيل: البعد عن الرياء.

- هل الاضطجاع بعد سنة الفجر أم بعد الوتر؟

الاضطجاع بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة.

وما جاء في أنه بعد الوتر فهو شاذ.

فجاء في رواية مالك عن ابن الزهري عن عروة عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين) فجعل الاضطجاع بعد الوتر، وهذه الرواية شاذة.

فعامة أصحاب الزهري جعلوا هذا الاضطجاع بعد سنة الفجر، وخالفهم مالك وجعله بعد الوتر.

ولذلك حكم بعض العلماء على رواية مالك بالوهم: كالبيهقي، والذهلي، ومسلم.

وقد قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شقه الأيمن، ... ثم قال: وخالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرووا عن الزهري أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى تأتيه المؤذن، فيخرج معه، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، ومن حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصحاب غيره.

- السنة أن يفعل الاضطجاع في البيت دون المسجد.

وهذا محكي عن ابن عمر.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد.

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة.

-قول عائشة: (... فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع ...).

قال ابن حجر: استدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم، وأبي الشعثاء وغيرهم.

٢-قولها (**أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ** ...) .

دليل على أنهما سنة وليستا بواجبتين ، وهذا قول جمهور العلماء .

قال النووي: فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّة لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ -رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى- وُجُوبهمَا.

وَالصَّوَاب: عَدَم الْوُجُوب :

لِقَوْلِهَا: عَلَى شَيْء مِنْ النَّوَافِل .

مَعَ قَوْله ﷺ (خَمْس صَلَوَات) قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . (شرح مسلم)

وقال ابن العطار -رحمه الله- وجمهور العلماء على أنهما سنة، ليستا واجبتين، وحكى القاضي عياض -رحمه الله- عن الحسن البصري: وجوبهما، والصواب أنهما سنة غير واجبتين؛ لقول عائشة -رضي الله عنها- (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه عليهما) .

٣-قال ابن حزم -رحمه الله- ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة .

٤-لايشرع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

٥-اختلف العلماء متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت على قولين :

القول الأول: أول وقت قضاء الراتبة بعد حل الصلاة:

رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال به محمد بن القاسم . وتقدم .

وهو المشهور من مذهب المالكية ، وهو مذهب الحنابلة .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

عن نافع (أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة، صلاهما) .

وجه الاستدلال: لم يقض ابن عمر رضي الله عنهما راتبة الفجر إلا بعد زوال وقت النهي.

القول الثاني : أول وقت القضاء بعد صلاة الصبح .

وهذا القول رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال به عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان وابن جريج وروي عن عامر الشعبي ..

واختاره ابن حزم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ-عن أم سلمة رضي الله عنها في صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر فقال لها: (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ) .

وجه الاستدلال: قضى النبي ﷺ راتبة الظهر البعدية بعد العصر وهو وقت نهي فكذلك راتبة الفجر.

ب-وعن قيس الأنصاري ﷺ، قال (رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال: أقرَّ النبي ﷺ قيساً الأنصاري ﷺ حينما قضى راتبة الفجر بعد الصلاة ولم ينكر عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح، ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها، ولكن إنْ أخَّر قضاءها إلى الضحى، ولم يَخْشَ من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى .

عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) .

وفي لفظ (كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) .

وعنها قالت (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ) .

[خ : ١١٤٨] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ) .

وعنها قالت (أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ " قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ"، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ").

==========

(**قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**) أي: لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعدًا على النصف من صلاتي قائمًا، بل هو كصلاتي قائمًا، لا ينقص منه شيء.

قال النوويُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجُعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشريفًا له، كما خُصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا .

١-هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة النافلة قاعداً .

قال ابن عبد البرّ: وكان رسولُ الله ﷺ يتنفَّلُ جالسًا؛ فبان بهذا أنَّ النافِلَةَ جائزٌ أن يُصَلِّيها مَن شاء قاعدًا، ومن شاء قائمًا، إلَّا أنَّ القاعِدَ فيها على مِثْلِ [نِصْفِ] أجرِ القائِمِ، وهذا كلُّه لا خلافَ فيه، والحمدُ لله .

وقال النَّوويُّ : يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع .

وقال ابنُ قُدامة : لا نعلم خلافًا في إباحة التطوُّع جالسًا، وأنَّه في القيامِ أفضَلُ .

٢-من صلى قاعداً مع قدرته على القيام -في النافلة- فله نصف أجر القائم .

أ-لحديث عبد الله بن عمرو -حديث الباب- (صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة) .

ب-لحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، ...) رواه البخاري .

قال النووي معلقاً على حديث ابن عمرو : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به. (شرح مسلم)

٣-دليل ثبوت الأجر كاملًا للمعذور مطلقًا :

حديث أبي موسى قال : قال ﷺ (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) رواه البخاري .

٤-قوله ﷺ (**قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**) أي: لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعدًا على النصف من صلاتي قائمًا، بل هو كصلاتي قائمًا، لا ينقص منه شيء.

قال النوويُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجُعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشريفًا له، كما خُصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا .

٥-الأفضل صلاة النافلة قائماً .

لحديث عمران السابق (... إن صلى قائماً فهو أفضل ...) .

قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا نعلم خلافًا في إباحةِ التَّطَوُّع جالسًا، وأنه في القيام أفضل .

٦-أما صلاة الفرض فلا يجوز قاعداً إلا من عذر .

لحديث عمران . قال ﷺ (صَلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِع فقاعدًا، فإن لم تَسْتَطِع فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري .

قوله (صَلِّ قائمًا...) المراد بذلك: صلاة الفرض؛ لأن صلاة النفل يجوز أن يصلي فيها قاعدًا وإن كان قادرًا على القيام، لكنه يكون أَجْرُهُ على النصف مِن أجرِ صلاةِ القائمِ، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ .

قال ابن تيمية -رحمه الله- وأما صلاة الفرض قاعدًا مع القُدْرَة على القيام فلا تصحُّ لا مِن رَجُلٍ ولا امرأةٍ، بل قد قال النبيُّ ﷺ: صَلَّ قائمًا... .

٧-كيفية الجلوس إذا صلى قاعداً :

قال ابن حجر -رحمه الله-: لم يُبيّن كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه: جوازه على أيِّ صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي.

وقد اختُلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يُصلِّي مُتربعًا.

وقيل: يجلس مُفترشًا، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وصحَّحه الرافعي ومَن تبعه.

وقيل: مُتوَرِّكًا، وفي كلٍّ منها أحاديث .

وقال محمود السبكي -رحمه الله-: وكيفما قَعَد المصلِّي أَجْزَأَه، واختلفوا في الأفضل مِن هيئات القعود:

فقال أبو حنيفة والمزني وزُفَرُ: الافتراش أفضل.

وقال مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد: التَّرَبُّع (التَّربع) أفضل، وهو رواية البويطي عن الشافعي، قالوا: لأن (التَّربع) بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة؛ فينبغي أن يكون القعود الذي هو بدل عن القيام مُخَالفًا لقَعَدات الصلاة.

٨-بيان جواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود .

قال النووي: فِيهِ جَوَاز الرَّكْعَة الْوَاحِدَة بَعْضهَا مِنْ قِيَام وَبَعْضهَا مِنْ قُعُود، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَعَامَّة الْعُلَمَاء، وَسَوَاء قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، أَوْ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ، وَمَنَعَهُ بَعْض السَّلَف، وَهُوَ غَلَط. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة فِي آخَرِينَ كَرَاهَة الْقُعُود بَعْد الْقِيَام، وَلَوْ نَوَى الْقِيَام ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْلِس جَازَ عِنْدنَا وَعِنْد الْجُمْهُور، وَجَوَّزَهُ مِنْ الْمَالِكِيَّة اِبْن الْقَاسِم وَمَنَعَهُ أَشْهَب. (شرح مسلم)

٩-استحباب أداء النوافل جميعها في البيوت، وستأتي الأحاديث في ذلك إن شاء الله .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب النَّوَافِل الرَّاتِبَة فِي الْبَيْت، كَمَا يُسْتَحَبّ فِيهِ غَيْرهَا، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا عِنْدنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَسَوَاء عِنْدنَا وَعِنْدهمْ رَاتِبَة فَرَائِض النَّهَار وَاللَّيْل. قَالَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف: الِاخْتِيَار فِعْلهَا فِي الْمَسْجِد كُلّهَا، وَقَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ: الْأَفْضَل فِعْل نَوَافِل النَّهَار الرَّاتِبَة فِي الْمَسْجِد، وَرَاتِبَة اللَّيْل فِي الْبَيْت. وَدَلِيلنَا هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَفِيهَا التَّصْرِيح بِأَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي سُنَّة الصُّبْح وَالْجُمُعَة فِي بَيْته وَهُمَا صَلَاتَا نَهَار مَعَ قَوْله ﷺ (أَفْضَل الصَّلَاة صَلَاة الْمَرْء فِي بَيْته إِلَّا الْمَكْتُوبَة) وَهَذَا عَامّ صَحِيح صَرِيح لَا مُعَارِض لَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُول عَنْهُ. (شرح مسلم)

عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ – وَهِىَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ – إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ) .

[٩٩٤] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا) .

[خ : ١١٧٠] .

عن عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي) .

[خ : ١١٤٧] .

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ قُلْتُ أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّى فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى) .

[خ : ١١٣٢] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي – أَوْ عِنْدِي – إِلاَّ نَائِمًا) .

[خ : ١١٣٣] .

عن عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ) .

[خ : ١١٦١] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) .

[خ : ٩٩٦] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) .

وفي لفظ (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) .

[خ : ٩٩٨] .

وفي لفظ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) .

==========

(يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا ...) **قال ابن عثيمين** : ظن بعض الناس أن الأربع الأولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية بسلام واحد. ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً. وهذا الاحتمال أقرب أي أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن

الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه. ويؤيد هذا قوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" . فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله ﷺ، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح؛ لما ذكرنا من أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". انتهى

١-هذه الأحاديث دليل على مشروعية الوتر .

لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليه حضراً وسفراً وحث الناس عليه.

لقول ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا).

وقال أبو هريرة (أوصاني خليلي بثلاث: وأن أوتر قبل أن أرقد ...).

وذهب بعض العلماء: إلى وجوبه وهو مذهب الحنفية.

أ- لحديث أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ.

ب- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم

وجمهور العلماء : على أنه ليس بواجب واستدلوا:

أ- بحديث طلحة بن عبيد الله قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وفيه: قال ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها: قال: لا، إلا أن تطوع) متفق عليه.

قال النووي: فيه أَنَّ صَلاة الْوِتْر لَيْسَتْ بِوَاجِبَة.

وقال الحافظ: فيه أَنَّهُ لا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس، خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر. انتهى

وقال الباجي: وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس، لا وتر ولا غيره.

ب- وبحديث بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...).

قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير.

ج- وَلحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ). رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَه

د- ولحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) متفق عليه.

وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة.

قال النووي: وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها.

٢-صلاة الوتر: هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترا، ركعة واحدة، أو ثلاثا، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا، ويقال: صليت الوتر، وأوترت، بمعنى واحد.

وصلاة الوتر اختلف فيها، ففي قول: هي جزء من صلاة قيام الليل والتهجد، قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص عليه في الأم، وفي المختصر ... . "انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨٩/٢٧)

٣-وقت الوتر :

من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

أ-لقوله ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) .

ب-وقال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، فأوترت له ما قد صلى) .

قال الشيخ ابن عثيمين: فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، ولأنه صلاة تختم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه" اهـ

ج- وقال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) رواه مسلم.

د- وقال ﷺ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

هـ-وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) رواه الترمذي.

و-وعن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال (إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ...) إسناده صحيح، وقال عنه ابن رجب: إسناده جيد.

ز-وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ: اَلْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ) رَوَاهُ أبو داود.

ك- وعن ابن عمر قال (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) رواه أبو داود.

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن نهاية وقته يمتد إلى صلاة الصبح.

وهو قول المالكية.

واستدلوا بآثار عن السلف من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر كابن عباس وابن عمر وعبادة.

لكن هذه الآثار لعلها محمولة على من نام عن وتره أو نسيه كما في الحديث قال ﷺ (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره).

٤ - واختلف العلماء لو جمعت العشاء مع المغرب، متى يصلي الوتر على قولين:

القول الأول: يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم.

القول الثاني: لا يدخل إلا بعد وقت العشاء .

والراجح الأول .

٥-أقل الوتر ركعة .

أ-لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) .

ب- وعنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ :صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

قوله (الوتر ركعة) هذا إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

٦-قوله ﷺ (الوتر ركعة ...) .

دليل على أنه لا يكره أن يوتر بركعة.

وهذا مذهب الجمهور.

أ- لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (فإذا خفت الصبح فأوتِر بركعة) .

ب- لحديث أبي أيوب قال: قال ﷺ (الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ...، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داود

ج- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) رواه مسلم.

قال النووي: قَوْلها (وَيُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْوِتْر رَكْعَة، وَأَنَّ الرَّكْعَة الْفَرْدَة صَلَاة صَحِيحَة، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَصِحّ الْإِيتَار بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُون الرَّكْعَة الْوَاحِدَة صَلَاة قَطُّ، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَيْهِ. (شرح مسلم)

واستدل من قال بالكراهة:

بحديث أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها).

لكن في الاحتجاج بهذا الحديث نظر، لأنه حديث ضعيف.

قال ابن حزم رحمه الله: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنْ الْبُتَيْرَاء.

٧- أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

أ-لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

ب- ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة) .

٨-صفات الوتر :

أقل الوتر ركعة .

لقول النبي ﷺ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم .

فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة ... ويجوز الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع.

فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر"، وفي لفظ: "كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن). رواه النسائي، والبيهقي

الثانية: أن يسلّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة .

لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). رواه ابن حبان، قال ابن حجر : إسناده قوي. اهـ

أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة، ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺيوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام). رواه أحمد والنسائي، وقال النووي: سنده جيد

وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم .

لحديث عائشة -الآتي- (أن النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إلا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا).

٩-في هذه الأحاديث بيان لصلاة النبي ﷺ بالليل كيفية وعدداً، في رمضان وغيره، وكانت صلاته ﷺ متساوية في جميع السنة لا فرق بين رمضان وغيره، وأما ما ورد من أنه ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره، فهو محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد، وقد كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة، ويصلي إحدى عشرة، وجاء أنه يصلي أقل من ذلك .

وقولها: (أربعاً ثم أربعاً) ظاهر أن الأربع بسلام واحد، وبه قال جماعة .

وقال آخرون: بل كان يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله (صلاة الليل مثنى مثنى) .

وهو اختيار ابن عبد البر .

ويؤيد ذلك : حديثها عند مسلم بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء [وهي التي يدعو الناس العتمة] إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ...) الحديث.

ولعلها جمعت بين الأربع والأربع لأنه كان لا يمكث بعد التسليم من الركعتين الأوليين، بل كان يقوم للركعتين الأخريين، فإذا أتم أربع ركعات مكث طويلاً، وفصل بينها وبين الأربع الآتية، أو أنه كان ينام بعد الأربع الأولى والأربع الثانية، وبين الوتر، وبه جزم ابن عبد البر.

ودل حديثها الآخر : أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي عشر ركعات ويوتر بواحدة، ثم ذكرت ركعتي الفجر : فصار الجميع ثلاث عشرة - وعلى هذا فلا يعارض ذلك قولها في الحديث الآخر (ما كان يزيد على إحدى عشرة ...) لأنها أضافت إلى صلاة الليل ركعتي الفجر .

لكن يشكل عليه حديثها عند البخاري :

قالت (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). رواه البخاري ١١٧٠

ولعلها ذكرت الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل، لقولها كما في حديثها عند مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وهذا محمل قوي، لأن رواية الحصر بإحدى عشرة جاء في صفتها أنه كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية عروة المذكورة.

قال ابن حجر : يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم، من طريق سعد بن هشام عنها، أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: "يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا" فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. (الفتح)

وقد تذكر أحياناً الركعتين اللتين بعد الوتر، كما في حديثها عند مسلم قالت (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

==========

(**مشهودة**) يشهدها ملائكة الرحمة .

١-حديث عائشة دليل على أنه يجوز أن يوتر في أيّ وقت من الليل، فالليل كله وقت للوتر.

٢-أما الأفضل فله حالتان:

الأولى: أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله.

وقد أمر النبي ﷺ بعض الصحابة بذلك:

أمر النبي ﷺ أبا هريرة كما في الصحيحين .

وأبي الدرداء كما عند مسلم.

وأبي ذر كما عند النسائي.

الثانية: من طمع أن يقوم آخر الليل، فالأفضل أن يجعله آخر الليل.

لحديث جابر -حديث الباب- (خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- تأخيرُ الوتر أفضلُ لمن قويَ عليه، وأنَّ تعجيلَه حزمٌ؛ لئلا يفوتُ بطلوع الفجر.

وقال النووي: فِيهِ دَلِيل صَرِيح عَلَى أَنَّ تَأْخِير الْوِتْر إِلَى آخِر اللَّيْل أَفْضَل لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِر اللَّيْل، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِق بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيم لَهُ أَفْضَل ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب. وَيُحْمَل بَاقِي الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة عَلَى هَذَا التَّفْصِيل الصَّحِيح الصَّرِيح فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيث (أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلَّا أَنَام إِلَّا عَلَى وِتْر) وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ لَا يَثِق بِالِاسْتِيقَاظِ. قَوْله ﷺ (فَإِنَّ صَلَاة آخِر اللَّيْل مَشْهُودَة) وَذَلِكَ أَفْضَل أَنْ يَشْهَدهَا مَلَائِكَة الرَّحْمَة. وَفِيهِ دَلِيلَانِ صَرِيحَانِ عَلَى تَفْضِيل صَلَاة الْوِتْر وَغَيْرهَا آخِر اللَّيْل .

وقال ابن حجر: ... ولا معارضة بين وصيّة أبي هريرة بالوتر قبل النّوم وبين قول عائشة (وانتهى وتره إلى السّحر) لأنّ الأوّل لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه: من طَمِع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوّله. (الفتح)

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- إنْ كنتَ ترجو أنْ ستُوتِر من آخر الليل فاجْعَل الوتر في آخر الليل، وإن كنتَ تخاف ألا تقوم فاجْعَل الوتر مِن أول الليل، لا تَنَمْ إلا مُوْتِرًا؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يُوتِرَ قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة كان يقرأ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل، وينام في آخره، فأمره النبي ﷺ أن يُوتِرَ قبل أن ينام.

٣-فالوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل أفضل لأمور:

أولاً: لأن صلاة آخر الليل مشهودة، تشهدها الملائكة.

ثانياً: أن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء.

ثالثاً: ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)، قال ابن كثير: التهجد: ما كان بعد نوم.

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً) وناشئة الليل: قيام الليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ناشئة الليل عند أكثر العلماء، هو إذا قام الرجل بعد نوم، وليس هو أول الليل، وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل.

٤-قوله (مشهودة) .

قال القاضي عياض -رحمه الله- وهو مِثْل قوله تعالى: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} الإسراء: ٧٨، وهذا لمن جرت عادته بالقيام وقوي عليه، ولم تكن عادته أن تغلبهُ عيناهُ؛ ولهذا قال عليه السلام لعمر: «أخذتَ بالعزم» أي: بالقوة، ولأبي بكر: «بالحزم» أي: بالاحتياط .

٥-قال المغربي -رحمه الله- في الحديث: دلالة على أنه ينبغي الاحتياط في أداء الطاعات؛ ولذلك أنه إذا خاف فوَاتَ الوِتر أدَّاهُ في أول الوقت، وإن وَثِقَ من نفسه بالقيام آخر الليل كان التأخير أفضل، وقد رُوي اختلاف الحالين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

عن سعد بن هشام . قال (قلت يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. -قَالَ- فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ) قُلْتُ بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. -قَالَ- قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. -قَالَ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. -قَالَ- قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا) .

وفي لفظ قَالَتْ (وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ) .

==========

(**أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: عن صفاته وسَجِيّته، قال في "القاموس": "الخُلُقُ" بالضمّ، وبضمّتين: السجيّة، والطبع، والمروءة، والدين .

(**قَالَ**) سعد .

(**فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ**) يعني أن سعدًا أراد أن يقوم من عند عائشة -رضي الله عنها- حيث أجملت له ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، على وجهٍ أكملَ، وأوجز، حينما أحالته على القرآن الكريم الجامع لكلّ صفات الكمال، والمنفّر عن كلّ ذميم الخصال .

قال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنما هَمّ سعد أن لا يسأل أحدًا حتى يموت؛ استقصارًا لفهمه؛ إذ لم يَفهم ذلك من القرآن مع وُضوح ذلك المعنى فيه، وإنهاضًا لهمّته للبحث عن معاني القرآن، واكتفاءً بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم.

(**فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: تهجّده بصلاة الليل .

(**قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ**) أي: في قوله تعالى (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) .

(**فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً**) أي: سنة، وفي رواية النسائيّ (فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ) أي: من طول قيامهم.

(**وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا**) أي: آخر هذه السورة، وهو قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ) الى آخر السورة .

(**اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ**) وهو معنى قولها: حولًا .

(**حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ**) أي: أنزل تخفيف فرضيّة قيام الليل بنسخه بقوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) الآية .

(**فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ**) وفي رواية النسائيّ (بعد أن كان فريضة) .

(**قَالَ : قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته، وفي رواية النسائيّ (فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أي: ظهر لي السؤال عن وتره ﷺ) .

(**فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ**) أي : نهيء له .

(**سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ**) أي : الماء الذي يتطهر به .

(**فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: يوقظه الله -عزَّ وجلَّ- من نومه في الوقت الذي يريد إيقاظه فيه .

فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ

١-قولها (**فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ**) .

وفي رواية أخرى (قُلتُ : يَا أُمَّ المؤمِنِينَ ! حَدِّثِينِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَت : يَا بُنَيَّ أَمَا تَقرَأُ القُرآنَ ؟ قَالَ اللَّهُ (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) خُلُقُ مُحَمَّدٍ القُرآنُ) أخرجها أبو يعلى (٨/٢٧٥) بإسناد صحيح .

قال النووي رحمه الله : معناه : العمل به ، والوقوف عند حدوده ، والتأدب بآدابه ، والاعتبار بأمثاله وقصصه ، وتدبره ، وحسن تلاوته " انتهى .

وقال القرطبيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أي: كان يتخلّق بما فيه من محمود الأوصاف، ويَجتنب ما فيه من ممنوعها .

وقال ابن رجب : يعني أنه كان يتأدب بآدابه ويتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه، وجاء في رواية عنها قالت (كَانَ خُلُقُهُ القُرآنُ، يَرضَى لِرِضَاه، وَيَسخَطُ لِسَخَطِهِ) .

وقال المُناوي: أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده إلى غير ذلك .

وقال القاضي: أي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن، فإنَّ كُلَّ ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه فقد تَحَلَّى به، وكل ما استهجنه ونهى عنه تَجَنَّبَه وتَخَلَّى عنه ، فكان القرآن بيان خلقه ... " انتهى .

٢- قولها (**فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ**) .

دليل على أن قيام الليل من التطوعات وليس بواجب سواء في حق الأمة أو في حقه ﷺ .

أما الأمة بالإجماع في حقهم تطوع، واختلف في حقه ﷺ .

قال ابن عبد البر: أوجب بعض التابعين قيام الليل فرضًا ولو كقدر حلب شاة وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أنَّ قيام الليل منسوخ عن الناس.

وقال: قال بعض التابعين وهو عبيدة السلماني قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة لقوله عز وجل (فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وهذا قول لم يتابع عليه قائله والذي عليه جماعة العلماء أنَّ قيام الليل نافلة وفضيلة.

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا ظاهر أنه صار تطوّعًا في حقّ رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوّع في حقهم بالإجماع، وأما النبيّ ﷺ، فاختلفوا في نسخه في حقّه، والأصحّ عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط، ومردود بإجماع مَنْ قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

وقال القرطبيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ظاهر قولها هذا يدلّ على أنه كان فرضًا عليه، وعلى الناس، قال مكيّ: وهو قول كافّة أهل العلم.

وقيل: إنه لم يكن فرضًا عليه، ولا عليهم، حكاه الأبهريّ عن بعضهم، قال: لقوله تعالى (نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) وليس هذا ضرب الفروض، وإنما هو ندب.

وقيل: كان فرضًا على النبيّ ﷺ وحده، مندوبًا لغيره، وكأن هذا مأخوذ من مواجهة النبيّ ﷺ بقوله (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ) فخُصّ بالخطاب، وبما رُوي عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، مرفوعًا: "ثلاثٌ عليّ فريضةٌ، ولكم تطوّع: الوتر، والضُّحى، وركعتا الفجر"، وهو ضعيف، والصحيح ما نقلته عائشة -رضي الله عنها-. انتهى

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، هَل كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ عَلَى الأُمَّةِ.

فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدِ اخْتُصَّ بِافْتِرَاضِ قِيَامِ اللَّيْل عَلَيْهِ، وَتَابَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَاسْتَدَل عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: {وَمِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} (٢) أَيْ نَفْلاً لَكَ، أَيْ فَضْلاً: (زِيَادَةً) عَنْ فَرَائِضِكَ الَّتِي فَرَضْتُهَا عَلَيْكَ ، كَمَا يَدُل عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى (قُمِ اللَّيْل إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) .

قَال الطَّبَرِيُّ: " خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِ قِيَامَ اللَّيْل بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِل .

وَيُعَضِّدُ هَذَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال (ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ سُنَّةٌ، الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْل) .

وَذَهَبَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ إِلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْل لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى، رَسُول اللَّهِ ﷺ بَل هُوَ نَافِلَةٌ، وَإِنَّمَا قَال اللَّهُ تَعَالَى: {نَافِلَةً لَكَ} مِنْ أَجْل أَنَّهُ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا عَمِل مَنْ عَمَلٍ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ نَافِلَةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْمَل ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ، فَهِيَ نَافِلَةٌ وَزِيَادَةٌ، وَالنَّاسُ يَعْمَلُونَ مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ لِتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِمْ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ -فِي الْحَقِيقَةِ- نَوَافِل.

وَتَبِعَ مُجَاهِدًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ قَدْ نُسِخَ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُسِخَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، خَاصَّةً أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَ بِهِ مَنْ قَالَ بِفَرْضِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . (الموسوعة الفقهية)

الخلاصة :

أهل العلم لهم في الجملة قولان قول بوجوب القيام على النبي ﷺ ؟

القول الأول: يجب قيام الليل على النبي ﷺ .

وهذا القول قول للأحناف وقول لبعض الشافعية –ويأتي– ومذهب الحنابلة واختاره ابن جرير والسيوطي .

أ–لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)

وجه الاستدلال: أُمِر النبيُ ﷺ بالتهجد ولم يأت ما ينسخه.

ب–ولقوله تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) .

الاستدلال من وجهين:

الأول: لو كان المراد به التطوع، لم يخصه بكونه نافلة له.

الثاني: أنَّها زائدة فيما فرض عليه، فيكون المعنى: فريضة عليك، وكان قد فرض عليه قيام الليل.

ج–عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى).

القول الثاني : لا يجب قيام الليل على النبي ﷺ .

وهذا القول قول للأحناف –وتقدم– ومذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة –وتقدم– واختاره محمد بن نصر المروزي وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي والبخاري.

أ–لقوله تعالى (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ... عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

وجه الاستدلال: فرض الله القيام على النبي ﷺ وأمته ثم نسخ الوجوب بالصلاة المفروضه سواء كان بقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أو بقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) وتقدم أنَّ تخصيص النسخ بالأمة دون النبي ﷺ يحتاج إلى دليل خاص.

ب–قوله تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) .

الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: قال تعالى (نَافِلَةً لَكَ) ولم يقل عليك فدل على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: النفل التطوع، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ).

ج–لحديث الباب (... افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه ﷺ حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة) .

وجه الاستدلال : أخبرت عائشة رضي الله عنها عن نسخ القيام بعد أن كان واجبًا على النبي ﷺ وأمته.

وهذا هو الراجح .

٤-قولها (**فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ**) .

مشروعية السواك عند القيام من الليل

وقد جاء عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) متفق عليه .

فقوله (إذا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ) يعني لصلاة التهجد، وتدل عليه رواية لمسلم (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك).

ومعنى : يَشُوصُ أي: يدلك ورجحه النووي.

قال ابن دقيق العيد: وعلته، أن النوم مقتض لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضي التغير.

٥-قولها (فيتسوك ويتوضأ) .

فيه أن السواك يكون قبل الوضوء .

وقد اختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء؟

القول الأول: قبل الوضوء، فيستاك ثم يتوضأ.

لرواية (عند كل وضوء).

القول الثاني: في أثناء الوضوء، وذلك عند المضمضة.

لرواية (مع كل وضوء)، فإن (مع) تفيد المصاحبة ، والمصاحبة فيها نوع من المداخلة، كالصاحب يداخل صاحبه فيخالطه في عشرته وعيشه، فيكون السواك على هذه الرواية داخل الوضوء.

والراجح الأول لأمرين:

أولاً: لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء.

ثانياً: جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه (فاستيقظ وتسوك وتوضأ ...). (منحة العلام).

٦-قولها (**وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ....**) .

في هذا دليل على صفة من صفات صلاة الوتر: أن يوتر بتسع، وتكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم .

٧-قولها (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) .

فيه مشروعية صلاة كعتين بعد الوتر عن جلوس .

وقد اختلف العلماء فيها :

فقيل: فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، ورجح هذا النووي .

قال النووي رحمه الله: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ... ثم قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين، مصرحة بأن آخر صلاته

ﷺ في الليل كان وتراً ... فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل.

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث، وجعلوا الأمر في قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

وأنكر مالك هاتين الركعتين.

وقال ابن القيم: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك لإكعتان بعد وتر الليل.

٨–قولها (إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا) .

أي: كان من هديه ﷺ أنه إذا صلّى صلاة تطوّع واظب عليها، فلا يتركها إلا لعذر، أو لبيان الجواز، كما في هاتين الركعتين اللتين صلّاهما بعد الوتر، قاله في "المنهل" .

وإنما أحبّ النبيّ ﷺ الدوام على تلك الصلاة؛ لأن أحبّ الأعمال إلى الله –عزَّ وجلَّ– ما داوم عليه صاحبه، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: وكان ﷺ يقول: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ"، وأخرجا أيضًا من حديثها: "وكان أحبّ الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها، وإن قلَّت".

وفي رواية (كان رسول الله ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلًا أثبته) .

٩–قولها (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

استدل بالحديث من قال : أن من نام عن وتره فإنه يقضيه شفعاً ، والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة.

وقد اختلف العلماء فيمن نسي الوتر حتى طلع الفجر هل يقضيه أم لا على أقوال:

قيل: يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح .

لحديث أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الإمام مالك.

وقيل: يقضيه شفعاً نهاراً .

لحديث الباب ، والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة.

وقيل: يقضيه نهاراً وتراً.

للحديث السابق (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

وبه قال طاووس ومجاهد والشعبي.

وقيل: يقضيه إذا تركه نوماً أو نسياناً إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان، ليلاً أو نهاراً.

للحديث السابق (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ).

ولعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب.

وهذا مذهب ابن حزم.

وهو الراجح.

١٠-قولها (**وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ**) .

١١-قولها (**وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ**) .

وعنها قالت (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ) .

ظاهر هذا أن النبي ﷺ لم يقم الليل كله .

لكن في حديثها الآخر في الصحيحين (كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) .

فتعارض قولها :"وأحيا ليله"، مع قولها "وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح" .

فمن أهل العلم من حمل قولها (ما رأيته قام ليلة حتى الصباح) على هديه العام الراتب، المستمر طوال العام، واستثنى من ذلك العشر الأواخر لفضلها .

قال النووي : وَقَوْلُهَا : (أَحْيَا اللَّيْلَ) أَيِ اسْتَغْرَقَهُ بِالسَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَوْلُهَا: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَيْ أَيْقَظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَجَدَّ فِي الْعِبَادَةِ زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَاسْتِحْبَابُ إِحْيَاءِ لَيَالِيهِ بِالْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ؛ فَمَعْنَاهُ: الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِكَرَاهَةِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَتَيْنِ وَالْعَشْرِ " انتهى.

وقال رحمه الله : وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلِّهِ: فَهُوَ عَلَى إطلاقه، وغير مُخْتَصٍّ بِهِ؛ بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ صَلَاةُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، لِكُلِّ أَحَدٍ .

وقال رحمه الله في حديث (... وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا).

قال : أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: (لَا تَنَام اللَّيْل) الْإِنْكَار عَلَيْهَا، وَكَرَاهَة فِعْلهَا، وَتَشْدِيدهَا عَلَى نَفْسهَا، وَيُوَضِّحهُ أَنَّ فِي مُوَطَّأ مَالِك قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيث: وَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهه.

وَفِي هَذَا دَلِيل لِمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَب جَمَاعَة أَوْ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ صَلَاة جَمِيع اللَّيْل مَكْرُوهَة، وَعَنْ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ مَالِك إِذَا لَمْ يَنَمْ عَنْ الصُّبْح. اهـ. (شرح مسلم)

وقال ابن تيمية : الْمُدَاوَمَةُ عَلَى قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ: لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ .

١٢- قولها (**وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ**) .

وجاء عند البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ) .

لكن جاء عند أبي داود من حديث أم سلمة (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) .

فاختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال:

قيل: أي أنه كان يصوم معظمه، فالمراد بالكل أكثره.

ويدل لذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (... وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وجاء عند مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

قال الحافظ: وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود: (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) أي كان يصوم معظمه، فالمراد بالكل الأكثر.

وقيل: يحتمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

وقيل: قال ابن المنير: إما يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم ولفظه (ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان).

وعن عمر بن الْخَطَّابِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) .

==========

(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

(أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ) أو نام عن شيء من حزبه.

(فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ) يحتمل أن يكون تحريضاً على المبادرة، ويحتمل أن أفضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت.

(كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيل) أي: أثبت أجره في صحيفة عمله، إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل.

١ – الحديث دليل على المحافظة على الأعمال وعدم قطعها، وأن ما فات منها يستدركه ويقضيه، ويكتب له كأنما قرأه في وقته.

قال القرطبي: هذا تفضل من الله تعالى، ودليل: على أن صلاةَ الليل أفضلُ من صلاة النهار. والحزبُ هنا الجزءُ من القرآن يُصلَّى به. وهذه الفضيلةُ إنما تحصلُ لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيَّتَهُ القيام. وقد ذكر مالك في "الموطأ" عنه ﷺ قال (ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاة بليل فَغَلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجرَ صلاة، وكان نومُه صدقةَ عليه) وهذا أتَمُّ في التَّفضيل والمجازاة بالنية.

٢ – مشروعية اتخاذ ورد من العبادات في الليل، وأن وقت القضاء ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، فمن فعله في هذا الوقت، كان كمن فعله في الليل.

٣ – مشروعية قيام الليل.

٤ – ترويض النفس على الطاعة ومجاهدتها على المواظبة والاستمرار.

٥ – الإشارة إلى قوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ...).

٦ – يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

٧ – لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) .

[خ : ؟؟؟

==========

(مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين.

١-الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى، أي يسلم من كل ركعتين.

٢- استدل بحديث الباب من قال: يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

وأجاب الجمهور:

أ-أن ذلك لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه.

ب-أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم.

٣-اختلف العلماء : هل صلاة النهار كصلاة الليل تكون ركعتين ركعتين على قولين:

القول الأول: الأفضل أن تكون أربعاً.

وهذا مذهب إسحاق، وأبي حنيفة.

لمفهوم الحديث.

ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً.

القول الثاني: أن صلاة النهار كالليل.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال ابنُ عبد البَرّ : اختلف الفقهاءُ في صلاة التطوُّع بالنهار والليل، فقال مالكٌ، والليث بن سعد، والشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قولُ أحمد بن حنبل، وأبي ثور وداود .

أ-لحديث الباب (صلاة الليل مثنى ومثنى) .

قال ابن رجب : في قوله (صلاة الليل مثنى مثنى) وإنَّما خَصَّص الليلَ؛ لكون غالبِ التنفُّلِ فيه، فلا مفهومَ له؛ لخروجِه مخرجَ الغالبِ فيعمُّ صَلاةَ اللَّيل والنَّهار، أو أنَّه كان جوابًا لسؤالِ سائلٍ، سأل عن صلاةِ اللَّيل؛ فلا يكون له مفهومٌ مُعتَبَر .

ب-لزيادة (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .

ج-وهذا الغالب من فعل النبي ﷺ .

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ، يقول: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيرْكَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ...) .

وعن أبي قتادةَ بنِ ربعيٍّ الأنصاريِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ (إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتينِ) .

وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال(صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ، ثم انصرَف) .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال (صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ركعتينِ قبل الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَ الظُّهر، وركعتينِ بعدَ الجُمُعةِ، وركعتينِ بعد المغربِ، وركعتينِ بعدَ العِشاء) .

وعن جابرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يخطُب (إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ أو قدْ خرَج، فليصلِّ ركعتينِ).

وعن عِتْبانَ ﷺ، قال (غدَا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ﷺ بعدَما امتدَّ النهارُ وصَفَفْنا وراءَه فركَع ركعتينِ ...) .

وجهُ الدَّلالة من هذه الأحاديث : أنَّ دأبَ النبيِّ ﷺ في التطوُّعِ كان ركعتينِ ركعتينِ؛ فقد كان يُصلِّي قبلَ الظهرِ ركعتينِ، وبعدها ركعتينِ، وبعد المغربِ ركعتينِ، وبعد الجُمُعة ركعتينِ، وتحيَّةُ المسجد ركعتانِ، وكان إذا قدِم من سفر نهارًا صلَّى ركعتينِ، وصلاةُ الفِطر والأضحى والاستسقاءِ ركعتان، فهذه كلُّها صلاةُ النَّهارِ، وما أجمعوا عليه مِن هذا وجَبَ ردُّ ما اختلفوا فيه إليه قياسًا ونظرًا .

قال النوويُّ: هذا الحديث محمولٌ على بيان الأفضل، وهو أن يسلِّم من كلِّ ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار، يستحبُّ أن يسلم من كلِّ ركعتين .

٤-اختلف العلماء في حكم الإيتار بركعة إذا لم يتقدمها صلاة على قولين:

القول الأول: أنه جايز غير مكروه.

أ-لحديث الباب (... **صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**) .

وعند النسائي (.... فقال ﷺ مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل) .

وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم.

وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة) رواه النسائي.

ولحديث أبي أيوب . قال : قال ﷺ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ).

وثبت عن بعض الصحابة أنهم أوتروا بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة.

القول الثاني: لا يجوز الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة.

وبهذا قال أبو حنيفة.

لحديث ابن مسعود قال: قال ﷺ (وتر الليل ثلاث كوتر النهار، صلاة المغرب) رواه الدارقطني لكن الصحيح أنه موقوف وليس بمرفوع.

ولحديث أبي سعيد (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها) رواه ابن عبد البر في التمهيد ولا يصح.

والراجح الأول.

قال النووي: قول عائشة (وَيُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْوِتْر رَكْعَة، وَأَنَّ الرَّكْعَة الْفَرْدَة صَلَاة صَحِيحَة، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَصِحّ الْإِيتَار بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُون الرَّكْعَة الْوَاحِدَة صَلَاة قَطُّ، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَيْهِ.

٥-قوله (**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ** ...) .

هذا دليل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر .

وقد قال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) رواه مسلم.

وقال ﷺ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم.

وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) رواه الترمذي.

وعن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال (إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ...) إسناده صحيح. وقال عنه ابن رجب: إسناده جيد .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ) .

==========

١-قوله (**طُولُ الْقُنُوتِ**) .

قال القاضي عياض -رحمه الله- (طول القنوت) المراد به في هذا الحديث: القيام .

وقال النووي : الْمُرَاد بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء فِيمَا عَلِمْت .

٢-معنى الحديث :

أي : أفضلُ الصلاة صلاةٌ فيها طولُ القنوت، أي: طول القيام والقراءة.

٣-استدل بحديث من قال : طول القيام أفضل من كثرة السجود والركوع ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

ذكر الخلاف ابن القيم فقال : وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسّجُود أَيّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَرَجّحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ.

وَالثّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ).

الثّالِثُ : قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السّجُودُ أَفْضَلُ.

وَاحْتَجّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسّجُودِ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلّا رَفَعَ اللّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمّ لَقِيتُ أَبَا الدّرْدَاءِ فَسَأَلْته فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنّةِ (أَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُودِ).

وَأَوّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ سُورَةُ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصَحّ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ).

وَبِأَنّ السّجُودَ لِلّهِ يَقَعُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كُلّهَا عُلْوِيّهَا وَسُفْلِيّهَا.

وَبِأَنّ السّاجِدَ أَذَلّ مَا يَكُونُ لِرَبّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَبِأَنّ السّجُودَ هُوَ سِرّ الْعُبُودِيّةِ فَإِنّ الْعُبُودِيّةَ هِيَ الذّلّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبّدٌ أَيْ ذَلّلَتْهُ الْأَقْدَامُ وَوَطّأَتْهُ وَأَذَلّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إذَا كَانَ سَاجِدًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الصّوَابُ أَنّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَإِنّهُ كَانَ إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللّيْلِ وَكَانَ إذَا خَفّفَ الْقِيَامَ خَفّفَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرْضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ السّوَاءِ وَاَللّه أَعْلَمُ. ... (زاد المعاد)

وذكر الخلاف النووي رحمه الله فقال : وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلَاثَة مَذَاهِب :

أَحَدهَا : أَنَّ تَطْوِيل السُّجُود وَتَكْثِير الرُّكُوع وَالسُّجُود أَفْضَل، حَكَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْبَغَوِيّ عَنْ جَمَاعَة، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ تَطْوِيل السُّجُود اِبْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا .

وَالْمَذْهَب الثَّانِي : مَذْهَب الشَّافِعِيّ ﷺ وَجَمَاعَة أَنَّ تَطْوِيل الْقِيَام أَفْضَل .

لِحَدِيثِ جَابِر فِي صَحِيح مُسْلِم أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "أَفْضَل الصَّلَاة طُول الْقُنُوت". وَالْمُرَاد بِالْقُنُوتِ الْقِيَام، وَلِأَنَّ ذِكْر الْقِيَام الْقِرَاءَة، وَذِكْر السُّجُود التَّسْبِيح، وَالْقِرَاءَة أَفْضَل .

لِأَنَّ الْمَنْقُول عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّل الْقِيَام أَكْثَر مِنْ تَطْوِيل السُّجُود .

وَالْمَذْهَب الثَّالِث : أَنَّهُمَا سَوَاء وَتَوَقَّفَ أَحْمَد بْن حَنْبَل ﷺ فِي الْمَسْأَلَة وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ .

وَقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ : أَمَّا فِي النَّهَار فَتَكْثِير الرُّكُوع وَالسُّجُود أَفْضَل ، وَأَمَّا فِي اللَّيْل فَتَطْوِيل الْقِيَام إِلَّا أَنْ يَكُون لِلرَّجُلِ جُزْء بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَتَكْثِير الرُّكُوع وَالسُّجُود أَفْضَل ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأ جُزْأَهُ ، وَيَرْبَح كَثْرَة الرُّكُوع وَالسُّجُود . (شرح مسلم)

٤- قال ابن عبد البر -رحمه الله- الدليل على أن القيام يسمى قنوتًا: قول رسول الله ﷺ إذ سُئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» يعني: طول القيام، لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك .

٥-قال العيني -رحمه الله-:التطويل في الصلاة مرغَّب فيه...، إلا أنه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف: منها: ركعتا الفجر؛ لما ذكرنا، ومنها: تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب؛ ليتفرغ لسماع الخطبة، وهذه مختلف فيها، ومنها: استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ وذلك للتَّعجيل بحل عُقَد الشيطان، فإن العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين، فلذلك أمر به، وأما فعله ﷺ ذلك فللتشريع ليُقتدى به، وإلا فهو معصوم محفوظ من الشيطان، وأما تخفيف الإمام فقد علَّله ﷺ بقوله: «فإن وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة» والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآب.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ) .

=========

١-الحديث دليل على فضل الدعاء في الليل لكي يوافق تلك الساعة التي يجاب فيها الدعاء .

قال النووي -رحمه الله- فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاء مصادفتها.

٢-**قال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله- قوله: «إن في الليل لساعة...» الحديث؛ هذه الساعة هي: التي ينادي فيها المنادي: «من يسألني فأعطيه...» الحديث، وهي في الثلث الأخير من الليل إلى أن يطلع الفجر.

وقال صفي الرحمن المباركفوري -رحمه الله- قلت: أرجى هذه الساعات الثلث الأخير، كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا، وروى الترمذي عن أبي أمامة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ، قال الخطابي: المراد به: ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل .

وقال الصنعاني -رحمه الله- (إن في الليل لساعةً) يحتمل أنَّها آخر الليل؛ لما ورد فيه من الأحاديث، ويحتمل أنَّها منتشرة في الليل كله، وهو حثٌّ على تتبع الليل كله بالدعاء .

٣-**قال ابن الجوزي** -رحمه الله- إنما سُترت هذه الساعة ولم تعيَّن؛ ليقوى الحرص في طلبها، فيكثر التعبد، كما أخفيت ساعة الجمعة وليلة القدر، ولو عُيِّنت لخصَّهَا الناس بالطلب، وتُرِك ما سواها.

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- والحكمة في إبهام ساعة الليل، كساعة الجمعة، وليلة القدر، وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد؛ لتحصيل المراد، وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت، وتخليص القلب من العُجب والغرور، وكون العبد بين الرجاء والخوف .

٤-قوله (**إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) .

الظاهر أنه يعطيه عين ما سأل حقيقةً، فيكون هذا لخصوصية تلك الساعة، ويحتمل أن يكون يُعطى ما سأله حكمًا؛ وذلك بادخارها في الآخرة، أو بصرف السوء عنه؛ لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذًا نُكثر، قال: الله أكثر) .

٥-قوله (**وذلك كلَّ ليلة**) .

أي: ساعة الإجابة لا تختص ببعض الليالي دون بعض، بل هي في جميع الليالي، فليتهجد العبد في إحياء كل ليلة أو بعضها، لعله يصادف تلك الساعة.

٦-**قال الغزالي** -رحمه الله- اعلم أن هذه النفحات (الربانية) بالليل أرجى؛ لما في قيام الليل من صفاء القلب، واندفاع الشواغل، وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنَّ من اللَّيل ساعةً...، الحديث، ومطلوب القائمين تلك الساعة، وهي مهمة في جملة الليل، كليلة القدر في شهر رمضان، وكساعة يوم الجمعة، وهي ساعة النفحات المذكورة، والله أعلم .

٧- حثٌّ على الدعاء في الليل وحض عليه.

٨- شرف الليل على النهار؛ لأن التجليات الإلهية لا تختص بليلة دون ليلة، بخلاف النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) .

[خ : ١١٤٥] .

==========

١-الحديث دليل فضل الثلث الأخير من الليل والصلاة والدعاء والاستغفار فيه

٢-الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان عند سماع هذا الحديث أن يكون شديد الحرص على اغتنام أوقات الإجابة للدعاء .

٣-بعض المواضع التي يستحب فيها الدعاء:

أ-بين الأذان والإقامة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) رواه أبو داود .

ب-في الثلث الأخير من الليل .

لحديث الباب .

ج-بعد العصر يوم الجمعة.

لقوله ﷺ في يوم الجمعة (وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها).

متفق عليه

وعند أبي داود (... آخر ساعة من العصر).

د-في السجود.

لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) رواه مسلم.

هـ-في السفر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِه) رواه أحمد .

٤-بيان سعة رحمة الله وكرمه، إذ يدعو عباده كل ليلة إلى الدعاء والسؤال والاستغفار.

٥-أن الله يحب من عباده أن يسألوه ويلحوا عليه في السؤال .

وقد أمر الله بسؤاله

فقال تعالى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ. وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ؛ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ).

وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ) وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ وَالْحَصْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إلَّا عِنْدَ اللَّهِ.

وفي حديث الباب (أنَّ الله -عز وجل- يقولُ: هل من دَاعٍ، فأستجيبَ له؟ هل من سائل فأُعْطِيَه؟ هل من مُستغفرٍ فأغْفِرَ له؟).

وفي الترمذي عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (من لم يسأل الله يغضب عليه).

واستحق الغضب لأمرين:

الأول: لأنه ترك محبوباً لله، فإن الله يحب أن يسأل، ذكر ذلك المناوي.

والثاني: لأن تَرْك الدعاء دليل على الاستغناء عن الله، ذكر ذلك المباركفوي.

واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين عقلاً وشرعاً وذلك من وجوه متعددة:

منها: أن السؤال فيه بذل لماء الوجه وذلة للسائل، وذلك لا يصلح إلا لله وحده، وهذا هو حقيقة العبادة التي يختص بها الإله الحق.

كان الإمام أحمد يقول في دعائه: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك.

ولهذا كان عقوبة من أكثر المسألة بغير حاجة أن يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم كما ثبت في الصحيحين، لأنه أذهب عز وجهه وصيانته وماءه في الدنيا، فأذهب الله من وجهه في الآخرة جماله وبهاءه الحسي، فيصير عظماً بغير لحم، ويذهب جماله وبهاؤه المعنوي، فلا يبقى له عند الله وجاهة.

ومنها: أن في سؤال الله عبودية عظيمة، لأنها إظهار للافتقار إليه، واعتراف بقدرته على قضاء الحوائج، وفي سؤال المخلوق ظلم، لأن المخلوق عاجز عن جلب النفع لنفسه ودفع الضر عنها، فكيف يقدر على ذلك لغيره.

قال بعض السلف: إني لأستحي من الله أن أسأله الدنيا وهو يملكها فكيف أسألها ممن لا يملكها؟ يعني المخلوق.

ومنها: أن الله يحب أن يُسأل، ويغضب على من لا يسأل، فإنه سبحانه يريد من عباده أن يرغبوا إليه ويسألوه ويدعوه ويفتقروا إليه، ويحب الملحين في الدعاء، والمخلوق غالباً يكره أن يُسأل لفقره وعجزه.

قال أبو العتاهية:

الله يغضب إن تركتَ سؤاله ... وبُنيّ آدم حين يسأل يغضب

فاجعل سؤالك للإله فإنما ... في فضل نعمة ربنا نتقلب

قال ابن تيمية: سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد:

الأولى: مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك.

والثانية: مفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من ظلم الخلق.

والثالثة: فيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة

قال ابن رجب رحمه الله: واعلم أنَّ سؤالَ اللهِ تعالى دونَ خلقه هوَ المتعين؛ لأنَّ السؤال فيهِ إظهار الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعترافُ بقدرةِ المسؤول على دفع هذا الضَّرر، ونيل المطلوب ، وجلبِ المنافع، ودرءِ المضارِّ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلاَّ لله وحدَه؛ لأنَّه حقيقة العبادة ، وكان الإمامُ أحمد يدعو ويقول: اللهمَّ كما صُنتَ وجهي عَنِ السُّجود لغيرك فصُنْه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه، كما قال (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ) وقال (مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) ... والله سبحانه يحبّ أنْ يُسأل ويُرْغَبَ إليه في الحوائج، ويُلَحَّ في سؤاله ودُعائه، ويَغْضَبُ على من لا يسأله، ويستدعي مِنْ عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كُلِّهم سُؤْلَهم من غير أنْ يَنْقُصَ من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أنْ يُسأل، ويُحبُّ أنْ لا يُسألَ، لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يُغلِقُ عنك بابَه، ويُظهِرُ لك فقرَه، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتحُ لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟

وقال طاووس لعطاء: إياك أنْ تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه وجعل دونها حجابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أنْ تسأله، ووعدك أنْ يُجيبك.

٦-فضل ثلث الليل الأخير، فهو من أفضل أوقات العبادة والدعاء.

٧-الحث على قيام الليل، لأن هذا الوقت وقت قرب ورحمة وإجابة.

٨-فضل الدعاء، ففي الحديث وعد بالإجابة لمن دعا الله بإخلاص.

٩-فضل الاستغفار، وأن الله يغفر لمن استغفره تائبًا صادقًا.

١٠-إثبات أن الله يحب من عباده أن يسألوه، فلا يستغني العبد عن ربه في صغير الأمور وكبيرها.

١١-الترغيب في الإخلاص، لأن الدعاء والعبادة في جوف الليل أبعد عن الرياء وأقرب إلى حضور القلب.

١٢-فتح باب الأمل للتائبين، فالحديث يتكرر كل ليلة، مما يدل على دوام رحمة الله وقبول توبة من رجع إليه.

١٣-إثبات كمال جود الله وكرمه؛ إذ هو الذي يدعو عباده إلى سؤاله، مع أنه الغني عنهم.

١٤-فضل اغتنام الأوقات الفاضلة، فليست جميع ساعات الليل سواء، بل خصَّ الله ثلثه الأخير بمزية عظيمة.

١٥-أن الدعاء سبب لنيل المطلوب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله.

١٦-أن العبد مهما كثرت حاجاته فباب الله مفتوح، فلا يتردد في سؤال ربه أمور دينه ودنياه.

١٧-أن الله يحب من عباده الإقبال عليه، ولذلك جاء النداء بصيغة الترغيب: من يدعوني... من يسألني... من يستغفرني... .

١٨-أن من أعظم أسباب إجابة الدعاء اختيار الأوقات الفاضلة، وثلث الليل الآخر من أفضلها.

١٩-فضل إخفاء العبادة؛ فقيام الليل غالبًا يكون بعيدًا عن أعين الناس، وهو أقرب إلى الإخلاص.

٢٠-أن الله قريب من عباده، يسمع دعاءهم ويجيبهم، كما يليق بجلاله وكماله.

٢١-أن المؤمن ينبغي أن يجمع بين الدعاء والاستغفار؛ لأن الحديث جمع بين طلب المنافع ودفع المضار.

٢٢-أن هذا الحديث يدل على عظيم فضل قيام الليل؛ لأنه زمن تتأكد فيه أسباب قبول الدعاء والإنابة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[خ : ٣٧] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ) .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ». قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) .

[خ : ١١٢٩] .

==========

(**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**) المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. [قاله النووي]

(**إِيمَانًا**) أي: تصديقًا بأنه حقّ وطاعة لله تعالى. وقيل: أي يحمله على ذلك الإيمان بالله، أو بفضل رمضان.

قال ابن بطال -رحمه الله- (إيمانًا) يعنى: مُصَدِّقًا بما وَعَد الله من الثواب عليه.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- وقوله (إيمانًا) أي: تصديقًا بالمعبود، الآمر له، وعِلْمًا بفضيلة القيام، ووجوب الصيام، وخوفًا من عِقاب تَرْكِه.

(**وَاحْتِسَابًا**) أي: إرادة وجه الله تعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، لكن لا يفعله مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحو ذلك.

قال ابن بطال -رحمه الله- (احتسابًا) يعني: يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- (واحتسابًا) محتسبًا جَزِيلَ أجره، وهذه صفة المؤمن.

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) المراد الصغائر دون الكبائر .

١-الحديث دليل على مشروعية صلاة التراويح، لقوله (من قام رمضان .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

فالمرادُ بقيامِ رمضان الصلاةُ المسمَّاةُ بالتراويحِ.

وهي سُنَّة مشروعةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ مِن قوله وفعله، والسُّنة صلاتُها جماعةً مع الأئمة في المساجد، وقد فعلها النبيُّ ﷺ مع أصحابه، ثم تركها خشيةَ أن تُفرَض عليهم.

أ-لحديث الباب (من قام رمضان ...) والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

ب-فعله ﷺ :

كما في حديث عَائِشَةَ -حديث الباب- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ...) .

ج-وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رواه البخاري .

د-وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ -يعني في صلاة التراويح- حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ). رواه أبو داود

قال الحافظ ابن حجر: سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

قال النووي: هي سنة بالاتفاق.

وقال رحمه الله: اتفق العلماء على استحبابها.

تنبيه :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سميت تراويح، لأن السلف الصالح ﷺ كانوا يقومون رمضان ويطيلون القيام والركوع والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات يعني بتسليمتين استراحوا، وإذا صلوا أربعا استراحوا، ثم يصلون ثلاثا.

٢-وأول من جمع الناس على التراويح عمر.

فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ).

(أوزاع) بسكون الواو، أي: جماعة متفرقون.

قوله (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم إماماً، وكأنه اختاره عملاً بقوله (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وقال عمر: (أقرؤنا أُبي).

٣-الأفضل صلاتها جماعة .

أ-لإقامة النبي ﷺ لها كما سبق.

وجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ التراويحِ بالجماعةِ في المسجدِ، ولم يمنعْه من الاستمرارِ بالجماعةِ إلَّا تخوُّفُه أنْ تُفرَضَ على الأمَّةِ، ومعنى ذلك أنَّ فِعلَها جماعةً في المسجدِ أفضل.

ب-ولحديث أبي ذر السابق (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

ج-ولأثر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ...).

قال النووي : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته، أم في جماعة في المسجد.

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشْبَهَ صلاة العيد. (شرح مسلم)

وقال ابنُ قُدامةَ: الجماعةُ في التراويح أفضلُ، وإنْ كان رجلٌ يُقتدَى به، فصلَّاها في بيته، خِفتُ أن يَقتديَ الناس به، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ (اقتدوا بالخُلفاء) وقد جاء عن عُمرَ أنه كان يُصلِّي في الجماعة ... ولنا: إجماعُ الصَّحابة على ذلك، وجَمْعُ النبيِّ ﷺ أصحابَه وأهلَه في حديث أبي ذرٍّ، وقولُه له: "إنَّ القومَ إذا صلَّوا مع الإمامِ حتَّى ينصرف، كُتِب لهم قِيامُ تلك اللَّيلة.

وقال الألباني رحمه الله : وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله ... وإنما لم يقم بهم عليه السلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما. وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق، وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" وغيره.

٤-وقت صلاة التراويح :

يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. فيصح أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

قال النووي رحمه الله : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

٥-على المسلم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف ليكتب له قيام ليلة.

عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال (نْ قام مع الإمامِ، حتى ينصرفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلة).

ومَن انصرف قبل الإمام فله أجر ما صلَّى، ولكن لا يكتب له قيام ليلة كاملة، ومَن لم يُرِدِ الوتر مع الإمام أتَمَّها شفعًا، ثم صلى في بيته ما كُتب له، ثم أوتر في آخر صلاته.

قال النووي -رحمه الله- المراد بالانصراف: السلام.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- المراد بالانصراف في قول النبي ﷺ مَن قام مع الإمام حتى ينصرف، قضاءُ الصلاة، فإذا سلَّم الإمام، فإن السُّنة أن ينصرف إلى المأمومين يقابلهم بوجهه، وحينئذٍ يكون قد انصرف، ويُكتب له قيامُ ليلة.

٦ – عدد ركعاتها؟

اختلف العلماء في ركعاتها؟

القول الأول: أنها إحدى عشرة ركعة.

عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه مسلم.

وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة).

القول الثاني: ركعات التراويح عشرون ركعة.

وبه قال الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

القول الثالث: ركعات التراويح ست وثلاثون.

وبه قال الإمام مالك.

والأمر في ذلك واسع وكله جائز.

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد:

حديث ابن عمر (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) متفق عليه.

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة:

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا.

وقال ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون.

وقال النووي: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفرداً وجماعة.

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة.

ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة:

أ-أنهم رأوا أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يقتضي التحديد بهذا العدد.

ب-وردت الزيادة عن كثير من السلف.

ج-أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور، وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيلونها فرأى العلماء أن الإمام إذا أطال الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل: أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال ابن عثيمين: الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشراً شفعاً، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. والوتر كما قال ابن القيم: هو الواحدة ليس الركعات التي قبله، فالتي قبله من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاثٍ بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس؛ لأن هذا أيضا صح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، فهذه هي السنة، ومع ذلك لو أن أحداً من الناس صلى بثلاثٍ وعشرين، أو بأكثر من ذلك فإنه لا يُنكَرُ عليه.

٧-من جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم؛ للعذر، فإن وقت التراويح والوتر يبتدئ في حقه من بعد صلاة العشاء المجموعة لصلاة المغرب.

جاء في شرح "منتهى الإرادات" (١/ ٢٣٨): "(ووقت وتر: ما بين صلاة العشاء، ولو مع) كون العشاء جمعت مع مغرب (جمع تقديم) في وقت المغرب، (وطلوع الفجر) لحديث معاذ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها: ما بين العشاء وطلوع الفجر" . رواه أحمد

٨-يصح أن يصلي الشخص التراويح قبل راتبة العشاء؛ لكنه خلاف الأولى.

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: "وإن صلَّى التراويح بعد العشاء وقبل سنَّتها: صحَّ جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنَّة على المنصوص .

٩-قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: واعلم أنَّ المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام، فمن جمع بين هذين الجهادين وُفِّيَ أجره بغير حساب .

١٠- قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) المراد الصغائر.

قال النووي -رحمه الله- قوله ﷺ (غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مُخْتص بغفران الصغائر دون الكبائر.

قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفِّفَ مِن الكبائر ما لم يُصادف صغيرة.

قال العيني -رحمه الله- ظاهر الحديث: غُفْران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشِبْهِهِ كحديث غُفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوه: أنَّ المراد غُفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء: «ما لم يُؤتَ كبيرة»، «ما اجْتُنِبَت الكبائر».

وقال ابن الملقن -رحمه الله- ظاهر الحديث: غُفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع ...، لكن قام الإجماع على أنَّ الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة، أو بالحَدِّ.

١١-معنى قول عمر: نعم البدعة.

قول عمر ﷺ (نعم البدعة هذه) إنما قصد بتسميتها بدعة معناها اللغوي؛ يعني: أنها أمر جديد، لم تجر به عادة الناس وعملهم.

وذلك أن جمع الناس في رمضان كل ليلة على إمام واحد باستمرار وانتظام: لم يكن من قبل، فاعتبر ظاهر الحال، وقصد المعنى اللغوي للبدعة، ولم يقصد المعنى الشرعي لها، الذي يعني: استحداث أمر في الدين، وليس منه، مع نسبته إلى الدين؛ فصلاة التراويح من الدين المشروع المندوب إليها، وهكذا صلاتها جماعة: من الأمر المرغب فيه المندوب إليه، وثبت أصله من فعل النبي ﷺ وقوله.

قال ابن تيمية: ... وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة).

فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر ﷺ جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد، مع الإسراج: عملا لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ ، فانتفى المعارض. (الاقتضاء)

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما ما وقع في كلام السَّلف مِنِ استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية، فمِنْ ذلك قولُ عمر لما جمعَ الناسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال: نعمت البدعةُ هذه. وروي عنه أنَّه قال: إنْ كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة .

ومرادُه أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ منَ الشَّريعةِ يُرجع إليها، فمنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحُثُّ على قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحداناً، وهو ﷺ صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثم امتنع مِنْ ذلك معلِّلاً بأنَّه خشي أنْ يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ. (جامع العلوم والحكم)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: قول عمر: "نعمت البدعة هذه" لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي، الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفا قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد: لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطراً من

خلافة عمر، فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة، وما وصفها بالحسن إلا لذلك.

١٢-شرط مغفرة الذنوب بشرطين: أن يكون إيماناً، وأن يكون محتسباً.

١٣-فضل الإخلاص لله.

١٤-سعة رحمة الله.

١٥- فضل شهر رمضان.

١٦-هذا الأجر يحصل لمن قام جميع رمضان، فلو قام بعض الليالي دون بعض فلا يحصل له هذا الأجر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ أم المؤمنين فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ [حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ] فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ] وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظِّمْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ) .

وفي لفظ قال ابن عباس (رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ – قَالَ – فَتَحَدَّثَ النَّبِي ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ) .

وفي لفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي) .

[خ : ٦٣١٣] .

==========

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله بن عباس الصحابي الجليل .

(**قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ**) أي: أقام عند ميمونة ليلاً، لأن البيتوتة هي الإقامة في المكان ليلاً سواء حصل نوم أم لا؟ ووالدة ابن عباس هي لبابة الكبرى أخت ميمونة بنت الحارث .

(**أم المؤمنين**) أي : في الاحترام والتوقير وحرمة النكاح ، لا في الخلوة ، والنظر ، والمسافرة .

(**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ**) هي البول كما في الرواية الأخرى (فقام فبال ثم غسل وجهه) .

(**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ**) قال النووي : هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر.

(**فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ**) أي : يمسح أثر النوم ، وإنما فعل ذلك لكي يزول النوم ويستجلب اليقظة .

(**فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**) شِناق القربة بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف : هو الخيط الذي يُربط به فم القربة .

(**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**) بين وضوءين: وضوءًا خفيفًا ووضوءًا كاملًا جامعًا لجميع السنن.

(**أبلغ**) أوصل الماء إلى المواضع التي يجب إيصال الماء إليها.

(**لم يكثر**) اكتفى بأقل من الثلاث في الغسل فتكون مفسرة لقوله: بين وضوءين. ويحتمل لم يكثر من صب الماء.

(**قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ**) أي : ذكر في الدعاء سبع كلمات نسيتها ، والمراد بالتابوت : الصندوق ، أي : سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت .

وقيل : المراد بالتابوت: الصدر، أي : الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي يُحرز فيه المتاع كالصندوق، أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نسيتها .

١-حرص ابن عباس على العلم ونقل أفعال النبي ﷺ .

وقد جاء في رواية لمسلم عنه قال (رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ) .

٢ – الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

قال ابن قدامة: وإذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً.

وقال النووي: وَأَمَّا الْوَاحِد فَيَقِف عَنْ يَمِين الْإِمَام عِنْد الْعُلَمَاء كَافَّة، وَنَقَلَ جَمَاعَة الْإِجْمَاع فِيهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – عَنْ اِبْن الْمُسَيِّب أَنَّهُ يَقِف عَنْ يَسَاره، وَلَا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ حَدِيث اِبْن عَبَّاس، وَكَيْف كَانَ فَهُمْ الْيَوْم مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَقِف عَنْ يَمِينه. ... (شرح مسلم)

أ- لحديث الباب (فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

ب- ولحديث جابر . قال (... ثمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ). رواه مسلم

ج- ولحديث أنس –وقد تقدم- قال (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَ بِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا).

٣-استدل بالحديث من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تصح صلاته بعذر أو بغير عذر.

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وجه الدلالة من حديث الباب : أن ابن عباس صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة، وذلك كحال المنفرد خلف الصف، ولم يأمره بالإعادة، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف. (وقد تقدمت المسألة)

٤-استحباب النوم بعد العشاء ليكون أسمح للاستيقاظ لصلاة الليل .

لقوله (فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ).

وقد كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، كما في حديث أبي برزة الأسلمي وقد تقدم .

ويستثنى من ذلك :

ما إذا كان السمر بعد العشاء لمنفعة عامة للمسلمين، أو لطلب علم، أو سمر مع الأهل. وورد عن السلف ذلك، وفيه حديث عمر بن الخطاب قال (كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما) .

وأيضا لا يكون التهجد إلا بعد نوم الليل كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) .

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا) .

وناشئة الليل على قول بعض أهل التفسير تكون بعد النوم في أول الليل والله أعلم.

٥-استحباب قول هذا الدعاء في الصلاة : **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظِّمْ لِي نُورًا** .

واختلف أين مكان هذا الدعاء من صلاة الليل ؟

فقيل : في السجود .

لرواية النسائي (... ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ...).

وقيل : أنه دعا به قبل السلام .

وهذا ظاهر اختيار ابن حجر .

٦ – الحديث دليل على أن المنفرد إذا صلى مع إمامه، فإنه لا يشرع للإمام أن يتقدم قليلاً .

لقوله كما جاء في رواية (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) .

فقول بعض العلماء إنه يسن للإمام أن يتقدم قليلاً ليس بصحيح.

ولذا بوّب البخاري رحمه الله في "الصحيح": يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بحذائِهِ سواءً، إذا كَانَا اثْنَيْنِ.

ثم ساق حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه ...) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: مراده بهذا التبويب: أنّه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عَن يمين الإمام بحذائه سواء؛ أي: مساوياً له في الموقف، من غير تقدم ولا تأخر.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى وقوله: (سَوَاءً) أي لا يتقدّم ولا يتأخّر، وفي انتزاع هذا من الحديث الّذي أورده بُعد ... وكأنّ المصنّف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدّم في الطّهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عبّاس بلفظ: (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) وظاهره المساواة.

وروى عبد الرّزّاق عن بن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس نحوا من هذه القصّة.

وعن ابن جريج قال: "قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ أَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ، حَتَّى يَصُفَّ مَعَهُ، لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَتُحِبُّ أَنْ يُسَاوِيَهُ حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ".

وفي "الموطّأ"، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: (دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ). (فتح الباري)

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلاتِهِ خَنَسْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟) .

قال الألباني رحمه الله: وفيه فائدة فقهية هامة ... وهي: أن السنة أن يقتدي المصلّي مع الإمام عن يمينه وحذاءه غير متقدّم عليه ولا متأخّر عنه، خلافاً لما في بعض المذاهب، أنه ينبغي أن يَأَخَّر عن الإمام قليلاً، بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام أو نحوه، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح.

قال ابن عثيمين : ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفاً، فإذا اعتبرناهما صفاً كان المشروع تسوية الصف، وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد. ... (انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/٣)

٧-الحديث دليل على أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط ذلك.

وهذا مذهب الشافعي.

أ-لحديث عَائِشَةَ. قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ). رواه البخاري

وجه الدلالة : أن الصحابة صلوا مع رسول الله ﷺ ولم ينوِ إمامتهم، ولم ينكر عليهم.

ب- ولحديث الباب.

وجه الدلالة : أن ابن عباس قام يصلي مع النبي ﷺ أثناء الصلاة بعدما أحرم، ولم ينكر عليه، فدل ذلك على أن نية الإمام الإمامة غير مشروطة.

ج-ولحديث أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه) رواه أبو داود.

وجه الدلالة : فهو واضح في الدلالة حيث أن الرجل لم ينوِ الإمامة، لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أنها تشترط.

وهذا مذهب الحنابلة.

فائدة:

قال النووي في روضة الطالبين: لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة إذا لم ينوها؟ وجهان: أصحهما: لا ينالها، لأنه لم ينوها، وقال القاضي حسين: فيمن صلى منفرداً، فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه، وهذا كالتوسط بين الوجهين.

٨-الحديث دليل على أنه يجوزُ أن يَنتقِلَ المنفردُ إلى إمامٍ يأتمُّ به غيرُه، ويجوز في الفرض والنفل .

وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ تيميَّة وهو قولُ الشوكانيِّ ، وابن باز، وابن عُثَيمين .

ففي الحديث أن النبي ﷺ انتقل من انفراد إلى إمامة.

فإن قيل: هذا في النفل؟

فالجواب: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

٩-يجوز أن ينتقل المنفرد إلى ائتمام .

مثاله: شخصٌ ابتدأ صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلُّوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر.

فهذا يصح .

لأنه ثبت في السنة –كما في حديث الباب– صحة انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة، فكما يصح الانتقال من انفراد إلى إمامة يصح الانتقال من انفراد إلى ائتمام ولا فرق.

وهذا الراجح.

وقيل : لا يصح .

لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، فتبعَّضت النيَّة؛ حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمّاً، فلما تبعّضت النيَّة بطلت الصلاة.

١٠–جواز السمر بعد العشاء مع الأهل .

لقوله (رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ –قَالَ– فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ) .

وهذا من حسن العشرة والمؤانسة مع الأهل .

وأما حديث (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا) .

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها . (نووي)

والسبب: أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف فيه غلبة النوم عن صلاة الفجر، أو قيام الليل، ولأن السهر بالليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الوالدين من الطاعات ومصالح الدين.

أما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس. [قاله النووي]

ولذلك بوب البخاري [باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء].

ثم ذكر حديث ابن عمر قال: (صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم ليلتكم ...).

وبوب أيضاً [باب السهر مع الضيف والأهل].

وذكر حديث أبي بكر مع أضيافه.

قال ابن رجب : ومقصود البخاري من هذا الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه لما رجع من عند النبي ﷺ ، بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه. والظاهر –أيضاً–: أنه سمر عند النبي ﷺ .

وفي السمر عند الأهل: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى العشاء، ثم دخل بيته، فتحدث مع أهله ساعة.

وقد خرجه [البخاري] في موضع آخر.

وقد روي عن عائشة، أنها رأت قوماً يسمرون، فقالت: انصرفوا إلى أهليكم، فإن لهم فيكم نصيباً.

وهذا يلد على انها استحبت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة. (الفتح)

وقد روى الترمذي من حديث عمر (أن النبي ﷺ كان يسهر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما).

فائدة: قوله ﷺ (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا).

المراد الحديث المباح، لأن المحرّم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها.

١١–مشروعية توكيل النائم من يوقظه للصلاة .

لقوله (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي) .

فيستحب في النوافل وقيام الليل ايقاظ الأهل ومن يرغب في ذلك لما في ذلك من الأجر العظيم .

وقد جاء في الحديث : عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ). رواه أبو داود

وعن علي (أن رسول الله ﷺ طَرَقه وفاطمة ليلة ، فقال : ألا تصليان ...) .

وقد قال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَانَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى).

وفي الموطأ: (أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، الصلاة، ويتلو هذه الآية (أمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها).

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزادنا قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا، ونحن قد بقينا:

يا نائماً بالليل كم ترقد ... قم يا حبيبي قد دنا الموعد.

وخذ من الليل وأوقاته ... ورداً إذا ما هجع الرقد.

من نام حتى ينقضي ليله ... لم يبلغ المنزل أو يجتهد.

قل لذوي الألباب أهل التقى ... قنطرة العرض لكم موعد

قال تعالى عن إسماعيل (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا. وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا).

وعن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : قومي فأوتري يا عائشة) .

قال ابن حجر : وفيه -أي حديث ايقاظ النبي ﷺ عائشة للوتر- استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب . انتهى

١٢-جواز رفع البصر إلى السماء .

فقد جاء عند البخاري : عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ).

ومن الأدلة على الجواز :

حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ (تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى) متفق عليه.

وحديث جابر في قوله ﷺ (... ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ).

وقد قال تعالى (... وإلى السماء كيف رفعت) .

وفي عن أبي موسى قال (كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء) رواه مسلم .

وقد بوب البخاري : باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

قال العيني: أي: هَذَا بَاب فِي بَيَان جَوَاز رفع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء، وَفِيه الرَّد على من قَالَ: لَا يَنْبَغِي النّظر إِلَى السَّمَاء تخشعاً وتذللاً لله تَعَالَى وَهُوَ بعض الزهاد.

وقال ابن حجر: وَقَالَ بن التِّينِ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَعَنْ عَطَاءٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ تَخَشُّعاً.

أما رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فمنهي عنه .

أ-لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى اَلسَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه مسلم.

ج- وعن أَنَس بْن مَالِك. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم) رواه البخاري .

واختلف في رفع البصر حال الدعاء خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

قال ابن حجر: واختاره الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء، وقال الغزالي منهم: لا يرفع الداعي بصره إليها.

وقال النووي: قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَة رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الدُّعَاء فِي غَيْر الصَّلَاة فَكَرِهَهُ شُرَيْح وَآخَرُونَ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ. ... (شرح مسلم)

ودل على جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة:

ما رواه مسلم في قصة شرب المقداد ﷺ لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه: (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي).

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) والحديث صححه النووي في المجموع.

القول الثاني: أنه مكروه.

ورجحه الشيخ ابن باز، وقال: الصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، لوجوه:

أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة.

الثاني: أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة.

الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره.

١٣- استحباب قراءة الآيات العشر في آخر سورة آل عمران .

لقوله (فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) .

فيسن للمسلم إذا قام من الليل للصلاة أن يتلو هذه الآيات؛ تأسيا بفعل النبي ﷺ.

من تمام التأسي أن ينظر القارئ إلى السماء وهو يتلو هذه الآيات، إن تيسّر له ذلك، لما في هذا النظر من كمال التدبّر.

قال النووي رحمه الله: وقوله (فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ) في آل عمران: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ). الآيات فيه: أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل، مع النظر إلى السماء، لما في ذلك من عظيم التدبر.

وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه: استحب تكريره قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم . (شرح مسلم)

والحكمة من ذلك :

الحكمة من تلاوة هذه الآيات عند الاستيقاظ من النوم: أن يبدأ عمله، ويومه: بتوحيد الله جل جلاله، والثناء عليه بقدرته، وآيات عظمته، ووحدانيته:

قال ابن الملقن رحمه الله : قال جماعة من العلماء: يستحب للمستيقظ من نومه: أن يتلو هذِه الآية اقتداء بالشارع، وقراءته لها؛ لأنه يبتدئ بعظمة ربه ويختمها بذكره أو بذكر الله وما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب، وأن هذِه الآيات جامعة لكثير من ذلك. نبه على ذلك ابن التين . (التوضيح)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيفتتح يومه بهذا العمل الصالح، بل يفتتحه بالتوحيد؛ لأنه يشرع للإنسان إذا استيقظ من نومه أن يذكر الله –عز وجل– وأن يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران وهي قوله: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) إلي آخر السورة .

١٤–الحديث دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر من غير مس المصحف .

لقوله (ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ...).

قال ابن عبد البر: وفيه قراءة القرآن على غير وضوء، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله.

وقد بوّب الإمام البخاري على الحديث: باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

قال ابن حجر: أي الأصغر.

وقال النووي: وفيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض.

ب–ولحديث عائشة (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) رواه مسلم.

قال النووي : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

وقال الصنعاني: والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال، وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن –ولو كان جنباً– إلا قد خصصه أنه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أُخر في معناه، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع .

وقال النووي: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث –يعني حدثاً أصغر– والأفضل أن يتطهر لها.

١٥–عبودية النبي ﷺ لربه واجتهاده في ذلك .

وقد كان ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماه، وكان يذكر الله على كل أحيانه .

١٦–فضل ومشروعية قيام الليل .

وقد جاءت الفضائل العظيمة بفضله.

أولاً: أن الله تبارك وتعالى مدح أهله.

قال تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

قال ابن كثير: تتجافى جنوبهم عن المضاجع: يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة.

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً: أي خوفاً من وبال عقابهِ وطمعاً في جزيل ثوابهِ.

ومما رزقناهم ينفقون: فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية.

ثانياً: أنه من صفات المتقين.

قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُون).

قال الحسن البصري في الآية: لا ينامون من الليل إلا أقله، كابدوا قيام الليل.

ثالثاً: من صفات عباد الرحمن.

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ... أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا).

رابعاً: وفرّق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه، ممتدحاً صاحب القيام.

قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

كيف يستوي من تحمل مشقة السهر، ومؤنة الوقوف، وآثر على المنام لذة القيام، طمعاً ورجاء بوعد الله ... كيف يستوي هو ومن ضيع ليله نائماً هائماً، لم ينشطهُ وعد ولم يخوّفه وعيد.

خامساً: قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة.

لحديث أبي هريرة قال : قال ﷺ (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).

سادساً: من أسباب دخول الجنة.

قال ﷺ (أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام). رواه الترمذي

سابعاً: من أسباب رحمة الله.

قال ﷺ (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء ...). رواه أبو داود

ثامناً: أنه شرف.

عن سهل قال: (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل). رواه الطبراني

تاسعاً: يوصف بالنعم.

قال ﷺ (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل).

قال الحافظ: فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل، يوصف بكونه نعم الرجل.

عاشراً: قيام الليل سبب للنجاة من الفتن.

فالصلاة عموماً، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن.

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال (سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟! ماذا أنزل الليلة من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟! كي يصلين فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة).

ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن، لأنها من علامة الإخلاص، والإخلاص هو الذي ينجي العبد من الفتن.

الحادي عشر: بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي.

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له) متفق عليه

الثاني عشر: أنه من مظان الإجابة.

عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة) متفق عليه.

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد) متفق عليه .

السلف وقيام الليل :

جاء في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر قال (كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى).

وقال أبو عثمان النهْدي: تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [أي نزلت عليه ضيفاً] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً.

كان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً.

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً، فماتت أمه، فاقتسم الليل هو وأخوه علي، فمات أخوه فقام الليل بنفسه.

هذا الحسن بن صالح كان عنده جارية، فباعها فأيقظتهم في الليل فقالوا: أسفرنا [يعني طلع الفجر] فقالت: لا، ألا تتهجدوا، قالوا: لا نقوم إلا إلى صلاة الفجر، فجاءت إلى الحسن تبكي وتقول: ردني! لقد بعتني لأناس لا يصلون إلا الفريضة، فردّها.

كان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم ويتهجد، يقول أهله: كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً.

الإمام أبو سليمان الداراني كان يقول: والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا، ووالله إن أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول: إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم.

رأى بعضهم حوراء في نومه فقال لها: زوجيني نفسكِ قالت: اخطُبني إلى ربي وأمهِرني، قال: ما مهرُكِ؟ قالت: طول التهجد.

نام أبو سليمان الداراني فأيقظته حوراء وقالت: يا أبا سليمان، تنام وأنا أُرِيَ لك في الخدور من خمسمائة عام؟

كانت امرأة حبيب بن محمد الزاهد توقظه بالليل وتقول: ذهب الليل، وبين أيدينا طريق بعيد، وزادنا قليل، وقوافل الصالحين قُدّامنا ونحن قد بقينا، وكانت تقول:

يا راقدَ الليلِ كم ترقدُ ... قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ

وخذ من الليلِ وأوقاتهِ ... وِرْداً إذا مأ هجعَ الرُّقدُ
من نامَ حتى ينقضي ليلهُ ... لم يبلغ المنزلَ أو يجهدُ
قل لأولي الألبابِ أهلِ التقى ... قَنطرةُ العَرْضِ لكم موعدُ
قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور.
وقال أحمد بن حرب: عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقَه، والنار تضرم تحته، كيف ينام بينهما.
وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم، فيقول: اللهم إن النار أذهبت النوم، فيقوم فيصلي حتى يصبح.
وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباها: يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام؟ قال: يا بنية إن أباكِ يخاف السيئات.
ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً، فقالوا: هو نائم، قال: ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر.
قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور.
وقال أحمد بن حرب: عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقَه، والنار تضرم تحته، كيف ينام بينهما.
وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم، فيقول: اللهم إن النار أذهبت النوم، فيقوم فيصلي حتى يصبح.
وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباها: يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام؟ قال: يا بنية إن أباكِ يخاف السيئات.
ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً، فقالوا: هو نائم، قال: ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر.
وكان عبد الله بن داود يقول: كان أحدهم إذا بلغ أربعين سنة طوى فراشه، كان لا ينام الليل.
وذكر أن عامراً لما احتضر جعل يبكي، فقيل: ما يبكيك يا عامر؟ قال: ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا، ولكني أبكي على ظمأ الهواجر وقيام الشتاء.
وقال محمد بن المنكدر: ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث: قيام الليل، ولقاء الإخوان، والصلاة في جماعة.
وقال الحسن البصري: ما نعلم عملاً أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال، وإن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل.
تنبيه :
قوله ﷺ (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ...)
قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار، لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس، فإن الليلَ محل النومِ والراحة من التعب بالنهار، فترْك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدةٌ عظيمةٌ، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر، فإنه تنقطع الشواغل بالليل، ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً).
١٧-جواز العمل اليسير لمصلحة الصلاة إذا كان لحاجة .
لقوله (... فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .
وفي رواية (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي) .
فإن لم يكن لحاجة كره .

١٨- الحديث دليل أن أقل جماعة الصلاة اثنان .

أ-لحديث ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ (صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) رواه البخاري.

وبوب عليه البخاري: باب اثنان فما فوقهما جماعة

قال الحافظ ابن حجر: وَاسْتُدِلَّ بِهِ (يعني حديث مالك بن الحويرث ﷺ) عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَة إِمَام وَمَأْمُوم، وهو أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون الْمَأْمُوم رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَةً. انتهى كلام الحافظ

ج-وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ (أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَه). رواه أبو داود

قال في (عون المعبود): ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه أعطاه صدقة.

د- وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة. وأمّ حذيفة مرّة. وابن مسعود مرّة، في صلاة الليل.

قال الشوكاني -رحمه الله-: وأما انعقاد الجماعة باثنين، فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه صلى في الليل مع النبي ﷺ وحده وقعد عن يساره فأداره إلى يمينه.

قال ابن قدامة: تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم. وذلك في غير الجمعة والعيدين.

فائدة:

روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال (الاثنان فما فوقهما جماعة) ولكنه ضعيف.

١٩-جواز نوم الصبي عند محارمه مثل خالته وعمته. قال الحافظ في الفتح ما معناه، قال :ولو كان زوجها عندها، وذلك صحيح لأن النبي ﷺ كان في هذه الليلة في بيت ميمومة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخذ ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما «بت عند ميمونة أم المؤمنين» وهي خالته .

٢٠-حسن خلق النبي ﷺ حيث سمح لابن عباس رضي الله عنهما بالاضطجاع معه على فراش أهله.

٢١-فيه جواز مراقبة من يقتدى بهم في أفعالهم لتعلم أفعالهم الحسنة، لفعل ابن عباس رضي الله عنهما حيث أنه حكى ذلك والنبي ﷺ لا يشعر به أنه مستيقظ.

٢٢-جواز تحمل العلم في الصغر : لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان وقت ذاك صغيرًا لم يبلغ. والدليل على ذلك حكايته عن نفسه في حجة الوداع في حديثه المشهور في السترة حيث قال: أقبلت راكبًا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد. فعلم أنه وقت إذ لم يكن قد بلغ.

وقد أدى ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث وبلغه، فلم يذكر عن أحد أنه رد حديثه لأنه لم يكن إذ ذاك بالغًا، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث العلم الجم الغفير والله تعالى أعلم.

٢٣-فضيلة هذه الآيات من آل عمران لقراءة النبي ﷺ لها دون غيرها.

٢٤جواز قول سورة كذا، لقوله سورة آل عمران، خلافا لمن كره ذلك، وجعل الواجب أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران. (أفادها النووي رحمه الله في شرح مسلم)

٢٥-استحباب النوافل في البيت .

٢٦- كراهة الإسراف في ماء الوضوء .

٢٧-الحديث دليل على جواز نوم الصبي عند محارمه مثل خالته وعمته.

٢٨ - الحديث دليل على استحباب النوم بعد العشاء، وقد جاء في رواية (فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ).

٢٩ - الحديث دليل على مراقبة من يُقتدى بهم في أفعالهم لتعلم أفعالهم الحسنة.

٣٠ - الحديث دليل على أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه.

٣١ - السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من وراءه وليس من الأمام.

٣٢ - جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها.

٣٣ - الحديث دليل على جواز صلاة النافلة جماعة لكن بشرط ألا تتخذ ذلك عادة مستمرة بل أحياناً.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

==========

١-استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

قال النووي : قولها كان رسول الله ﷺ: إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك، هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما .

وقال ابن قدامة : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

وقال السندي في حاشية المسند: للمبادرة إلى إزالة عقدة الشيطان، أو ليحصل بهما الاستئناس بالصلاة، والله تعالى أعلم .

٢-الحكمة من ذلك :

اجتهد أهل العلم في التماس الحكمة من تخفيف الركعتين أول القيام على أقوال :

الأول: لترويض النفس والبدن على العبادة لينشط بهما لما بعدهما من التطويل .

الثاني: ليدفع بهما بقايا النوم إن وجد .

الثالث: الاستعجال في حل عقد الشيطان .

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله (إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما، وذهاب الكسل عنه فيهما، ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال .

وقال النووي رحمه الله: وهذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما .

وقال القرطبي: هذا أمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به بقايا النوم ، وينشِّط إلى الصلاة .

وقال ابن رسلان: من السُنَّة أن يفتتح المتهجد صَلاته بركعتَين خَفيفتين؛ لينشط بهما لما بعدهما .

٣-سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: ما تقولون في إمام يفتتح صلاة القيام بجماعته بركعتين خفيفتين من إحدى عشرة ركعة فما صحة فعله؟

فأجاب: فعله هذا ليس بصحيح، افتتاح القيام الذي هو التراويح بركعتين خفيفتين غير صحيح؛ لأن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين إنما يكون لمن نام، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد، فإذا قام وذكر الله انحلت عقدة، فإذا تطهر انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى انحلت العقدة الثالثة، ولهذا صار الأفضل لمن قام الليل بعد النوم أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثبتت بذلك السنة من قول النبي ﷺ وفعله، أما التراويح فإنها تفعل قبل النوم فلا تفتتح بركعتين خفيفتين .

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

[خ : ١١٢٠] .

==========

(**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**) وفي الرواية الأخرى (قام من الليل يتهجد) ، والتهجد القيام إلى الصلاة من الليل .

(**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**) الحمد الثناء على الله باللسان محبة وتعظيماً .

(**أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**) **قال السعدي** : الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه -الذي لولا لطفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه- نور، وبه استنار العرش، والكرسي، والشمس، والقمر، والنور، وبه استنارت الجنة. وكذلك النور المعنوي يرجع إلى الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور. فلولا نوره تعالى، لتراكمت الظلمات، ولهذا: كل محل، يفقد نوره فثم الظلمة والحصر.

(**أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**) أي: أنت الذي أقمتهما من العدم، وأنت القائم بتدبير أمرهما وأمر من فيهن من المخلوقات.

(**أَنْتَ الْحَقُّ**) الحقُّ اسمٌ مِن أسمائِه تعالَى، وصِفةٌ مِن صِفاتِه، فهو الحقُّ في ذاتِه وصِفاتِه؛ فهو كامِلُ الصِّفاتِ والنُّعوتِ، وأحكامُه وأفعالُه وأخبارُه كلُّها حقٌّ.

(**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**) يعني: لا تُخلِفُ الميعادَ، وتَجزي الَّذين أساؤُوا بما عَمِلوا، إلَّا ما تَتجاوَزُ عنه، وتَجزي الَّذين أحسَنوا بالحُسْنَى.

(**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ**) أي أذعنت لأمرك وانقدت له ، وخضعت لحكمك .

قال ابن عبد البر -رحمه الله- قوله (اللهم لك أسلمتُ) فمعناه: استسلمتُ لحكمِك وأمرِك، وسلَّمتُ، ورضيتُ، وآمنتُ، وصدَّقتُ، واستيقنتُ.

وقال النووي -رحمه الله- معنى «أسلمتُ» استسلمتُ وانقدتُ لأمرك ونهيك .

(**وَبِكَ آمَنْتُ**) أي : أقررت إقراراً متضمناً للقبول والإذعان والرضا بكل ما فرضت .

(**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**) لا على غيرك ، أي : عليك وحدك اعتمدت واستعنت .

قال المناوي –رحمه الله- قوله (وعليك توكلت) أي: عليك لا على غيرك اعتمدتُ في تفويض أموري .

وقال ابن علان -رحمه الله- قوله (وعليك توكلت) ركنْتُ إليك في سائر الأمور، وخرجتُ عن تدبيري لنفسي وحَوْلي وقوَّتي؛ اكتفاء بما سبقتْ به الإرادةُ وجرتْ به الأقدارُ .

(**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**) أي : رجَعْتُ، والإنابةُ الرُّجوعُ إلى اللهِ تعالَى بالتَّوبةِ .

قال ابن عبد البر –رحمه الله– وأما قوله (وإليك أنبت) فالإنابة: الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله –عز وجل– (وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ) أي: عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وقال ابن علان : من الإنابة: الرجوع، وتختص بالرجوع إلى الخير كما في (التمهيد) لابن عبد البر، أي: رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرّب منك، وقيل: رجعت بالتوبة واللجأ والذلة والمسكنة، وقيل: رجعتُ إليك في تدابير الأمور وتصاريفها .

وقال القاضي عياض –رحمه الله– (وإليك أنبتُ) أي: تبتُ ورجعتُ بهمَّتي وطاعتي، وانصرفتُ عن الالتفات إلى غيرك وعن مخالفتك. والإنابة: الرجوع.

(**وَبِكَ خَاصَمْتُ**) أي : بما آتَيتَني مِن البَراهينِ والحُجَجِ أجادِلُ الكفَّارَ وأخاصِمُهم .

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (وبك خاصمت) أي: بإعانتك وتعليمك، وبكلامك جادلتُ المخالفين فيك حتى خَصَمْتُهم.

وقال النووي –رحمه الله– (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمتُ مَن عاند فيك وكفَر بك، وقمعتُه بالحجة وبالسيف .

وقال عبيد الله المباركفوري –رحمه الله– (وبك) أي: بِقُوَّتك ونصرك وإعانتك إياي (خاصمت) أي: حاربتُ أعداءك وقاتلتهم، أو بما آتيتني من البراهين والحُجج خاصمتُ مَن خاصمني من الكفار.

(**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**) أي : كل من جحد الحق ، وأبى قبوله حاكمته إليك ، وجعلتك الحَكَم بيني وبينه .

(**فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ**) أي: (فاغفِرْ لي ما قدَّمْتُ) قبْلَ هذا الوَقتِ مِن الذُّنوبِ، (وما أخَّرْتُ) عنه مِن التَّقصيرِ في العِبادةِ.

(**وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ**) أي : واغفِرْ لي ما أخفَيْتُ مِن الذُّنوبِ، حتَّى ما خطَرَ بالبالِ، وما أعلَنْتُ وجاهَرْتُ به مِن الأقوالِ والأفعالِ.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– (وما أسررتُ) أي: أخفيتُ، و (أعلنتُ) أظهرتُ.

وقال ابن رسلان –رحمه الله– (وما أسررتُ وما أعلنتُ) أي: جميعها؛ لأن الذنب إما سرٌّ أو علن .

وقال ابن حجر –رحمه الله–قوله (وما أسررتُ وما أعلنتُ) أي: أخفيتُ وأظهرتُ، أو ما حدثتُ به نفسي، وما تحرك به لساني .

تنبيه :

جاء عند البخاري (أنتَ المقدِّم وأنت المؤخر) أي: أنتَ المقدِّمُ لِمَا تَشاءُ، وأنتَ المؤخِّرُ لِمَا تشاءُ، فلا شَيءَ يَتقدَّمُ أو يَتأخَّرُ إلَّا بإرادتِك ، تعز من تشاء ، وتذل من تشاء .

قال القاضي عياض –رحمه الله– قوله (أنت المقدم، وأنت المؤخر) قيل: المنزل للأشياء منازلها، يقدِّم ما شاء، ويؤخر ما شاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات، وقيل: هو بمعنى الأول والآخر؛ لأنه إذا كان مقدَّم كل شيء متقدم فهو قبله، ومؤخَّر كل متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضِلّ، قدَّم من شاء لطاعته؛ لكرامته، وأخر من شاء بقضائه؛ لشقاوته .

(**لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**) أي : لا معبود بحق إلا أنت سبحانك .

١–قوله (**كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ** ...) هذا فيه دليل على أنه كان يقول هذا الذكر في استفتاح صلاة الليل .

وقد ترجم ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله : باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل .

٢-استحباب تقديم الثَّناءِ على المسألةِ عندَ كلِّ مَطلوبٍ.

٣- الإيمانُ بصِفاتِ اللهِ الكاملةِ التي لا يَستحِقُّها غيرُه.

٤-إثبات وجود الجنة والنار وأنهما مخلوقتان.

٥-إثبات قيام الساعة، وهو مما يجب الايمان به، وأن منكره كافر.

٦-الدلالة على البعث بعد الموت ولقاء الله عز وجل.

٧-تواضع النبي ﷺ وتعظيمه لله تعالى وإرشاده للأمة

٨-**قال القاضي عياض** -رحمه الله-: قوله: «لك أسلمتُ، وبك آمنتُ» أي: لك انقدْتُ وأطعتُ، وبك صدَّقتُ، وظاهر هذا التفريقُ بين الإسلام والإيمان.

وقال النووي -رحمه الله- أيضًا قوله (اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنت) معناه: لك انقدتُ وبك صدّقتُ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام، وقد سبق إيضاحه في أول كتاب الإيمان .

٩-**قال ابن هبيرة** -رحمه الله-قوله: «وبك خاصمت» وهذا أبلغ من قوله: «وفيك خاصمت» لأن ذلك يتضمن نوع تزكية للنفس، ودعوى قوله: «وبك خاصمت» يتضمن صدق التوكل، والمعنى: أنت مُسْتَنَدي، وتفويض الانتصار بالله تعالى، وأنه خاصم في الله بدليل أنه لا ينتصر بالله إلا فيما يخاصم به فيه .

١٠-قال ابن بطال -رحمه الله-: قوله (اغفر لي ما قدمتُ وأخرتُ...) أمر الأنبياء وإن كانوا قد غُفر لهم أن يستغفروا الله، ويدعوا الله، ويرغبوا إليه، ويرهبوا منه، وكان ﷺ يقول: «اللهم إني أستغفرك من عمدي وخطئي، وجهلي وظلمي، وكل ذلك عندي» يقر على نفسه بالتقصير، وكان يقول في سجوده: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الذنوب كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس» وبهذا رفع الله رسله وأنبياءه، أنهم يجتهدون في الأعمال؛ لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه، فأُمَّتُهم أحرى بذلك، قاله الداودي.

١١-**قال ابن حجر** -رحمه الله- قوله (اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ) على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه؛ لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو، وقيل: على ما مضى قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ} الفتح: ٢: أي: من ذنب أبيك آدم، وما تأخر، أي: من ذنوب أمتك .

١٢-الحديث دليل على وقوع الذنوب من الأنبياء، وجمهور العلماء على إمكان وقوع الصغائر من الأنبياء، لكنهم معصومون من الإقرار عليها .

وأما الكبائر فهم معصومون منها .

قال عياض: لا خلافَ في عصمةِ الأنبياءِ مِن الكبائِر .

وقال القُرطُبيُّ : اختلف العُلَماءُ في هذا البابِ: هل وقع من الأنبياءِ صَلواتُ اللهِ عليهم أجمعين صغائِرُ من الذُّنوبِ يؤاخَذون بها ويُعاتَبون عليها أم لا، بعد اتِّفاقِهم على أنَّهم معصومون من الكبائِرِ ومن كُلِّ رذيلةٍ فيها شَينٌ ونَقصٌ إجماعًا .

وقال ابنُ تَيمِيَّةَ: القَولُ بأنَّ الأنبياءَ معصومون من الكبائرِ دون الصَّغائِرِ هو قَولُ أكثَرِ عُلَماءِ الإسلامِ، وجميعِ الطَّوائِفِ.

وقال الذهبي : ... وعامَّةُ الجمهورِ الذين يجَوِّزون عليهم الصَّغائِرَ يقولون: إنهم معصومون من الإقرارِ عليها .

وقال ابنُ حَجَرٍ : الأنبياءُ معصومون من الكبائرِ بالإجماعِ، واختُلِفَ في جوازِ وقوعِ الصَّغائرِ .

أ-اتفق أهل العلم على أن الأنبياء معصومون من الشرك وكبائر الذنوب .

ب-اتَّفقت الأُمَّةُ على أنَّ الأنبياءَ والرُّسُلَ عليهم السَّلامُ معصومون في أداءِ الرِّسالةِ وتبليغِها.

قال عياضٌ : أجمعت الأُمَّةُ فيما كان طريقُه البلاغَ أنَّه معصومٌ فيه من الإخبارِ عن شيءٍ منها بخلافِ ما هو به، لا قَصدًا ولا عَمْدًا، ولا سَهوًا ولا غَلَطًا .

وقال ابنُ تَيمِيَّةَ : إنَّ الأنبياءَ صَلواتُ اللهِ عليهم معصومون فيما يُخبِرُون به عن اللهِ سُبحانَه وفي تبليغِ رِسالاتِه باتِّفاقِ الأُمَّةِ؛ ولهذا وجب الإيمانُ بكُلِّ ما أوتوه ... والعِصمةُ فيما يبَلِّغونَه عن اللهِ ثابتةٌ، فلا يَستَقِرُّ في ذلك خطأٌ باتِّفاقِ المسلِمين) .

وقال أيضًا : إنهم أي: أهلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقون على أنَّ الأنبياءَ معصومون فيما يُبَلِّغونه عن اللهِ تعالى، وهذا هو مقصودُ الرِّسالةِ، فإنَّ الرَّسولَ هو الذي يُبَلِّغُ عن اللهِ أمْرَه ونَهْيَه وخَبَرَه، وهم معصومون في تبليغِ الرِّسالةِ باتِّفاقِ المسلِمين، بحيث لا يجوزُ أن يَستَقِرَّ في ذلك شيءٌ من الخطَأِ .

وقال الذَّهبيُّ : اتَّفَقوا على عِصْمَتِهم فيما يبَلِّغونه، وهو مقصودُ الرِّسالةِ .

وقال السَّفَّارينيُّ : قد أجمعت الأُمَّةُ على أنَّ ما كان طريقُه الإبلاغَ، فالأنبياءُ والرُّسُلُ معصومون فيه من الإخبارِ عن شيءٍ منه بخلافِ الواقِعِ، لا قصدًا ولا عمدًا، ولا سهوًا ولا غلطًا .

ج-وكذلك اتفقوا على عدم جواز وقوع الصغائر التي تُزري بفاعلها وتحط من منزلته منهم، أو تؤدي إلى الطعن في الرسالة كالكذب ونحو ذلك .

د-واختلفوا في جواز وقوع الصغائر غير المزرية :

فمنهم من منع وقوع ذلك ، ومنهم من أجاز وقوعها .

ثم من أجاز وقوعها منهم فكلهم متفقون على أنهم إذا وقعت منهم الصغائر: أنهم لا يُقَرون عليها، ولا يؤخرون التوبة، بل تعظم توبتهم وخوفهم، حتى إن منزلتهم وقدرهم عند الله: يكون أعظم بعد وقوع الذنب والتوبة، مما كان عليه من قبل .

قال أبو العباس القرطبي: واختلف أئمتنا في وقوع الصغائر منهم، فمِن قائل بالوقوع، ومِن قائل بمنع ذلك .

والقول الوسط في ذلك أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها، واستغفروا وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة، لا تقبل التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك آحادها .

لكن الذي ينبغي أن يقال: إنّ الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر، ولا مما يُزري بمناصبهم على ما تقدم، ولا كثر منهم وقوع ذلك، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم، وعوتبوا عليها: يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عُدّت عليهم، وعوتبوا عليها: بالنسبة إلى مناصبهم، وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يُثاب عليه السائس. ولقد أحسن الجنيد حيث قال. حسنات الأبرار سيئات المقربين .

وقال ابن تيمية : الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إنَّمَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَدْرِكُهُمْ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ -يُحِبُّ التَّوَّابِينَ - وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقَرَّبِينَ.

وَأَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مَنْ ذَلِكَ، إنَّمَا كَانَ لِكَمَالِ النِّهَايَةِ بِالتَّوْبَةِ لَا لِنَقْصِ الْبِدَايَةِ بِالذَّنْبِ " انتهى.

وقال الشيخ الشنقيطي : الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ: لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَا يُزْرِي بِمَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، وَمَنَاصِبِهِمُ السَّامِيَةِ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ خَطَأً مِنْهُمْ ، وَلَا نَقْصًا فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُمْ بَعْضُ الذُّنُوبِ لِأَنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، وَصِدْقِ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى يَنَالُوا بِذَلِكَ أَعْلَى دَرَجَاتِهِمْ فَتَكُونُ بِذَلِكَ دَرَجَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) فَانْظُرْ أَيَّ أَثَرٍ يَبْقَى لِلْعِصْيَانِ وَالْغَيِّ بَعْدَ تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاجْتِبَائِهِ أَيِ: اصْطِفَائِهِ إِيَّاهُ، وَهِدَايَتِهِ لَهُ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الزَّلَّاتِ: يَنَالُ صَاحِبُهَا بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، دَرَجَةً أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِ قَبْلَ ارْتِكَابِ تِلْكَ الزَّلَّةِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى

والدليل على وقوع الصغائر منهم مع عدم إقرارهم عليها:

قوله تعالى عن آدم (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى* ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) وهذا دليل على وقوع المعصية من آدم، وعدم إقراره عليها، مع توبته إلى الله منها.

وقوله تعالى (قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ* قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) فموسى اعترف بذنبه وطلب المغفرة من الله بعد قتله القبطي، وقد غفر الله له ذنبه.

وقوله تعالى (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب* فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ) وكانت معصية داود هي التسرع في الحكم قبل أن يسمع من الخصم الثاني.

وهذا نبينا محمد ﷺ يعاتبه ربه سبحانه وتعالى في أمور كثيرة ذكرت في القرآن :

منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وكذا عاتبه في الأسرى، وفي قصة ابن أم مكتوم، علما بأنه قد ذكر بعض أهل العلم أن ما وقع في شأن ابن أم مكتوم لا يعد ذنباً لأنه ﷺ لم يخاطبه بسوء وكان ابن أم مكتوم أعمى لا يرى ملامح وجه النبي ﷺ .

تنبيه :

قد يستعظم بعض الناس القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر، ويذهبون إلى تأويل النصوص من الكتاب والسنة الدالة على هذا ويحرفونها، والدافع لهم إلى هذا القول شبهتان:

الأولى: أن الله تعالى أمر باتباع الرسل والتأسي بهم، والأمر باتباعهم يستلزم أن يكون كل ما صدر عنهم محلاً للاتباع، وأن كل فعل أو اعتقاد منهم طاعة، ولو جاز أن يقع الرسول في معصية لحصل التناقض، لأن ذلك يقتضي أن يجتمع في هذه المعصية التي وقعت من الرسول الأمر باتباعها وفعلها، من حيث إننا مأمورون بالتأسي به، والنهي عن موافقتها من حيث كونها معصية.

وهذه الشبهة صحيحة وفي محلها لو كانت المعصية خافية غير ظاهرة بحيث تختلط بالطاعة، ولكن الله تعالى ينبه رسله ويبين لهم المخالفة، ويوفقهم إلى التوبة منها من غير تأخير.

الثانية: أن الذنوب تنافي الكمال وأنها نقص .

وهذا صحيح إن لم يصاحبها توبة، فإن التوبة تغفر الحوبة، ولا تنافي الكمال، ولا يتوجه إلى صاحبها اللوم، بل إن العبد في كثير من الأحيان يكون بعد توبته خيراً منه قبل وقوعه في المعصية كما نقل عن بعض السلف (كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة) وقال آخر: (لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه) ومعلوم أنه لم يقع ذنب من نبي إلا

وقد سارع إلى التوبة والاستغفار، فالأنبياء لا يقرون على ذنب، ولا يؤخرون توبة، فالله عصمهم من ذلك، وهم بعد التوبة أكمل منهم قبلها .

تنبيه :

قال ابن عثيمين : أن النبي ﷺ قد يقع منه الخطأ؛ ولهذا طلب المغفرة...

لو قال قائل: إذا قررت هذا، فما الفرق بين النبي ﷺ وبين غيره من البشر؟

فالجواب: الفرق من عدة أمور:

أولًا: النبي لا يمكن أن يقع منه الشرك إطلاقًا.

ثانيًا: لا يمكن أن يقع منه التكذيب.

ثالثًا: لا يمكن أن يقع منه ما يخل بالشرف والأخلاق الفاضلة.

رابعًا: أنه لا يقع منه شيء من الكبائر...

خامسًا: أنه لو قدر أنه حصل منه صغيرة من الصغائر فإنه لا يقرُّ عليها، لا بد أن ينبَّه لها، وأن يقلع عنها، أما غيره فكل هذا يمكن في حقه، وكفى بذلك شرفًا -عليهم الصلاة والسلام- أن يكونوا منزهين عن مثل هذه الأمور.

عن عَائِشَةَ . قالت (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

=========

(اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء إظهاراً لشرفهم وفضلهم على غيرهم.

جِبْرَائِيلَ: الموكل بالوحي.

وَمِيكَائِيلَ: الموكل بالقطر.

وَإِسْرَافِيلَ: الموكل بنفخ بالصور.

(فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) أي: خالقهما على غير مثال سابق.

(عَالِمَ الْغَيْبِ) أي: ما غاب عن أعيننا.

(وَالشَّهَادَةِ) أي: ما شاهدناه.

١ - الحديث دليل على أنه يستحب افتتاح صلاة الليل بهذا الدعاء.

٢ - مكانة هؤلاء الملائكة العظيمة عند الله.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- خَصَّ هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفًا لهم؛ إذ بهم ينتظم هذا الوجود؛ إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك .

وقال الشيخ محمد بن علي الإثيوبي -رحمه الله- ووجه تخصيص هؤلاء الملائكة بالذكر دون غيرهم من الملائكة: لكونهم السَّفَرَة بين الله تعالى وبين الخلائق؛ حيث إن المقادير الإلهية بين الخلائق تجري على أيديهم، فجبريل له السفارة في الوحي؛ فإنه ينزل إلى

الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بالهدى لتَبْلِيغِ الأمم، وإسرافيل مُوَكَّلٌ بالنفخ في الصُّورِ للقيام من القبور، والحضور ليوم النشور؛ ليَفُوزَ الشَّكُورُ، ويجازى الكَفُورُ، وميكائيل مُوَكَّلٌ بالقَطْرِ والنبات اللَّذَين يخلق منهما الأرزاق لجميع الحيوانات، والله تعالى أعلم.

٣-**قال الشيخ ابن عثيمين** -رحمه الله- ولأنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ مُوَكَّلونَ بما فيه الحياةُ؛ والبعثُ من النومِ حياةٌ؛ ولهذا ناسَبَ أن يكونَ هذا الاستفتاحُ في أوَّلِ عملٍ يعمله الإنسانُ بعد أن توفَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ بالنومِ؛ وهؤلاءِ الثلاثةُ أحدُهم مُكلَّفٌ بما فيه حياةُ القلوبِ -وهو جبريلُ- والثاني بما فيه حياةُ الأبدانِ -وهو إسرافيلُ- والثالثُ بما فيه حياةُ النباتِ -وهو ميكائيلُ- وأفضلُهم جبريلُ .

٤-قوله (**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ**) .

قال ابن رسلان -رحمه الله- ابتدأ به؛ لأنه أفضلهم.

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- قال ابن حجر: كأنه قدَّم جبريل؛ لأنه أمينُ الكُتُب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه، وأَخَّر إسرافيل؛ لأنه أمينُ اللَّوحِ المحفوظِ والصُّورِ، فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسَّطَ ميكائيل؛ لأنه أَخَذَ بطرفٍ مِن كلٍّ منهما؛ لأنه أمينُ القَطْرِ والنَّبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقَوِّمَة للدِّين والدنيا والآخرة، وهما أَفْضَلُ مِن ميكائيل، وفي الأفضل منهما خلاف .

٥-وجوب سؤال الله الهداية والوصول للحق.

وقد أمرنا الله أن نسأله إياها (اهدِنَا الصِّرَاطَ المستَقِيمَ).

وكان النبي ﷺ يقول (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) رواه مسلم.

وكان يقول -كما في حديث الباب- (اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).

وعلم الحسن أن يقول في الدعاء (اللهم اهدني فيمن هديت).

وأمر علياً أن يسأل الله السداد والهدى.

قال ابن القيم: فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير والسلامة من كل شر.

٦ - مشروعية قيام الليل.

٧ - الإيمان بالملائكة من علمنا اسمه منهم ومن لم نعلم اسمه.

٨ - أنه لا أحد يعلم الغيب إلا الله.

٩ - عبودية النبي ﷺ لربه.

١٠ - ينبغي فعل الأسباب الشرعية للوصول للحق.

١١ - إثبات المشيئة لله.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِى وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

==========

(**وجهت وجهي**) أي قصدت بعبادتي لله تعالى، فالوجه يقصد به العمل.

قال العيني –رحمه الله– وقيل: معناه: أخلصت دِيني وعملي.

(**لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض**) أي: أنشأهما وخلقهما وأبدعهن على غير مثال سابق.

قال النووي –رحمه الله– (للذي فطر السماوات والأرض) أي: ابتدأ خَلْقَها .

(**حَنِيفًا**) مائل عن الشرك.

قال ابن القيم : الحنيف المقبل على الله المعرض عما سواه .

وقال ابن كثير: الحنيف المنحرف قصداً عن الشرك إلى التوحيد.

(**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) تأكيد .

قال النووي –رحمه الله– قوله (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف، وإيضاحٌ لمعناه، والمشرك يُطلق على كل كافر من عابدِ وثنٍ، وصنمٍ، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، ومرتد، وزنديق، وغيرهم .

(**إِنَّ صَلاَتِي**) أي: الصلاة المعروفة، وقيل: الدعاء.

(**وَنُسُكِي**) قيل: المراد الذبيحة، وقيل: العبادة، وهذا أعم.

قال الرافعي –رحمه الله– النُّسُكُ: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

وقال الأزهري –رحمه الله– النُّسُكُ: العبادة، والنَّاسِكُ: العابِد الذي يُخْلِص عبادةَ الله ولا يُشرك به.

(**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) إما أن يكون المعنى أن المتصرف بحياتي وموتي هو الله، وإما أن يكون بأن المسلم معترف بأن حياته ومماته لله حيث صرفها له.

قال البيضاوي –رحمه الله– (ومحياي ومماتي) أي: وحياتي وموتي له، هو خالقها ومدبرهما، لا تَصَرُّف لغيره فيهما، وقيل: معناه: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصايا والتَّدْبِيْر. .

وقال العيني –رحمه الله– قوله (ومحياي ومماتي) أي: وما آتيه في حياتي وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، خالصة لوجهه لا شريك له.

(**وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**) أي : أمرني ربي .

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– الآمر هو الله –عز وجل–، ولم يسمَّ للعلم به، كقوله تعالى (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) لم يسمِّ الخالق للعلم به .

(**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) الذين أسلموا لله وانقادوا له .

وفي الآية (وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) من هذه الأمة ، لأن إسلام كل نبي متقدم إسلام أمته .

(**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ**) أي: القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات.

(**لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**) أي : لا معبود بحق إلا أنت .

(**أَنْتَ رَبِّي**) الرب : هو المالك المتصرف المعبود المدبر لشؤون خلقه المربي لهم بالنعم الظاهرة والباطنة.

(**وَأَنَا عَبْدُكَ**) أي: معترف بأنك مالكي ومدبِّري، وحُكمك نافذ فيَّ .

(**ظَلَمْتُ نَفْسِي**) اعترفت بالتقصير .

(**وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي**) أي : أقررت .

(**فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا**) المغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق ، والتجاوز عن عقوبته .

قال الأزهري –رحمه الله–قوله (فاغفر لي ذنوبي) أي: استرها بعفوك، ولا تؤاخذني بها.

(**إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**) **قال ابن الأثير** –رحمه الله– قوله (لا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرارًا منه واعترافًا أنه قد قَطَعَ أمَلَهُ ورجاءَه عن كل أحد سواه، وصَرَفَ رغبتَه إلى من لا توجد المغفرة إلا عنده .

(**وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ**) أي : أَرْشِدني لصوابها، ووفِّقْني للتخلق به.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (واهدني لأحسن الأخلاق) أي: لأَكْمَلِهَا وأفضلها، وهي: الخُلُق الصحيح، والكف عن القبيح .

(**وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا**) أي : قبيحها .

(**لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ**) جملة تعليلية .

(**لَبَّيْكَ**) إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد.

(**وَسَعْدَيْكَ**) قال النووي: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

(**وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ**) **قال محمود السبكي** –رحمه الله– قوله (والخير كله في يديك) أي: أن جميع الخير حسيًّا كان أو معنويًّا في تصرفك؛ لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه، يجري بقضائك لا يُدرك من غيرك.

وقال العيني –رحمه الله– قوله (في يديك) أي: في تصرُّفِ قُدْرَتِك الباسطة.

(**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**) سيأتي شرحها إن شاء الله .

(**أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ**) أَيْ : اِلْتِجَائِي وَانْتِمَائِي إِلَيْك وَتَوْفِيقِي بِك .

قال الأزهري –رحمه الله– قوله (أنا بك وإليك) أي: أعتصم بك، وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ، وإليك ألجأ.

(**تَبَارَكْتَ**) البركة كثرة الخير .

(**وَتَعَالَيْتَ**) من العلو، والتاء هذه تدل على المبالغة؛ أي: ترفَّعْتَ عن كل نقص، وترفَّعْتَ أيضًا فوق كل شيء، فالتعالي هنا يشمل التعالي المعنوي والتعالي الذاتي.

(**وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ**) أي: خَضَعْتُ لك لا لغيرك، فمعنى الركوع: هو الخُضوع.

(**وَبِكَ آمَنْتُ**) أي : صدَّقْتُ بك، وبكل ما أخبرتَ، وأَمَرْتَ ونَهَيت .

(**وَلَكَ أَسْلَمْتُ**) أي : ذللت وانقدتُ .

(**خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**) **قال القرطبي** : أي: أخذ كل عضو من هذه الأعضاء حظَّه من الخضوع والتذلل، أي: سَكَنْتُ وافْتَقَرْتُ .

(**وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ**) **قال النووي** –رحمه الله– قوله: «مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض» هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختُلف في الراجح منهما، والأشهر النصب...، ومعناه: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السماوات والأرض؛ لعِظَمِهِ .

(**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ**) (سجد وجهي) أي: خضع، وذل، وانقاد (للذي خلقه) أي: أوجده من العدم، وأسبغَ عليه النعم، (وصوَّره) أي: رتَّبه على هيئة خاصة، كما شاءها .

(**وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**) أي: خلق فيه السمع والبصر.

(**تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**) فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجِد صورًا مموَّهَة، ليس فيها شيء من حقيقة الخَلْقِ، مع أنه تعالى خالق كل صانعٍ وصنعته، كما قال تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**) تقدم شرحها .

(**وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**) أي: جميعها؛ لأن الذنب إما سر أو علن.

(**وَمَا أَسْرَفْتُ**) أي: في أموري من الكبائر؛ لأن الإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه، وأما ما قدمت وأخرت فصغائر.

(**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**) من الذنوب التي نسيتُها وأَغْفَلْتُها .

(**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) تقدم شرحها .

١–استحباب استفتاح الصلاة بهذا الدعاء : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ...) .

لقوله (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ**) جاء عند ابن حبان (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة).

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: في رواية أن ذلك في صلاة الليل؛ لكن هذا لا يصح، فقد قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح: هذا وهم من الشارح، وليس في مسلم تقييد الرواية بصلاة الليل.

وهذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام ، لرواية (... كبّر ثم قال) .

قال الشوكاني –رحمه الله– قوله (كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود (كبَّر، ثم قال) وهذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة .

٢–الحديث دليل على استحباب الدعاء في الركوع بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِى وَمُخِّي وَعَظْمِى وَعَصَبِي .

وقد وردت بعض الأدعية المستحبة التي تقال في الركوع وقد تقدمت :

أ-سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي.

ب- سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

د-ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِك قَالَ (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود.

٣-الحديث دليل على استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند الرفع من الركوع : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

٤-الحديث دليل على استحباب الدعاء بهذا الدعاء في السجود: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

وقد وردت عدة أدعية تقال في السجود، وقد تقدمت :

أ- (سبحان ربي الأعلى) وهذا هو الذكر الواجب .

ب- (سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي).

ج- (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

د- ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم.

هـ-ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ السابق (... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) .

٥-من الأدعية التي تقال بعد التشهد وقبل السلام : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ .

وقد وردت عدة أدعية تقال قبل السلام، وقد تقدمت ، منها :

أ-اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ .

ب-اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار .

ج- اللهم حاسبني حساباً يسيراً .

د- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

هـ- اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيم.

و-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

٦-مشروعية دعاء الاستفتاح بهذا الدعاء أو بغيره مما ورد، وقد تقدم ذلك .

٧-أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله تعالى .

٨-أن الذي يستحق العبادة هو من يخلق ويُوجِد .

قال الشنقيطي: وقد جرت العادة في القرآن في آيات كثيرة أنه يجعل سبب العبادة التي تُستحق به هو الخلق والإبراز مِنَ العَدَمِ إلى الوجود، فمن يبرزكم من العدم إلى الوجود، ويوجدكم بعد أن كنتم عدمًا هذا هو ربكم الذي يستحق أن تعبدوه وحده، أما الذي يحتاج إلى من يخلقه فهو عبد مربوب فقير مثلكم، عليه أن يَعْبُدَ مَنْ خَلَقَه.

قال تعالى (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

وقال تعالى (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

وكما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي).

٩-قال النووي -رحمه الله- وجَمَعَ السموات دون الأرض، وإن كانت سبعًا كالسموات؛ لأنه أراد جنس الأرضين، وجَمَع السموات لشرفها، وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين.

وقيل: الأرضون أفضل؛ لأنها مستقَر الأنبياء ومَدْفَنُهم، وهو ضعيف.

١٠-تقديم الثناء على الله قبل الطلب والدعاء وبعده.

فهذا الدعاء كله ثناء على الله ومن ذلك : (الذي فطر السموات والأرض) (لله رب العالمين) و(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت) و(أنت ربي) و(إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) و(لا يهدي لأحسنها إلا أنت) والخير كله في يديك، والشر ليس إليك).

ومقام الاستفتاح يناسب أن يكثر المصلي من الثناء على الله فإن الثناء بوابة الملوك، والله ملك الملوك، ولا يليق المدح إلا له سبحانه وتعالى .

١١-ذكر الوجه دون غيره من الأعضاء لأنه أشرفها، ففيه دلالة على التعبير عن الكل بالجزء، وتسمية الشيء ببعضه ، فقد عبر عن الجسم بالوجه .

١٢-قوله (وجهت وجهي للذي فطر السموات) دليل على تلازم توحيد الربوبية مع الألوهية، فمن عرف أن الله هو فاطر السموات والأرض قاده ذلك إلى التوجه له بالعبادة .

١٣-فيه التوكيد على الاعتراف بالتوحيد لله سبحانه، وقد تكرر الاعتراف له في هذا الدعاء أكثر من مرة :

فقوله : "وجهت وجهي" ، وقوله : "حنيفا" ، وقوله : "مسلما" ، وقوله : "وما أنا من المشركينٍ" .

كلها عبارات تدل على التوحيد ، وتعطينا الأهمية التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن في ذكره لتوحيده ، وهذا التكرار والاعتراف يناسب دعاء الاستفتاح جدا ، فإن المصلي يريد أن يناجي ربه ، ولهذا يذكر له توحيده له ويكرر هذا الأمر فإنه لن يجد أمرا يذكره في هذا المقام أفضل من ذكره للتوحيد .

١٤-ما تقرب متقرب لله سبحانه وتعالى أفضل من أن يوحده ، ويبرأ من الشرك بالله .

١٥-قوله (**إن صلاتي ونسكي**) .

قال ابن الملك -رحمه الله- (ونسكي) أي: تَقَرُّبِي، أو حَجِّي، وجَمَعَ بينهما (الصلاة والنسك) كما في قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) .

وقال البسام : وخَصَّ هاتين العبادتين الشريفتين؛ لمزيد فضلهما، ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدِّين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، هذا في الصلاة، وببذل ما تحبه النفس من المال في طاعة الله تعالى، وهو الذبح والتقرب إليه بإراقة الدماء .

١٦-هذا الدعاء يُظهر فقر العبد لربه، ومن ذلك : (وبذلك أمرت) و(وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي) و(أنا بك وإليك).

ومقام الاستفتاح يناسب أن يظهر العبد فقره لربه وذله له ، فإنه أرجى لرحمة ربه .

١٧-أعظم شرف للمسلم أن يكون عبداً لله تعالى .

وقد وصف الله ملائكته بذلك.

فقال تعالى (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ).

ونعت صفوة خلقه بالعبودية له:

فقال تعالى (عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً) وقال تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً).

وقد نعت الله نبيه بالعبودية في أكمل أحواله:

فقال في الإسراء (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً).

وقال في الإيحاء (فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى).

وقال في الدعوة (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً).

وقال في التحدي (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ).

١٨-وجوب طلب المغفرة من الله تعالى .

١٩-اعتراف العبد بظلمه لنفسه .

٢٠-قوله (**اهدني لأحسن الأخلاق**) .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ في ذلك، فجمع له منها ما تفرَّق في العالمين؛ حتى قال له تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) .

٢١-فضل حسن الخلق .

٢٢- من أسباب حسن الخلق الدعاء بهذا الدعاء ، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا الله .

٢٣-أن من علامات التوفيق أن يهدي الله العبد لحسن الخلق .

٢٤-قوله (واهدني لأحسن الأخلاق) يدل على أن الأخلاق فيها حسن وأحسن، وأنها مقامات، والمؤمن الموفق من هداه الله لأعلى مقاماتها، وهذا يجعل الإنسان يتجاوز التفكير بالانتصار للنفس من الغير عدلاً من دون ظلم إلى خُلُقٍ أحسن من ذلك وهو العفو والصفح، وحياة النبي ﷺ فيها الدلالة على التعامل بأحسن الأخلاق، فمنه تستقى مادة أحسن الأخلاق .

٢٥-في سؤال المصلي -المستفتح بهذا الدعاء- حسنُ الأخلاق لطيفة على التأكيد على موضوع الأخلاق، وأن أهميتها وصلت إلى أن المصلي يسألها ربه قبل صلاته .

وهذا يرد على الذين ينظرون على الأخلاق وأنها من محاسن الأمور ، ومن نوافل الإيمان دون فرائضه، فقد رفع هذا الحديث قدر الأخلاق حتى جعلها مما يستفتح بها المصلي صلاته ، وأنها من الواجبات شرعا ، فإن الدين كله يقوم على الأخلاق .

٢٦-على العبد أن يدعو الله بالتوفيق دوماً وأبداً .

٢٧-أظهر الحديث أن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، وأن الأمر بيد الله، فالله هو الهادي لأحسن الأخلاق، وهو الصارف لسيئها، وهو غافر الذنب، وهذا شعور يجب أن يخالط العبد الداعي لربه لأن العبودية تقوم على ذلك .

٢٨-قول المصلي في دعاء الاستفتاح : "واهدني لأحسن الأخلاق" دليل على ارتباط الصلاة بحسن الخلق، فمن حسنت صلاته، وقام بحقوقها وأركانها وواجباتها، وخشع فيها، كان له نصيب وافر من حسن الأخلاق، كما أن الصلاة الكاملة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والتي هي في مقابل حسن الأخلاق، فكذلك تأمر بحسن الأخلاق.

ويمكن لنا أن نستنبط أن من وسائل حسن الأخلاق المحافظة على الصلاة بسننها، بما في ذلك دعاء الاستفتاح هذا.

٢٩-في قوله (واهدني لأحسن الأخلاق) تربية للمؤمن على الهمة العالية، والسعي في تكميل نفسه، ولا يرضى بالمرتبة الدنيا مع وجود غيرها أعلى منها .

وكم أصبح الحصول على أدنى مراتب العلم الشرعي، وبذل أقل جهد دعوي، عذرا في عدم المواصلة، ولا يزول ذلك إلا بهمة عالية تجعل المؤمن يسعى للكمال دائما .

٣٠-الاستعاذة من الأخلاق السيئة .

٣١-الجمع بين "لبيك وسعديك" يدل على : أن المؤمن يستجيب لدعاء ربه، ومع ذلك يطلب منه العون على عبادته، فرجع أمر المؤمن كله لله بداية ونهاية، فالاستجابة لدعاء الله هو "لبيك" وطلب العون منه هو "سعديك" .

٣٢-قوله (أستغفرك وأتوب إليك) قرن بين الاستغفار والتوبة لينصرف الاستغفار إلى الذنوب التي فعلها، وتنصرف التوبة إلى ما بعد حال الذنب، فالعبد يسأل ربه أن يتوب عليه ويقبل رجوعه بعدما تلطخ بالذنب .

الفائدة الثامنة والثمانون :

٣٣-قدم الاستغفار على طلب التوبة لأن محو الذنب مقدم على ما بعده ، فالعبد في بداية الأمر يسعى لئن يغفر الله له ذنبه ، ثم يأتي بطلب آخر ، فجاء ذلك على هذه الهيئة .

٣٤-كرر الاستغفار في هذا الدعاء في وسطه وآخره ليعطينا بذلك تصوراً عن خطورة الذنوب ، وأنها تكون حاجباً بين العبد وربه في صلاته ، فلا تؤتي صلاته ثمرتها .

٣٥-قوله (والخير بيديك) .

قال النووي -رحمه الله- قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه؛ بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب.

قال الخليل عليه السلام (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ) ولم يقل (وإذا أمرضني) حفظاً للأدب مع الله.

وكذلك قول الخضر عليه السلام في السفينة (فأردت أن أعيبها) ولم يقل (فأراد ربك أن أعيبها) وقال في الغلامين (فأراد ربك أن يبلغا أشدهما).

وكذلك قول مؤمني الجن (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً).

ولم يقولوا (أراده ربهم) ثم قالوا (أم أراد بهم ربهم رشداً).

وانظر إلى قول موسى (فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) ولم يقل (أطعمني).

وقول آدم (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

ولم يقل (رب قدَّرت عليّ وقضيت عليّ).

وقول يوسف لأبيه وإخوته (هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ).

ولم يقل (أخرجني من الجب) حفظاً للأدب مع إخوته، أن لا يخجلهم بما جرى في الجب.

ومن هذا أمر النبي ﷺ للرجل أن يستر عورته وإن كان خالياً لا يراه، أدباً مع الله.

فكل خير في الأدب .

٣٦-قوله (والشر ليس إليك) مع أن الله خالق كل شيء .

قيل: أن الشر لا يتقرب به إليك.

وإلى هذا ذهب الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، ويحيي بن معين، والطحاوي.

وقيل: إن الشر لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق الشر، يا مقدر الشر، ويا خالق الخنازير.

وإلى هذا ذهب أبو عثمان الصابوني.

وقيل: أن الشر لا يصعد إليك.

وقيل: أن المعنى أن الله لا يخلق شراً محضاً، وأن الشر الذي يخلقه تعالى ليس شراً بالنسبة إليه، لأنه صادر عن حكمة بالغة، فقضاء الله وقدره كله خير لا شر فيه بوجه من الوجوه، وإنما يكون الشر في المقضي الذي هو مفعوله ومخلوقه.

وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية، وابن القيم.

قال ابن تيمية: وَلِهَذَا كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك. وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْك) فَإِنَّهُ لَا يَخْلُق شَرًّا مَحْضًا. بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ: فَفِيهِ حِكْمَةٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ. وَهُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ إضَافِيٌّ. فَأَمَّا شَرٌّ كُلِّيٌّ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ: فَالرَّبُّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ. وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إلَيْهِ. وَأَمَّا الشَّرُّ الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيُّ: فَهُوَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ. وَلِهَذَا لَا يُضَافُ الشَّرُّ إلَيْهِ مُفْرَدًا قَطُّ. بَلْ إمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَقَوْلِهِ (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) وَإِمَّا أَنْ يُحْذَفَ فَاعِلُهُ، كَقَوْلِ الْجِنِّ (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ليس في القدر شر، وإنما الشر في المقدور، يعني ليس فعل الله وتقديره شراً، الشر في مفعولات الله لا في فعله، والله لم يقدر هذا الشر إلا لخير.

كما قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) هذا بيان سبب الفساد.

وأما الحكمة فقال (ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) إذاً هذه مصائب مآلها الخير.

وقد ذكر الخلاف النووي فقال : قوله (وَالشَّرّ لَيْسَ إِلَيْك) فَمِمَّا يَجِب تَأْوِيله لِأَنَّ مَذْهَب أَهْل الْحَقّ أَنَّ كُلّ الْمُحْدَثَات فِعْل اللَّه تَعَالَى وَخَلْقه ، سَوَاء خَيْرهَا وَشَرّهَا ، وَحِينَئِذٍ يَجِب تَأْوِيله وَفِيهِ خَمْسَة أَقْوَال .

أَحَدهَا : مَعْنَاهُ : لَا يُتَقَرَّب بِهِ إِلَيْك ، قَالَهُ الْخَلِيل بْن أَحْمَد وَالنَّضْر بْن شُمَيْلٍ وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَيَحْيَى بْن مَعِين وَأَبُو بَكْر بْن خُزَيْمَةَ وَالْأَزْهَرِيّ وَغَيْرهمْ .

وَالثَّانِي : حَكَاهُ الشَّيْخ أَبُو حَامِد عَنْ الْمُزَنِيّ وَقَالَهُ غَيْره أَيْضًا مَعْنَاهُ : لَا يُضَاف إِلَيْك عَلَى اِنْفِرَاده ، لَا يُقَال : يَا خَالِق الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير ، وَيَا رَبّ الشَّرّ وَنَحْو هَذَا ، وَإِنْ كَانَ خَالِق كُلّ شَيْء وَرَبّ كُلّ شَيْء وَحِينَئِذٍ يَدْخُل الشَّرّ فِي الْعُمُوم .

وَالثَّالِث : مَعْنَاهُ وَالشَّرّ لَا يَصْعَد إِلَيْك إِنَّمَا يَصْعَد الْكَلِم الطَّيِّب وَالْعَمَل الصَّالِح .

وَالرَّابِع : مَعْنَاهُ وَالشَّرّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْك فَإِنَّك خَلَقْته بِحِكْمَةٍ بَالِغَة ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ .

وَالْخَامِس : حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كَقَوْلِك فُلَان إِلَى بَنِي فُلَان إِذَا كَانَ عِدَاده فِيهِمْ أَوْ صَفُوهُ إِلَيْهِمْ . (شرح مسلم)

٣٧-قوله (وخشع لك سمعي ...) .

قال ابن الملك -رحمه الله- هذا غاية الخشوع لله تعالى؛ بذكر معظم بنْيَة الحيوان، وتخصيص السمع والبصر من بين الحواس؛ لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خَشَعَتَا قَلَّت الوساوس.

وقال محمود السبكي -رحمه الله- المراد خضع لك جسمي باطنًا كما خضع لك ظاهرًا، وكُنِّي بهذه الثلاثة عن الجسم لأن مدار قوامه عليها، والغرض من هذا كله: المبالغة في الانقياد والخضوع لله تعالى.

وقال العيني -رحمه الله-: فإن قلتَ: كيف يُتصور الخشوع من هذه الأشياء؟

قلتُ: ذَكَرَ الخشوع وأراد به الانقياد والطاعة، فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم.

فإن قلتَ: ما وجه تخصيص السمع والبصر من بين الحواس، وتخصيص المخ والعظم والعصب من بين سائر أجزاء البدن؟

قلتُ: أما تخصيص السمع والبصر فلأنهما أعظم الحواس، وأكثرها فعلًا، وأقواها عملًا، وأمسها حاجة؛ ولأن أكثر الآفات للمصلي بهما، فإذا خشعت قلَّت الوساوس الشيطانية، وأما تخصيص المخ والعظم والعصب فلأنَّ ما في أقصى قَعْرِ البدن المخ، ثم العظم، ثم العصب؛ لأن المخ يمسكه العظم، والعظم يمسكه العصب، وسائر أجزاء البدن مركَّبة عليها، فهذه عَمَدُ بنية الحيوان وأطنابها، وأيضًا العصب خزانة الأرواح النفسانية واللحم والشحم غاد ورائح، فإذا حصل الانقياد والطاعة من هذه فمِمَّا الذي يتركب عليها بالطريق الأولى.

٣٨-قوله : قوله (ملء السماوات ...) .

قال ابن رسلان -رحمه الله- ومقصود هذا الحديث: الاعتناء في تكثير الحمد والثناء.

٣٩-تحقيق التوحيد والإخلاص: فيه إفراد الله بالقصد والعبادة.

٤٠-تعظيم الله بذكر خلقه للسماوات والأرض.

٤١-استحضار معنى العبودية : (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله) .

٤٢-قوله (خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) يدل على أن الخشوع ينبغي أن يشمل البدن والجوارح والقلب، وليس مجرد هيئة جسدية.

٤٣-الاستغفار من الذنوب الماضية والمستقبلة: «ما قدمت وما أخرت».

٤٤-الاستغفار من الذنوب الخفية والعلنية: «ما أسررت وما أعلنت».

٤٥-الاعتراف بالتقصير والإسراف في حق النفس.

٤٦-تفويض العلم إلى الله (وما أنت أعلم به مني) ، فالعبد قد يجهل من ذنوبه وأخطائه ما يعلمه الله.

٤٧-إثبات كمال ملك الله وتدبيره (أنت المقدم وأنت المؤخر) .

٤٨-تجديد التوحيد في ختام الصلاة: لا إله إلا أنت .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) .

==========

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: مُؤْتَمًّا به في تهجده.

(فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ) أي : بعد الفاتحة .

(يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً) أي: مترفقاً متمهلاً.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (مترسلًا) أي: مترفِّقًا مُتَمَهِّلا؛ مِن قولهم: على رِسْلِكَ، أي: على رِفْقِكَ .

١ – الحديث دليل على جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى مع بعض الصحابة:

أ–كحذيفة ابن اليمان، كما في حديث الباب .

ب–وابن مسعود.

عن ابن مسعود ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَأَطَالَ القِيامَ حَتَّى هَمَمْتُ بأمْرِ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أنْ أجْلِسَ وَأَدَعَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

ج–وأنس، كما في الصحيحين (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَف).

د– وابن عباس، كما في الصحيحين قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع.

٢ – الحديث دليل على مشروعية قيام الليل لمواظبة النبي ﷺ عليه، وقد تقدم فضائل قيام الليل.

٣ – الحديث دليل على جواز تنكيس السور، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس وفي الركعة الثانية سورة الفلق.

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز بلا كراهة.

وبه قال الشافعي، واختار هذا القول الموفق، وابن تيمية، وابن باز.

أ–لحديث الباب (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ...) .

حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران وهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة .

ب– ولحديث أنس قال (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ – (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة، ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق والناس، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة مما قبلها في الترتيب، لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

ج–ما ذكره البخاري هنا (وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا) قال ابن حجر وصله جعفر الغريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف فذكره.

القول الثاني: يكره.

وبه قال مالك، وأحمد، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعوه الصحابة.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال عن حديث حذيفة: لعله قبل العرضة الأخيرة.

القول الثالث: يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل.

والراجح –والله أعلم– القول الأول

٤ – الحديث دليل على أنه يستحب في صلاة الليل إذا مر المصلي بآية تسبيح سبح، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ.

وقد جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً) رواه أبو داود.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك في الفرض والنفل.

ونسبه النووي لجمهور السلف ومن بعدهم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: فالظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ، من غير فرقٍ بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم، وإلى ذلك ذهبت الشافعية.

لحديث الباب، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

القول الثاني: سنة في النفل دون الفرض.

ورجح هذا القول الشيخ الألباني.

قال الألباني: هذا إنما ورد في قيام الليل كما في حديث حذيفة، فمقتضى الإتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول: أما في النفل ـ ولا سيما في صلاة الليل ـ فإنه يُسَنُّ له أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبر، وصلاة الليل يُسَنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك.

وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّة وإنْ كان جائزاً.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إنَّ ما ثبت في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض، فليكن سُنَّة في الفرض كما هو في النفل.

فالجواب: الدليل على هذا أن الرسول ﷺ كان يصلي في كلِّ يوم وليلة ثلاث صلوات، كلَّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصَّحابةُ الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفَرْض، ولو كان سُنَّة لفَعَلَهُ ولو فَعَلَهُ لنُقل، فلمَّا لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسُنَّة، والصَّحابةُ ﷺ حريصون على تتبُّع حركات النبيِّ ﷺ وسكناته حتى إنهم كانوا يستدلُّون على قراءته في السرِّية باضطراب لحيته، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول؟ ولو كان يسكت عند آية الوعيد مِن أجل أن يتعوَّذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شَكٍّ. (الشرح الممتع)

وهذا القول هو الراجح.

٥ – الحديث دليل على استحباب الترسل في قراءة القرآن الكريم.

٦ – الحديث دليل على أن الذكر المشروع في الركوع (سبحان ربي العظيم) وهذا الذكر هو الواجب، ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال: (اجعلوها في ركوعكم).

٧ – الحديث دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، ومثله المنفرد، واختلف في المأموم على قولين.

والصحيح أن المأموم يقتصر على التحميد .

لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

وذهب الشافعي إلى أن المأموم كذلك يجمع بين التسميع والتحميد.

لفعل النبي ﷺ .

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...). متفق عليه

وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

والراجح الأول، ويكون فعل النبي ﷺ عام مخصوص منه المأموم.

٨ – الحديث دليل على أن الذكر المشروع في السجود: سبحان ربي الأعلى، وهذا الذكر واجب كما هو مذهب الحنابلة .

لقول ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم.

وهناك أدعية يستحب الإتيان بها في السجود قد تقدمت .

٩ – ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه واستكانة له، وخضوعاً لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه .

١٠–يجوز قراءة سورتين فأكثر في الركعة الواحدة .

ويدل لذلك أيضاً : حديث أَنَس ﷺ قال (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ – (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ) رواه البخاري.

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يخصص.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات، وسميت هذه السور بـ (النظائر) وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذِكرها وبيانها.

عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأتُ المفصَّل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كهذِّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصَّل سورتين في كل ركعة. متفق عليه.

وبوَّب عليه البخاري بقوله: باب الجمع بين السورتين في الركعة .

١١–**قال القاضي عياض** –رحمه الله– وفي هذا الحديث: ما كان من تطويل النبي عليه السلام صلاة النافلة بالليل، وحجة لمن يرى طول القيام أفضل.

وقال ابن هبيرة –رحمه الله– فيه من الفقه: جواز تطويل الصلاة إذا كانت نافلة يصلي بها الرجل لنفسه أو لمن يعلم أنه يُؤْثِرُ تطويلها معه، فأما الفريضة فالمستحب له أن يُوْجِزَ فيها مع إتمام ركوعها وسجودها.

١٢–**قال ابن رجب** –رحمه الله– كان (النبي ﷺ) يناسبُ بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما، ويُقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئًا اطال الباقي، وإن أخف منها شيئًا أخف الباقي.

١٣–عبودية النبي ﷺ لربه .

عن عَبْدُ اللَّهِ قال (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ) .

[خ : ١١٣٥] .

==========

١–استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

٢–اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل.

٣–اجتهاد النبي ﷺ في العبادة، ومجاهدته نفسه في طاعة الله.

٤–لا أحد يطيق ما كان عليه السلام في العبادة.

٥–فضيلة ابن مسعود ﷺ، وجلده في العبادة وحرصه على المحافظة على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وإن خالف هوى النفس وما تحب.

٦-الهم في الخروج من الصلاة لا يعد خروجا منها ما لم يقترن بنية وجزم.

٧-تأدب ابن مسعود ﷺ مع النبي ﷺ .

٨-حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ) .

[خ : ٣٢٧٠] .

==========

١-الحديث فيه التحذير من ترك قيام الليل والوتر ، أو الصلاة المكتوبة ، وأن ذلك سبب لبول الشيطان في أذنه

٢-اختلف أهل العلم في المراد بقوله (نام حتى أصبح) ما المراد بذلك :

فقيل : نام عن التهجد وقيام الليل .

وبوب له النسائي : " بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ " .

وبوب له ابن حبان : " ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الِاتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ " .

وبوب له المنذري في "الترغيب والترهيب" التَّرْهِيب من نوم الْإِنْسَان إِلَى الصَّبَاح وَترك قيام شَيْء من اللَّيْل " .

وقيل : نام عن صلاة الفريضة : العشاء أو الصبح .

قال ابن حبان عقب روايته للحديث: قَالَ سُفْيَانُ -هو الثوري، أحد رواة الحديث-: هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

وقال الحافظ رحمه الله: وَيُرَادُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَوِ الْمَكْتُوبَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ: هَذَا عِنْدَنَا نَامَ عَنِ الْفَرِيضَة .

وقال ابن حزم رحمه الله: إنَّمَا هُوَ عَلَى الْفَرْضِ .

وذهب الطحاوي رحمه الله إلى أن المقصود النوم عن صلاة العشاء .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي لم يصل الصبح أنه: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ .

٣-قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واختلف في بول الشيطان:

فقيل: هو على حقيقته.

قال القرطبي، وغيره: لا مانع من ذلك؛ إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: معناه: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر.

وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه، واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسه .

٤-قال الطيبي: خص الأذن بالذِّكْر، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف، وأسرع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

٥-الحَذَر من الشيطان الذي يَقعد للإنسان في كل طريق؛ لِيَحُوْلَ بينه وبين طاعة الله عز وجل.

٦-أن الشيطان يبول .

والشيطان يأكل.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رواه مسلم.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) رواه مسلم.

ويبكي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ) رواه مسلم.

ويهرب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ).

عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ « أَلاَ تُصَلُّونَ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) .

[خ : ١١٢٧] .

==========

(**عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) ابن عم النبي ﷺ

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ**) أي : أتاه ليلاً ، وفي رواية البخاريّ (طرقه وفاطمةَ بنت النبيّ ﷺ ليلةً) .

(**وَفَاطِمَةَ**) بنت النبي ﷺ .

(**فَقَالَ : أَلاَ تُصَلُّونَ**) وفي رواية البخاري (ألا تصليان) بالتثنية، وهي واضحة.

(**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ**) اقتبس عليّ ﷺ ذلك من قوله تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وفي رواية النسائيّ من طريق حكيم بن حكيم، عن الزهريّ (قال عليّ: فجلست، وأنا أَعْرُك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله) .

(**فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا**) أي: إذا أراد الله تعالى أن يوقظنا أيقظنا .

(**فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ**) أي : رجع إلى بيته .

(**ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**) هذا إنكار لجدل عليّ ﷺ؛ لأنه تمسك بالتقدير، والمشيئة في مقابلة التكليف، وهو مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله، نعم التكليف هنا ندبيّ، لا وجوبي، فلذلك انصرف ﷺ عنهما، ولو كان وجوبيًّا لما تركهما على حالهما، أفاده السنديُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: المختار في معناه أنه تعجّب من سُرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليمًا لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما. انتهى.

١-الحث على صلاة الليل .

٢-إيقاظ الأهل والأقارب لصلاة الليل .

٣-فيه إثباتَ المشيئة للَّه تعالى، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بمشيئة اللَّه تعالى .

٤- أنَّ علَى المسلمِ أنْ يُجاهِدَ نفْسَه في المواظَبَةِ على النَّوافِلِ والطَّاعاتِ؛ مِن قِيامٍ وغيرِه، وألَّا يُبادِرَ إلى الْتِماسِ الأعذارِ، وإنَّما يُحاوِلُ التَّغَلُّبَ عليها ما أمكَنَ.

٥- تَعاهُدُ الإمامِ والكَبيرِ رَعيَّتَه بالنَّظَرِ في مَصالحِ دِينِهم.

٦-أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ففي حديث الباب استدل النبي ﷺ بهذه الآية ، مع أنها نازلة في الكفار الذين يجادلون في القرآن.

ومن أدلة القاعدة :

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ -قَالَ- فَنَزَلَتْ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

وفي رواية (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً).

وهذا صريح في أن العبرة بعموم اللفظ.

٧-**قال ابن تيمية** : هذا الحديث نصٌّ في ذم من عارض الأمر بالقدر، فإن قوله: "إنما أنفسنا بيد الله" إلى آخره، استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، ولكنها لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر فيها من باب الجدل المذموم؛ الذي قال الله فيه (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ) .

[خ : ١١٤٢] .

==========

(**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**) القافية آخر الرأس .

قال ابن عبد البر -رحمه الله- القافية مؤخر الرأس، وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل في أسماء النبي ﷺ المقفّي؛ لأنه آخر الأنبياء، ومنها أُخذت قوافي الشعر؛ لأنها أواخر الأبيات. .

وقال ابن حجر -رحمه الله- قوله (قافية رأس أحدكم) أي: مؤخر عنقه .

(**ثَلاَثَ عُقَدٍ**) **قال البيضاوي** -رحمه الله- التقييد بالثلاث: إما للتأكيد، أو لأن الذي تنحلُّ به عُقدته ثلاثة أشياء: الذِّكر، والوضوء، والصلاة، فكأنَّ الشيطان منعه عن كل واحد منها بعُقدة عقدها على قافيته.

(**إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ**) أي: بيده على العُقدة تأكيدًا وإحكامًا لها، قائلًا ذلك، وقيل: معنى يضرب: يحجب الحسَّ عن النائم حتى لا يستيقظ .

(**عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً**) أي: قائلًا هذا الكلام بلسان الحال أو المقال .

قال المظهري -رحمه الله- (عليك ليل طويل) يعني: يُحبِّبُ النوم إليه، ويقول له كلما أراد أن يقوم: ارقد، فإن الليل طويل، وليس وقت القيام بعد، فيأمره بالرقود .

(**فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ**) **بأي ذكر كان ، والمأثور أفضل** .

(**وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ**) **قال ابن حجر** –رحمه الله– إنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجُنب لا يحِلُّ عُقدته إلا الاغتسال .

(**فَإِذَا صَلَّى**) **قال ابن الملقن** –رحمه الله– المراد بالصلاة هنا: الفريضة، قاله ابن التين، قال: وقيل: النافلة، واحتج له بالحديث : بالَ الشيطان في أذنه .

(**انْحَلَّتِ الْعُقَدُ**) أي: انحلَّت بكل عقدة، أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وفي رواية أحمد المذكورة قبل (فإنْ قام فذكر الله انحلَّت واحدة، فإن قام فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أُطلقت الثالثة) وهذا محمول على الغالب.

(**فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ**) لِمَا بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره.

قال الباجي –رحمه الله– (طيِّب النفس) بما عمِل في ليله مِن عمل البر.

وقال ابن بطال –رحمه الله– (طيِّب النفس) لأنه مسرور بما قدَّم، مستبشر بما وعده الله من الثواب والغفران. .

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– (طيِّب النفس) لرجاء ثواب ما فعل، ولانشراح صدره بما يستقبل .

(**وَإِلاَّ**) أي: وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان، ونام حتى تفوته صلاة الصبح .

(**أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ**) معناه: لِمَا عليه من عُقد الشيطان، وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه. (النووي)

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (خبيث النفس) أي: بشؤم تفريطه، وبإتمام خديعة الشيطان عليه؛ إذ قد حمله على أنْ فاتَه الحظ الأوفر من قيام الليل .

(**كسلانَ**) أي: متثاقل عن الخيرات، فلا يكاد تسخو نفسه، ولا تَخِفّ عليها صلاة، ولا غيرها من القربات، وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات .

١–الترغيب في قيام الليل .

٢–أن قيام الليل سبب في انشراح الصدر واتساعه وفرحه .

٣–فضل ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم ، لأن الذكر سبب لانحلال العقدة الأولى وزوال أثر الشيطان.

٤–فضل الوضوء عند الاستيقاظ، وأنه سبب لانحلال عقدتين، وفيه تهيئة المسلم للصلاة والنشاط.

٥–فضل صلاة الفجر والمحافظة عليها؛ لأن الصلاة هي التي يتم بها انحلال العقد كلها.

٦–أثر الطاعة في نشاط النفس؛ فالمداومة على الذكر والوضوء والصلاة تجعل المسلم:

نشيطًا – طيب النفس– مقبلًا على يومه بحيوية وطمأنينة.

٧–التحذير من الكسل عن الطاعة؛ فمن ترك الذكر والوضوء والصلاة أصبح .كما وصف الحديث . خبيث النفس كسلان.

٨–أن الإسلام دين عملي؛ فالحديث يربط بين الأعمال القلبية والبدنية وبين أثرها في حال الإنسان النفسية والنشاطية.

٩–الحث على المبادرة إلى العبادة بعد الاستيقاظ، وعدم الاستسلام للكسل أو إطالة النوم، خصوصًا عن صلاة الفجر.

١٠–فضل ترتيب الأعمال: يبدأ المسلم بذكر الله، ثم يتوضأ، ثم يصلي، فينتقل من حال النوم والفتور إلى حال النشاط والاستعداد.

١١–بيان عداوة الشيطان للإنسان، وحرصه على إبعاده عن الطاعة والذكر والصلاة.

١٢-**قال ابن حجر** -رحمه الله- مقتضى قوله (وإلا أصبح...) أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمَن ذَكَرَ الله مثلًا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلًا، وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخَلِّص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه: فإن قام فصلى انحلَّت العقد كلهن، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصلِ أصبحَت العُقد كلها كهيئتها .

١٣-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة، أو إلى نافلته من الليل فغلبته عينه، فقد جاء عنه ﷺ أنه يكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه.

١٤-**قال النووي** -رحمه الله- وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ : لا يقل أحدكم: خبثت نفسي ، فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره .

١٥-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ ذكر الله تعالى يُطْرَدُ به الشيطان، بالتلاوة والذكر والأذان مجتمع عليه معلوم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) .

[خ : ٤٣٢] .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا) .

==========

(**مِنْ صَلاَتِكُمْ**) قال القرطبي: (من) للتبعيض، والمراد النوافل بدليل حديث جابر (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته).

وقال النووي: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة.

وقال ابن العربي -رحمه الله-: للعلماء في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أنه أراد النافلة.

والقول الثاني: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بذلك: أن يجعل بعض فرضه في بيته؛ ليقتدي به أهله.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يختلف عنه أنه قد أنكر التخلف عن الجماعات، والنساء كُنَّ يخرجن في ذلك الزمان إلى المساجد؛ فيتعلمن ويقتدين بصلاة النبي ﷺ .

ووجه آخر: وقد كان أيضًا يقدر أن يعلِّم أهله بالقول، وإنما معنى ذلك عندي: أنه أراد به صلاة النافلة، وكذلك رواه ابن مُزَين عن عيسى بن دينار وابن نافع -رحمهم الله-.

ووجه ذلك: أن إتيانه في بيته بالنافلة أفضل من أن يأتي بها في مسجده، هذا حكم النوافل كلها ليستتر بها أفضل، بيّن ذلك قوله ﷺ : أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة ، فلا كلام لأحد مع هذا الحديث

(**وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**) أي: لا تصيروها كالقبور التي ليست فيها صلاة.

(**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ**) يعني: أدى الفرض في محل الجماعة، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه.

(**فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ**) أي: محل سكنه.

(**نَصِيبًا**) أي: قِسماً.

(**مِنْ صَلاَتِهِ**) أي: فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت وأهله.

(**فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ**) أي: من أجلها وبسببها.

(**خَيْرًا**) أي: كثيراً عظيماً، لعمارة البيت بذكر الله وطاعته، وحضور الملائكة، واستبشارهم، وما يحصل لأهله من ثواب وبركة. (فيض القدير)

١ – هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة النوافل في البيت، ومما يدل على ذلك:

حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قال ﷺ (... فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ). متفق عليه

قال النووي: فيه اِسْتِحْبَاب النَّوَافِل الرَّاتِبَة فِي الْبَيْت، كَمَا يُسْتَحَبّ فِيهِ غَيْرهَا، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا عِنْدنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَسَوَاء عِنْدنَا وَعِنْدهمْ رَاتِبَة فَرَائِض النَّهَار وَاللَّيْل.

وقَالَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف: الِاخْتِيَار فِعْلهَا فِي الْمَسْجِد كُلّهَا.

وَقَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ: الْأَفْضَل فِعْل نَوَافِل النَّهَار الرَّاتِبَة فِي الْمَسْجِد، وَرَاتِبَة اللَّيْل فِي الْبَيْت.

وَدَلِيلنَا هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَفِيهَا التَّصْرِيح بِأَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي سُنَّة الصُّبْح وَالْجُمْعَة فِي بَيْته وَهُمَا صَلَاتَا نَهَار مَعَ قَوْله ﷺ: (أَفْضَل الصَّلَاة صَلَاة الْمَرْء فِي بَيْته إِلَّا الْمَكْتُوبَة) وَهَذَا عَامّ صَحِيح صَرِيح لَا مُعَارِض لَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُول عَنْهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَم. (شرح مسلم)

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتَّطوُّع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النَّافلة في البيوت أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

وقال الصنعاني –رحمه الله– فيه حث على صلاة النوافل في البيوت .

٢– الحكمة في أن صلاة النافلة في البيت أفضل:

قال النووي مبيناً الحكمة:

أ– لكونه أخفى وأبعد من الرياء.

ب– وأصون من المحبطات.

ج– وليتبرك البيت بذلك.

د–وتنزل فيه الرحمة والملائكة.

هـ– وينفر منه الشيطان. (انتهى كلام النووي)

و–أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه مقبرة.

ز–امتثال أمر الرسول ﷺ .

وقال ابن قدامة: والتطوع في البيت أفضل ... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل. ... (المغني)

٣ – قوله (**فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا**) .

قال القاضي عياض –رحمه الله– فسَّر هذا الخبر في أحاديث أُخَر بأنها تحضره الملائكة، وتنفر منه الشياطين، ويتسع على أهله.

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– والخير الذي يُجعل في البيت بسبب التنفُّل فيه هو: عمارته بذكر الله وبطاعته، وبالملائكة وبدعائهم واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– يعني: أن البيت إذا صُلِّيت فيه جَعل الله فيه خيرًا، جعل الله في صلاتك فيه خيرًا، من هذا: أنَّ أهلك إذا رأوك تُصلي اقتدوا بك، وأَلِفُوا الصلاة، وأحبوها، ولا سيما الصغار منهم.

ومنها: أن الصلاة في البيت أبْعَدُ من الرياء؛ فإن الإنسان في المسجد يراه الناس، وربما يقع في قلبه شيء من الرياء، وأما في البيت فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

ومنها: أن الإنسان إذا صلى في بيته وجَدَ فيه الراحة، راحة قلبية وطمأنينة، وهذه لا شك أنها تزيد في إيمان العبد.

٤–أيهما أفضل في الأجر: التبكير إلى المسجد وحضور الصف الأول، أم صلاة السنة الراتبة في البيت، وبذلك يفوت الصف الأول؟

الذي يظهر لي أن الأفضل أن تصلي في البيت؛ لأن مخاطبتك بالراتبة قبل مخاطبتك بالصف، ويُبدأ بالأول فالأول، فصلِّ الراتبة ثم اذهب إلى المسجد، وكن حيثما تجد المكان. (الشيخ ابن عثيمين)

٥ – يستثنى من النوافل: ما يشرع فيه التجمع، فهذه الأفضل في المسجد، كالاستسقاء، والكسوف، والعيدين.

هل هذا الحكم حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة؟

نعم، فالأفضل أن يصلي التطوع في بيته حتى لو كان في مكة أو بالمدينة.

قال المناوي –رحمه الله– وفيه: أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام، أي: إلا ما سُن جماعة .

٦–قال العراقي: وفيه أيضًا: أن الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ).

٧–تحريم الصلاة في المقابر .

لقوله (وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) .

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (ولا تتخذوها قبورًا) أي: لا تُصَيِّروها كالقبور التي ليس فيها صلاة.

وقال النووي –رحمه الله– معناه: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.

وقال ابن تيمية –رحمه الله– يعني: أن القبور موضع الموتى، فإذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم كالميت، وكانت كالقبور، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت» وفي لفظ : مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت .

قد دلت الأدلة على تحريم الصلاة في المقبرة:

أ– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

ب–وعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا) رواه مسلم .

لأنه إذا حرمت الصلاة إلى القبور، فالصلاة فيها من باب أولى .

ج–ولحديث عائشة. أن النبي ﷺ قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه.

واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين:

أن يبنى عليها مسجد أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو ﷺ وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً، خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً .

د– حديث الباب (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً) .

فقوله (ولا تتخذوها قبوراً) أي: كالمقابر لا يُصلى فيها، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة. [فتح الباري]

٨ – الحكمة من تحريم الصلاة في المقبرة سداً للذريعة، ولئلا تتخذ القبور مساجد.

وأما قول بعض العلماء: إن العلة هي خشية نجاسة المقبرة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، أو ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب، فهذا تعليل ضعيف، لأمور:

أولاً: أن الأصل عدم نبش القبور.

ثانياً: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين.

ثالثاً: أن صلاة الجنازة تجوز في المقبرة، كما صلى عليه السلام على المرأة التي كانت تقم المسجد، وهذا يدل على أن العلة ليست نجاسة الأرض.

رابعاً: أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً.

قال ابن تيمية: وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نَصاً ولا ظاهرًا، وإنما هي علة ظنّوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يَبْلُون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ (احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِيهَا – قَالَ – فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ – قَالَ – ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – عَنْهُمْ – قَالَ – فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ) .

[خ : ٦١١٣] .

==========

(احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً) اتخذ وحوّط موضعاً من المسجد يستره ليصلي فيه .

قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: معنى "احتجر حُجْرة" أي: حَوَّط موضعًا من المسجد بحصير؛ ليستره؛ ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارٌّ، ولا يتهَوَّش بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه. انتهى.

وقال القاضي عياض : أي: اقتطع موضعًا حجره عن غيره، أو لهذه العبادة عن غيرها، والحجر: المنع، ومنه سُمِّيت الحجرة، وحجيرة بتصغيرها، والخصفة والحصير بمعنى، والخصف: ما صُنِعَ من خوص الْمُقْل والنخل.

(بِخَصَفَةٍ) قال القرطبي: الخَصَفَة: حصير يُخصف، أي: يُحاط من السَّعف.

(**فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِيهَا**) من بيته إلى المسجد حالة كونه (يصلي فيها) أي: في تلك الحجيرة خاليًا عن الناس .

(فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ) قال النووي: هكذا ضبطناه، وكذا هو في النسخ، واصل التتبع الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، وفي الرواية الأخرى (حتى اجتمع إليه ناس).

(**وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً**) أي: غير هذه الليلة ، وفي الرواية الأخرى (فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي) أي: من رمضان، وقد بُيّنت تلك الليالي في حديث عائشة –رضي الله عنها–، المتقدّم، من رواية عروة عنها، ولفظه: "عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته (أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعدُ، فإنه لم يَخْفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تُفْرَض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها) فتبيّن بهذا أن هذه الليلة التي لم يخرُج فيها إليهم رسول الله ﷺ ليست الليلة الثانية، بل هي الرابعة.

(**فحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ**) أي: تأخر عن الخروج إليهم.

(**فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ**) أي: ليعلم بحضورهم، فيخرُج إليهم، وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– عند أحمد (حتى سمعتُ ناسًا منهم يقولون: الصلاة).

(**وَحَصَبُوا الْبَابَ**) أي: رَمَوهُ بالحصباء، وهي الحصى الصغار؛ حرصًا على خروجه إليهم ليصلّي بهم، وتنبيهًا له؛ لظنهم نسيانه، وهذا ظاهر في كونه ﷺ دخل بيتًا من بيوت أزواجه بعدما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته؛ ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلّوا بصلاته من ورائها.

قال النووي : أي رموه بالحصباء، وهي الحصى الصغار تنبيهًا له، وظنوا أنه نسي .

(**فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا**) وكان خروجه ﷺ ذلك لصلاة الفجر، كما سبق في حديث عائشة –رضي الله عنها– المذكور، لا عند رفع أصواتهم، وحصبهم بابه، كما يوهمه ظاهر هذه الرواية.

قال ابن حجر –رحمه الله– قوله (فخرج عليهم مغضبًا) والظاهر: أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره، فلم يكتفوا بالإشارة منه؛ لكونه لم يخرج عليهم؛ بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقًا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك، وأبْعَدَ من قال: صلوا في مسجده بغير أمره.

وقال الكوراني –رحمه الله– (فخرج إليهم مغضبًا) شفقة عليهم؛ لأنه خاف أن يفرض عليهم، دل عليه السياق، وصرح به سائر الروايات، وقال بعضهم: إنما غضب لأنهم صلوا في مسجده الخاص به من غير إذن، وهذا غلط فاحش غني عن البيان .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– وغضبه عليهم إشفاقًا على أمته أن يكتب عليهم ما لا يقومون به، وقد حكى الله عن أقوام ألزموا أنفسهم طاعة فلم يوفوا بها؛ فذمَّهم الله بقوله (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) .

(**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بعد صلاة الصبح ، وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– (فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) (حتى ظننت أنه سيكتب عليكم) أي: قيام الليل .

(**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ**) ليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم، وسبّحوا به؛ ليخرُج إليهم، وحصب بعضهم الباب؛ لظنّهم أنه نائمٌ، وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– (فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) .

(**حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ**) أي: قيام الليل، وفي حديث عائشة (ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها) وهذا ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين، قاله في "الفتح".

وفي رواية (ولو كُتب عليكم ما قمتم به) أي: لتركتموه مع القدرة عليه، وفي رواية للبخاري (ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتَعْجِزوا عنها) أي: تشق عليكم، فتتركونها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلّيّ؛ لأنه يُسقطُ التكليفَ من أصله.

(**فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ**) أي: الزموا أداء النوافل التي لا تستحب فيها الجماعة، والتي لا تختص بالمسجد.

(**أَفْضَلُ صَلاَةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ**) هذا عام في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد والكسوف والاستسقاء.

(**إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ**) قال في الفتح: المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة.

١-الحديث دليل -كما سبق- على استحباب صلاة النوافل في البيت .

لقوله (فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ) .

فقوله: (فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ) هذا عامّ في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف .

قال النووي -رحمه الله- قوله ﷺ (فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) هذا عامٌّ في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد -والله أعلم-.

وقال ابن تيمية -رحمه الله- أما قوله (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فالمراد بذلك: ما لم تشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء.

قالوا: فقيام رمضان إنما لم يجمع النبي ﷺ الناس عليه خشية أن يفترض، وهذا قد أُمِنَ بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة أفضل. انتهى

٢ – اختلف العلماء هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام.

وهذا مذهب الشافعي.

لحديث الباب.

ولحديث ابن عباس -وقد تقدم- (أن النبي ﷺ صلى الليل منفرداً، ثم دخل معه ابن عباس).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ (لم ينو الإمامة في موضعها وهو أول الصلاة، لأنه افتتحها منفرداً، ومع ذلك فقد اقتدى به الصحابة وصلوا بصلاته، ولو كانت نية الإمامة شرطاً لصحة الجماعة، لما أقرهم النبي (على الإئتمام به.

القول الثاني: لا يجوز.

وقال به بعض العلماء.

والراجح الأول .

٣-قوله (فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها) استشكل صلاته ﷺ في المسجد، لأنه يلزم أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به، حيث قال (صلوا في بيوتكم ... إلا المكتوبة) وأجيب عنه بأجوبة:

منها: أن هذه الصلاة مما استثني، لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد.

ومنها: أنه ﷺ كان معتكفاً إذ ذاك، والمعتكف لا يصلي إلا في المسجد.

ومنها: أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه.

ومنها: أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه غالباً بالرياء، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته.

٣ – جواز اتخاذ حجرة ونحوها في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذ دائماً.

٤ – مشروعيّة قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعةً؛ لأن الخشية الّتي علّل بها النبيّ ﷺ عدم خروجه إليهم أُمنت بعده ﷺ، ولذا جمعهم عمر بن الخطاب على أُبيّ بن كعب، قاله في "الفتح".

٥ – ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين.

٦ – الإنكار على من يتكلّف ما لم يكلَّف به، فقد أنكر النبيّ ﷺ عليهم صنيعهم هذا حيث تكلّفوا ما لم يأمرهم به من التجمّع في المسجد لصلاة الليل.

٧–بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم .

٨– أنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِى لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ) .

==========

تنبيه :

رواه البخاري بلفظ (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ) .

١–الحديث دليل على فضل البيت الذي يذكر الله فيه ، فالبيت الذي يُذكر الله فيه يكون حيًّا بالخير والبركة.

٢–التحذير من الغفلة عن ذكر الله؛ لأن البيت الذي يخلو من الذكر شُبِّه بالميت.

٣–الحث على الإكثار من ذكر الله، مثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقراءة القرآن.

٤–أن الذكر سبب لحياة القلوب؛ كما أن الحياة الحقيقية تكون بالإيمان والطاعة.

٥–استحباب جعل البيوت عامرة بالعبادة، لا أن تكون العبادة مقصورة على المسجد.

٦–فضل قراءة القرآن في المنزل، فإنها من أعظم صور ذكر الله.

٧–أن صلاح أهل البيت ينعكس على البيت نفسه؛ فالذكر والطاعة يجعلان البيت بيئة إيمانية صالحة.

٨–وسائل تطهير البيت من الشيطان وأسباب حصول البركة :

أولاً : كثرة ذكر الله فيها .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِى لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ) .

ثانياً : التسمية عند دخول المنزل .

عَنْ جَابِرٍ . قال : قال ﷺ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) .

ثالثاً : تلاوة سورة البقرة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: إذا قرأت في بيتك سورة البقرة فإن الشيطان يَفرُّ منها ولا يقرب البيت والسبب أنَّ في سورة البقرة (آية الكرسي) .

رابعاً :التسليم على الأهل عن دخول البيت:

قال النووي رحمه الله: "يستحب أن يقول: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله تعالى وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا .

لقوله تعالى: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) .

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل" وذكر منهم: "... ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله سبحانه وتعالى.

خامساً : الصلاة في البيوت .

فقد قال الله عز وجل: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)

وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (أَفْضَل الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) .

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا) .

سادساً : تطهير البيت من أسباب طرد الملائكة منه:

كوجود الكلب أو الصورة أو الجرس أو الموسيقى والغناء، أو الروائح الكريهة، كما تقدم بيانه في الأسبوع الماضي.

ومن ذلك أيضًا: تطهير البيت من التصاليب؛ لأنها شعار النصارى .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت (لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه) رواه البخاري.

سابعاً : دعوة الصالحين والأخيار وطلبة العلم لزيارة البيت:

قال الله تعالى عن نوح: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدْ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا) .

إنَّ دخول أهل الإيمان بيتك يزيدك بركة وخيرًا، ويحصل بسبب أحاديثهم وسؤالهم والنقاش معهم فوائد كثيرة لا تحصى، وفي المقابل: احذر أن تدخل بيتك من لا يُرضَى دينه، فدخول المفسد إلى البيت فسَاد، وولوجُ المشبوه خطرٌ على فلذات الأكباد، وبهؤلاء فسدت الأخلاق في البيوت، وفشا السحر والإجرام، وحدثت السرقات، وانقلبت الأفراح إلى أتراح والله المستعان.

ثامناً : تطهيره من صوت إبليس الغناء .

قال تعالى (واستفزز من استطع منهم بصوتك) .

قال مجاهد : صوت الشيطان الغناء .

قال ﷺ (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ) .

قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب .

تاسعاً :تطهير البيت من الصور .

قال ﷺ (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

==========

(**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ** ...) ولفظ ابن حبّان في "صحيحه (لا تتخذوا بيوتكم مقابر، صلّوا فيها، فإن الشيطان ليفرّ من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه).

(**بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**) أي: خاليةً عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها.

(**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ**) قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: "ينفر" هكذا ضبطه الجمهور "يَنْفِر"، ورواه بعض رُواة مسلم: "يَفِرّ"، وكلاهما صحيح.

(**يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ**) أي: ييأس من إغواء أهله وتسويلهم، لما يرى من جدّهم في الدين، ورسوخهم في الإسلام، قال ﷺ : من قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا.

١-الحديث دليل على فضل سورة البقرة في البيت ، وأن قراءتها في البيت سبب لطرد الشيطان .

ورواه الترمذي بلفظ (البيت الذي تقرأ فيه البقرة، لا يدخله الشيطان).

ورواه ابن حبان بلفظ (فإن الشيطان ليفر من البيت، يسمع سورة البقرة تقرأ فيه).

قال ابن عثيمين: يعني إذا قرأت في بيتك سورة البقرة، فإن الشيطان يفر منها، ولا يقرب البيت، والسبب أن في سورة البقرة : آية الكرسي.

٢-الحكمة من ذلك :

قال ابن علان : ... ببركة قراءتها وامتثالهم لما فيها؛ لأنه ليس في سورةٍ من القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحِكَم، وضَرْبِ الأمثال، وإقامة الحُجَج والبراهين، وبيان الشرائع، أو القصص والمواعظ والوقائع الغريبة، والمعجزات العجيبة، وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده، وتَفْضِيحِ الشيطان ولَعْنِهِ، وكَشْفِ ما توسل به إلى التسويل لآدم وذريته، ومن ثَمَّ قيل: فيها (أي سورة البقرة) ألف أَمْرٍ، وألف نهي، وألف حُكم، وألف خَبر.

وقال المظهري -رحمه الله- خصَّ سورة البقرة بفِرارِ الشيطان من البيت الذي تُقرَأ فيه؛ لطولها، وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة أسماء الله تعالى العظيمة فيها.

وقال ابن عثيمين : وذلك لأن فيها آية الكرسي، وقد صح عن رسول الله ﷺ : أن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا قربه شيطان حتى يصبح.

وقال الشيخ الغنيمان -حفظه الله- خصَّ سورة البقرة لما فيها من الأحكام والآيات والصفات العظيمة؛ ولأنها أطول سورة في المصحف، فهي (٢٨٦) آية، مع أن فيها آيات طويلة، فأطول آية في القرآن فيها، وأعظم آية في القرآن فيها، وفيها أَلْف أَمْرٍ، وألف نهي، وفيها أشياء عظيمة جدًّا؛ ولهذا كان الصحابة يعظمونها، وإذا كانوا في معركة حامية وحصل ارتباك صار يُنادي بعضهم بعضًا: يا أهل سورة البقرة، يا أهل سورة البقرة، يذكِّر بعضُهم بعضًا بهذه السورة العظيمة، فلهذا الشيطان يفر منها .

٣-فضائل سورة البقرة.

فقد حث النبي ﷺ على قراءتها:

كقوله ﷺ (اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ).

وأخذها بركة.

قال ﷺ (فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ).

وتركها ندامة.

قال ﷺ (وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ).

تطرد السحر.

قال ﷺ (وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ).

ينفر الشيطان من البيت الذي تقرأ فيه.

كما في حديث الباب (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَة).

وفيها أعظم آية في كتاب الله.

آية الكرسي.

وفيها آخر آيتين منها فضل كبير.

قال ﷺ (مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) متفق عليه.

٤- **قال الشوكاني** -رحمه الله- ظاهره: أنه يفر إذا سمعها مرة، ولا يعود بعد ذلك؛ لأن بقراءتها مرة في البيت قد صدق على هذه القراءة بهذه السورة في البيت أنها قُرِئَتْ فيه، ولكن قد ورد تقييد هذا المنع بثلاثة أيام، أو ثلاث ليال.

٥-جواز قول : سورة البقرة .

قال النووي: فِيهِ جَوَاز قَوْل سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَسُورَة الْمَائِدَة وَنَحْوهَا وَمَنَعَهُ بَعْض السَّلَف وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَال إِلَّا السُّورَة الَّتِي يَذْكُر فِيهَا الْبَقَرَة وَنَحْو هَذَا، وَهَذَا خَطَأ صَرِيح، وَالصَّوَاب جَوَازه، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيح فِي أَحَادِيث كَثِيرَة مِنْ كَلَام رَسُول اللَّه ﷺ وَكَلَام الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرهمْ .

وقال في موضع آخر: وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز قَوْل: سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَشِبْه ذَلِكَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْض الْأَوَائِل، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَال: السُّورَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا الْبَقَرَة وَالسُّورَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا النِّسَاء وَشِبْه ذَلِكَ، وَالصَّوَاب جَوَاز قَوْل: سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَسُورَة الْمَائِدَة وَغَيْرهَا، وَهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة مِنْ كَلَام النَّبِيّ ﷺ وَالصَّحَابَة ﷺ كَحَدِيثِ: "مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِر سُورَة الْبَقَرَة فِي لَيْلَة كَفَتَاهُ" وَاَللَّه أَعْلَم. (شرح مسلم)

وذهب البعض إلى كراهة ذلك، وأنه يقول السورة التي يذكر فيها كذا وكذا .

واستدلوا بحديث (لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء) لكنه حديث لا يصح.

والأدلة على الجواز كثيرة جداً منها:

حديث الباب (يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

وقال ﷺ (يؤتى بالقرآن يوم القيامة ... تقدمه سورة البقرة وآل عمران).

وقال ﷺ (الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت (سمع النبي ﷺ قارئا يقرأ من الليل في المسجد، فقال: (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا).

قال النووي: ... الحديث دليل على جواز قول (سورة آل عمران)، (وسورة البقرة) ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران، والتي يذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك. (نووي)

وقال رحمه الله: يجوز أن يقول: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهةَ في ذلك ... وقال بعض السلف: يُكره ذلك، وإنما يُقال: السورة التي تُذكر فيها البقرة، والتي يُذكر فيها النساء، وكذلك الباقي.

والصواب الأوّل، وهو قولُ جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديثُ فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم. (الأذكار)

٦-سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: هناك حديث عن النبي ﷺ أن الإنسان لو قرأ سورة " البقرة " لا يدخل الشيطان في بيته، لكن لو كانت السورة مسجلة على شريط هل يحصل نفس الأمر؟

فأجاب: لا، لا، صوت الشريط ليس بشيء، لا يفيد؛ لأنه لا يقال "قرأ القرآن"، يقال: "استمع إلى صوت قارئ سابق"، ولهذا لو سجَّلنا أذان مؤذن فإذا جاء الوقت جعلناه في "الميكرفون" وتركناه يؤذن هل يُجزئ؟ لا يجزئ، ولو سجلنا خطبة مثيرة، فلما جاء يوم الجمعة وضعنا هذا المسجل وفيه الشريط أمام "الميكرفون" فقال المسجل "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ثم أذَّن المؤذن، ثم قام فخطب، هل تُجزئ؟ لا تُجزئ، لماذا؟ لأن هذا تسجيل صوتٍ ماضٍ، كما لو أنك كتبته في ورقة أو وضعتَ مصحفاً في البيت، هل يُجزئ عن القراءة؟ لا يُجزئ.

٧-قال الشوكاني –رحمه الله– وفيه دليل على أنه ما ينبغي للإنسان أن يترك القراءة في بيته، وأنه ينبغي أن يجعل في بيته جزءًا من تلاوته، وبعضًا من صلاته التي يتنفل بها .

٨-النجاة من مكايد الشيطان:

أولاً: الإخلاص لله تعالى.

قال تعالى (قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ).

وقال تعالى (قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٨٠) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٨١) قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ).

ثانياً: الإيمان بالله والتوكل.

قال تعالى (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُون).

ثالثاً: كثرة السجود.

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ – وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي – أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّار) رواه مسلم.

ثالثاً: قراءة القران: لأن قراءته منفرة للشياطين.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

ويأتي الشيطان للإنسان في صلاته وتلاوته للقرآن.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ) .

[خ : ٥٨٦١] .

==========

(**حَصِيرٌ**) الحصير: الذي يُبسَط في البيوت .

(**وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فيه**) أي: يتَّخذه كالحُجْرَة. .

قال ابن الأثير –رحمه الله– (يَحْتَجِره) أي: يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حَجَرْتُ الأرض واحْتَجَرْتُها إذا ضربت عليها مَنَارًا تمنعها به عن غيرك.

(**مَا تُطِيقُونَ**) أي: الذي تطيقون المداومة عليه، وحُذِفَ العائد للعلم به.

(**فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**) قيل : معناه: أن الله سبحانه لا يملّ أبدًا وإن مَلَلْتُم ، وقيل: معناه: لا يملّ إذا مَلَلْتُم

١–الحديث دليل على الاقتصاد في العبادة، وهو أن يأخذ منها ما يُطِيقُ الدوام عليه، واجتناب التعمُّق لقوله (**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**) وفي رواية (اكلَفوا من العمل ما تطيقون) المعنى: خذوا من عمل البِرّ ما تستطيعون المداومة عليه، ولا تُحَمِّلوا أنفسكم من الطاعات ما لا تقدرون على المداومة عليها .

قال النووي –رحمه الله– (اكْلَفُوْا من الأعمال ما تطيقون) أي: ما تطيقون من الدوام عليه بلا ضرر .

وقال ابن حجر –رحمه الله–: أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطَاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تَكَلُّفِ ما لا يُطَاق.

وقال النووي –رحمه الله– وفي هذا الحديث: كمال شفقته ﷺ ورأفته بأُمَّتِه؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحًا فتتم العبادة، بخلاف مَن تعاطى من الأعمال ما يشق؛ فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله –سبحانه وتعالى– مَن اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

٢–الحذر من التعمق والتشدد في العبادة ، لأن التعمق والتشدد يؤدي إلى التعب والضجر والانقطاع .

وقد جاء في الحديث عن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنُ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) رواه البخاري.

وفي رواية لَهُ (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا).

قال ابن حجر : قوله (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ) المشادة الغلبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته. [قاله في الفتح]

٢-وللغلو والتنطع مضار:

أولاً: أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله.

قال ﷺ (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) رواه أبو داود.

ثانياً: أن مصير الغالي المتشدد الهلاك.

كما في حديث ابن مسعود . قال : قال ﷺ (هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً).

قال النووي: هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

ثالثاً: أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع.

قال ﷺ (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ...).

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع فيغلب.

رابعاً: السآمة والملل.

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ).

قال النووي: ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف.

في رواية قال (وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَهْلي وَمَالي)

ومعنى كلامه: أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق ذلك عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ولأن النبي ﷺ قال: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل، فتمنى أن لو قبِل الرخصة فأخذ بالأخف، ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. [قاله في الفتح]

٣-الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والتعسير.

كما قال تعالى (يرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وقال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

وكان النبي ﷺ يقول (يسروا ولا تعسروا) متفق عليه.

وقال ﷺ (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري.

وفي المسند عن ابن عباس قال: قال ﷺ (أحب الأديان إلى الله الحنيفية).

وقد أنكر النبي ﷺ على من عزم على التبتل والاختصاء وقيام الليل وصيام النهار وقراءة القرآن كل ليلة.

٤-**قال ابن رجب:** فأفضل الناس من سلك طريق النبي ﷺ وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية والاجتهاد في الأحوال القلبية، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان.

٥-**قال النووي** -رحمه الله- ومعنى احْتَجَرَ حُجْرَةً أي: حوَّط موضعًا من المسجد بحصير؛ ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارٌّ، ولا يَتَهَوَّشَ بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه ... وفيه: جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائمًا؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها، وينحتها بالنهار ويبسطها. (شرح مسلم)

٦-قال الكرماني -رحمه الله- وفيه: إشارة إلى ما كان ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والاكتفاء مِن متاعها بما لا بد منه.

٧-**قال ابن الملقن** -رحمه الله- وفيه: تواضُعه ورضاه باليسير، وجلوسه على الحصير، وصلاته عليها ليَسُنَّ ذلك لأُمَّته.

٨-**وقال ابن الملقن** -رحمه الله- أيضًا: وفيه من الفقه -أيضًا-: ما قاله المهلب: جواز الائتمام بمن لم ينوِ أن يكون إمامًا في تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا به عليه السلام وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الإمامة، وهو قول مالك والشافعي.

٩- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، وقيام الليل...

١٠- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص في تتبُّع أفعال النبي ﷺ؛ للاقتداء به .

١١-فيه شفقته على أُمَّته خشية أن تُكْتَبَ عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج؛ لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهة الاقتداء فقط.

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ) .

[خ : ٦٤٦٥] .

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ (سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ قَالَتْ لاَ. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ) .

[خ : ٦٤٦٦] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

==========

١-هذه الأحاديث دليل على فضل العمل الصالح الدائم ، وأن الدائم محبوب لله ومحبوب لرسوله ﷺ .

٢-فضائل المداومة على العمل الصالح:

أولاً: أن هذا عمل يحبه الله.

لحديث الباب (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .

ثانياً: أن هذا هو هدي النبي ﷺ .

كما قال عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته) .

وعنها قالت (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) متفق عليه، أي: لازموه وداوموا عليه.

وعنها قالت (كان عمله - يعني النبي ﷺ ديمة-) .

ثالثاً: أن المداومة على العمل الصالح سبب لمحبة الله.

كما في حديث أبي هريرة . قال ﷺ (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ...) رواه البخاري.

رابعاً: أن المداومة سبب لإظلال العبد في ظل الله.

كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظله إلا ظله: وذكر منها: وشاب نشأ في عبادة الله ...) .
ومن المعلوم أنه لابد من الاستمرار على ذلك ليحصل على الأجر.

خامساً: أن المداومة سبب لطهارة القلب من النفاق.

لأن المنافق تثقل عليه العبادة والطاعة ولا يستطيع أن يستمر بها (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى).
وفي الحديث (من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يوماً كتبت له براءتان، براءة من النفاق، وبراءة من النار).

سادساً: أن المداومة على العمل سبب للنجاة من الشدائد.

في الحديث قال ﷺ (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) رواه الترمذي.

سابعاً: أن المداومة على العمل فيه دوام اتصال القلب بالله.

وهذا يزيد القلب قوة وثباتا ونشاطاً وتوكلاً وتعلقاً بالله.

ثامناً: أن المداومة على العمل ترويض للنفس على الطاعة.

ولهذا قيل: نفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية

٣-الحكمة في أن العمل الدائم مرغوب فيه .

قال النووي: وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب العمل الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول، فهو متعرض لهذا.

والثاني: أن مداومة الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

وقال ابن رجب: وهكذا كان عمل النبي ﷺ وعمل آله وأزواجه من بعده، وكان ينهى عن قطع العمل، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وقال ﷺ (يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجل فيقول: قد دعوتُ فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وقال الحسن: إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله فبغاك وبغاك، فإن رآك مداوماً ملّكَ ورفضك، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك.

وقال القرطبي: وسبب محبته للدائم: أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير وإن قل العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومصعد عمله معمورًا بالبر، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام، والله أعلم.

وقال ابن بطال -رحمه الله- حضّ النبي ﷺ أُمَّتَهُ على القصد والمداومة على العمل وإنْ قَلَّ؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكأنه رجوعٌ في فعل الطاعات، وقد ذمَّ الله ذلك.

وقال الغزالي -رحمه الله-قطرات من الماء تقع على الحجر على توالٍ فتؤثر فيه؛ وذلك القَدْرُ من الماء لو صُبَّ عليه دفعة واحدة لم يؤثر؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ : خير الأعمال أَدْوَمُهَا وإن قَلَّ ، والأشياء تُسْتَبَانُ بأضدادها، وإن كان النافع من العمل هو الدائم وإن قلَّ، فالكثير المنصرم قليلُ النفع في تنوير القلب وتطهيره.

وقال العيني –رحمه الله–فيه: الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع؛ وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة ومَلَل تكون النفس به أنشط، والقلب مُنْشَرحًا، بخلاف ما يتعاطاه مِن الأعمال الشاقة؛ فإنه بصدد أن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير. وفيه: الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها .

وقال ابن الملك –رحمه الله– (وإنْ قلَّ) أي: العمل، وإنما كان العمل الذي يُداوَم عليه أحبَّ؛ لأن النفس تَأْلَفُ به، ويدوم بسببه الإقبالُ على الله تعالى.

وقال الكرماني: والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خيرٌ من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة.

٤–سر محبة الله تعالى للمداومة على الأعمال الصالحة تتلخَّص في أمور، منها ما يلي:

أولاً: أن العمل الصالح يُحبه الله تعالى فلذلك يجب المداوَمة عليه.

ثانيًا: أن المداومة على العمل الصالح دليل الرغبة فيه ومحبته وعدم كراهيته، وهذا مما يحبه الله تعالى بخلاف تركه والتجافي عنه؛ فهي مُشعِرة بالتكاسُل عنه واستثقاله.

كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ).

وقال عنهم (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا).

ثالثًا: أنه يشعر بقوة الإيمان وصدقِه بخلاف الذي ينقطع عن العمل ويَتركه.

ولهذا قال رسول الله ﷺ (ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) رواه أحمد.

رابعًا: أن الأصل فيما أمر الله به أن يفعل على الدوام ويُحافظ عليه؛ ففي المحافظة تطبيق للأوامر وعمل بالنصوص وتعظيم لها وتعظيم لشريعة الله.

قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

وقال تعالى (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

خامسًا: في المداومة على العمل الصالح إغاظة للشيطان؛ لأن عدو الله تعالى يحب تثبيط المسلم عن العمل الصالح، فإذا رآه يداوم عليه ويستمر فيه كان ذلك سببًا لغيظه؛ فمن قطع العمل كان موافقًا لما يُحبه إبليس، ومن داوم عليه كان موافقًا لما يحبه الله تعالى ويَغيظ الشيطان.

٥–**قال ابن رجب الحنبلي** –رحمه الله– فمَن عمل عملًا يَقْوَى عليه بدنُه في طول عمره، في قُوَّته وضعفه؛ استقام سَيْرُهُ، ومَن حَمَلَ ما لا يطيق فإنّه قد يحدث له مرض يمنعه من العمل بالكُليَّة، وقد يَسْأَمُ ويضْجَرُ فيقطع العمل، فيصيرُ كالْمُنْبَتِّ لا أَرْضًا قَطَعَ ولا ظَهْرًا أَبْقَى.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ «مَا هَذَا» قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ» وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيَقْعُدْ») .

[خ : ١١٥٠] .

==========

(بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) أي: اللتين في جانب المسجد.

(مَا هَذَا) وفي رواية (ما هذا الحبل) أي: ما فائدة مدّه بين الساريتين.

(لِزَيْنَبَ) قال الحافظ: جزم كثير من الشراح بأنها بنت جحش أم المؤمنين.

(**تُصَلِّي**) صلاة الليل.

(**فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ**) أي: عجزت أو تعبت عن القيام.

(**أَمْسَكَتْ بِهِ**) أي: بذلك الحبل.

(**فَقَالَ: حُلُّوهُ**) أي: فكوا هذا الحبل من الساريتين.

(**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**) أي: وقت نشاطه.

(**فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ**) أي: تعب أو كسل.

(**قَعَدَ**) وفي رواية (فليقعد). يحتمل: أن يكون أمراً بالقعود عن القيام، ويحتمل: أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل.

١ – الحديث دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة.

٢ – الحديث دليل على النهي عن التعمق في العبادة.

٣ – الحديث دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يقبل على العبادة وقت نشاطه، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور.

٤–النهي عن التكلف والمبالغة في العبادة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى الانقطاع عنها.

٥–فضل الاستمرار على العبادة وإن قلت، فالعمل القليل الدائم خير من العمل الكثير المنقطع.

٦–رحمة النبي ﷺ بأمته وحرصه على التيسير عليهم، فقد أمر بإزالة الحبل حتى لا تعتمد زينب رضي الله عنها عليه عند التعب.

٧–جواز الجلوس في الصلاة النافلة عند العجز أو المشقة، بحسب حال المصلي وقدرته.

٨–تعليم الصحابة بالفعل والقول؛ فالنبي ﷺ لم يكتفِ بالنهي، بل أمرهم بإزالة الحبل وبيّن السبب.

٩–مراعاة طبيعة النفس البشرية؛ فالإنسان يمر بحالات من النشاط والفتور، ولذلك شُرعت العبادة بما يناسب القدرة والاستطاعة.

١٠–أن المقصود من العبادة تحقيق طاعة الله مع دوامها، لا مجرد كثرة العمل مع المشقة والانقطاع.

١١–مشروعية السؤال للاستفسار عن أمر غير واضح، فقد قال ﷺ: «ما هذا؟» قبل أن يصدر الحكم.

١٢–أن السؤال قد يكون وسيلة للتعليم؛ فاستفسار النبي ﷺ أظهر السبب، ثم جاء التوجيه المناسب.

١٣–حسن التعليم بالتدرج؛ إذ سأل أولًا، ثم عرف حقيقة الأمر، ثم وجّه إلى الصواب.

١٤–أن المشقة ليست مقصودة لذاتها في العبادة؛ فليس كثرة التعب دليلًا على زيادة الأجر في كل حال.

١٥–أن العبادة إذا أدت إلى إرهاق شديد فقد تُفَوِّت مقصودًا أعظم، وهو الاستمرار والمحافظة على الطاعة.

١٦–أن النشاط والفتور أمران طبيعيان، فلا ينبغي للإنسان أن يعامل نفسه وكأنها في مستوى واحد من النشاط دائمًا.

١٧–استحباب اختيار وقت النشاط للطاعة؛ لأن ذلك أقرب إلى حضور القلب وحسن الأداء.

١٨–أن النية الصالحة لا تبرر الطريقة الخاطئة؛ فزينب رضي الله عنها قصدت العبادة، لكن النبي ﷺ وجّهها إلى ما هو أرفق وأصوب.

١٩ – إزالة المنكر باللسان واليد لمن تمكن من ذلك.

٢٠ – حرص نساء الصحابة على الخير والطاعة.

٢١ – جواز التنفل للنساء في المسجد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِ امْرَأَةٌ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ » فَقُلْتُ امْرَأَةٌ لاَ تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ : عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) .

========

(وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ) جاء عند مسلم أنها الحولاء بنت تُوَلاء؟

(تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا) كما في الرواية الثانية (لا تنام الليل، تصلي) أي: كله، وعند أحمد (لا تنام تصلي).

وعد البخاري (**قَالَ : مَهْ)** هذه كلمة زجر، يحتمل أن يكون زجراً لعائشة عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون للمرأة زجراً عن فعلها هذا.

(عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه .

(وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) بحيث لا ينقطع .

قال ابن الملقن: والدين هنا الطاعة.

١ – الحديث حث على الاقتصاد في العمل، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه.

٢–الحث على الاقتصاد في العبادة وعدم التعمق.

٣–النهي عن التكلّف والغلو في العبادة، فالمرأة كانت لا تنام وتقوم الليل، فبيّن النبي ﷺ أن هذا ليس هو المنهج الأفضل إذا أدى إلى المشقة والانقطاع.

قال ابن رجب : قوله ﷺ (مه) زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمرٌ لها بالكف عما قالته في حقها، فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها، حيث كانت المرأة حاضرة، ويحتمل –وهو الأظهر– وعليه يدل سياق الحديث: أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع.

٤–أن العبادة ينبغي أن تكون بقدر الاستطاعة، فلا يُكلّف المسلم نفسه من النوافل ما يعجز عن الاستمرار عليه، وإنما يختار من الطاعات ما يناسب قدرته وظروفه.

٥–الاستمرار على العمل الصالح ولو كان قليلًا، فركعتان يحافظ عليهما المسلم كل يوم خير من نشاط كبير مؤقت ينقطع بعده.

٦–أن الانقطاع عن العبادة قد يكون بسبب المبالغة فيها، ولذلك أرشد النبي ﷺ إلى الاقتصاد، حتى تبقى همة المسلم ونشاطه للطاعة.

٧–التحذير من إرهاق النفس، فالإنسان له حق على نفسه؛ يحتاج إلى النوم والراحة والطعام، ولا ينبغي أن يجعل العبادة سببًا لإضعاف نفسه عن أداء واجباته.

٨–بيان عظيم يسر الشريعة

٩–الإسلام لا يريد من المسلم أن يعذب نفسه، وإنما يريد منه عبادة الله مع التوازن والاستمرار.

١٠–المداومة أدعى للإخلاص والثبات، فالعمل المستمر يجعل الطاعة جزءًا ثابتًا من حياة المسلم، بدل أن تكون مجرد حماس مؤقت.

١١– محبة الله للعمل المستمر؛ لأن الاستمرار يدل على صدق العبد وثباته.

١٢–مراعاة طبيعة النفس البشرية؛ فالإنسان يمر بفترات نشاط وفتور، ولذلك جاءت الشريعة بما يناسب طاقته.

١٣–الاعتدال سبب للاستمرار؛ فمن حمل نفسه فوق طاقتها قد ينقطع، أما من اعتدل فإنه يستطيع مواصلة الطريق.

١٤-ليس كل اجتهاد محمودًا؛ فقد يكون الإنسان شديد الاجتهاد في العبادة، لكن اجتهاده غير مناسب إذا أدى إلى ترك عبادات أو واجبات أخرى.

١٥-نكار المنكر وتوجيه المخطئين للصواب.

١٦ - أن الإيمان يتفاضل.

١٧ - بيان شفقته ﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة.

١٨-إن العمل إذا كان كثيرًا لا يُطاق دوامه، بل يحصل منه مِلَالَة.

١٩-حسن توجيه المخطئ؛ النبي ﷺ لم يذم المرأة ولم يصف عبادتها بالسوء، وإنما وجّه إلى ما هو أنفع.

٢٠-استخدام السؤال للتعليم؛ بدأ ﷺ بقوله: «من هذه؟» ثم بنى على الجواب توجيهًا نافعًا.

٢١-اختيار الوقت المناسب للنصيحة؛ فقد كان توجيهه ﷺ عمليًا ومباشرًا دون تعقيد.

عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) .

[خ : ٢١٢] .

=========

(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ) النعاس أول النوم.

(**فليرقد**) قال ابن رسلان -رحمه الله- (فليرقد) ظاهر هذا الأمر: أنه يبطل الصلاة، ويجب عليه النوم، ولعل هذا في النافلة يقطعها وينام، أو يخفف الصلاة ويسلم من ركعتين، وإن كان في فريضة.

(لَعَلَّهُ) أي: لعل أحدكم.

(يَذْهَبُ) ويقصد أن.

(يستَغْفِرُ) لنفسه كأن يريد أن يقول: اللهم اغفر لي.

(فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) أي: يدعو عليها من حيث لا يدري.

١ - الحديث دليل على الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط.

٢ - الحديث فيه دليل على أمر الناعس في الصلاة أن ينصرف منها ، يعني بعدما يتمها خفيفة .

٣-الحكمة في ذلك : لعله يريد أن يستغفر الله فيسب نفسه وهو لا يدري .

قال المظهري -رحمه الله- أي: لعله يدعو فيجري على لسانه شتمٌ، أو شيءٌ قبيحٌ، وهو لا يدري من النوم. .

وقال الدماميني -رحمه الله- (فيسبُّ نَفْسه) تعليل النهي عن الصلاة حينئذٍ بذهاب العقل المؤدِّي إلى عكس الأمر، يدل على أن النعاس الخفيف إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به.

وقال ابن علان -رحمه الله- (فيسبّ نفسه) بسبب غَلَبَةِ النعاس، وتَلَجْلُجِ اللسان عند إرادة النطق.

وقال ابن حجر -رحمه الله- ومعنى (يسب) يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه.

وقال ابن الملك -رحمه الله- (فيسب نفسه) بأن يقول: اللهم اعفر لي، والعفر: هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل .

٤ - أن هذا الحكم عام في صلاة الفرض والنفل، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال النووي: وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً.

وقال العراقي -رحمه الله- ظاهر لفظ الحديث: اختصاص ذلك بصلاة الليل؛ لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له...، (و) على تقرير أن يحمل القيام من الليل على نفس الصلاة، فإذا أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طروء النعاس، فعدم الدخول أولى بذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

٥ - أن العبادة المطلوب فيها الخشوع وحضور القلب.

٦-النهي عن الصلاة مع شدة النعاس؛ لأن النعاس قد يجعل المصلي لا يعي ما يقول.

٧ - على المسلم أن يجتهد في إبعاد كل سبب يحول بينه وبين الخشوع.

٨- أن الإنسان لا يكلف نفسه ما لا يطاق. .

٩-من أسباب كراهة الصلاة مع النعاس أن الإنسان قد يخطئ في الدعاء والاستغفار، فيقول كلامًا لا يقصده، وربما دعا على نفسه بدل أن يدعو لها.

١٠-بيان رحمة النبي ﷺ بأمته؛ إذ أرشدهم إلى ما يعينهم على أداء الصلاة على الوجه الصحيح، ولم يأمرهم بمجاهدة النعاس حتى يختلط عليهم الكلام.

١١-أهمية فهم ما يقوله المصلي؛ لأن المقصود من الذكر والدعاء أن يكون الإنسان واعيًا لمعانيه.

١٢-أن الشريعة تراعي حال الإنسان وضعفه؛ فالإنسان قد يغلبه النوم دون اختيار منه، فجاء التوجيه النبوي بما يناسب حاله.

١٣-أن المقصود من الصلاة ليس مجرد الحركات والأقوال، وإنما أن يؤديها المسلم وهو واعٍ لما يقول ويفعل.

١٤-الحث على تعظيم شأن الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى تأديتها في حال يكون فيها المصلي قادرًا على أدائها بوعي وخشوع.

١٥-أن الخشوع يتأثر بالأسباب الحسية؛ كالجوع الشديد، والعطش، والحاجة إلى قضاء الحاجة، وكذلك غلبة النوم.

١٦-الاهتمام بجودة العبادة لا بمجرد كثرتها؛ فصلاة يؤديها الإنسان بقلب حاضر خير من عبادة يختلط فيها قوله بسبب شدة النعاس.

١٧-الخشوع يحتاج إلى تهيئة؛ ومن ذلك النوم الكافي والابتعاد عن أسباب الخمول قبل الصلاة.

١٨-من أسباب حضور القلب إزالة الموانع التي تشغله، والنوم الشديد من الموانع التي تؤثر في الفهم والتركيز.

١٩-اللسان قد يخطئ عندما يغيب الوعي؛ ولذلك قال ﷺ (لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) وفي ذلك تنبيه إلى خطورة الكلام إذا صدر دون إدراك .

٢٠-إذا كان النعاس يسيرًا ولا يؤثر في إدراكك، فاستمر في الصلاة. أما إذا بلغ بك النعاس حدًّا لا تدري معه ما تقول أو تقرأ، فالسنة أن تترك الصلاة وتنام حتى يذهب عنك النوم، ثم تصلي وأنت حاضر القلب. وهذا من رحمة النبي ﷺ بأمته، ومن هديه في الاعتدال في العبادة .

عن أبي هُرَيْرَةَ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ) .

==========

(**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: إذا استيقظ من نومه ليلًا وقام ليصلي ويقرأ القرآن في قيام الليل.

(**فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ**) أي: ثَقُلَت عليه قراءة القرآن، وأصبح لسانه لا يستطيع أن يؤدي الكلمات بسهولة بسبب شدة النعاس. فـ (استعجم) من العُجمة، أي صار الكلام مستغلقًا أو غير منضبط على اللسان.

قال ابن رسلان -رحمه الله- (فاستعجم) أي: استغلق (القرآن على لسانه) فلم يُفْصِح به لسانه، ولم ينطق به، ولا قدر على تخليص الحروف؛ لغلبة النوم عليه حتى كأنه صار بلسانه عُجْمة.

(**فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ**) في صلاته من القراءة والأذكار والدعوات ، أي: بلغ به النعاس والتعب درجةً أصبح معها لا يعي قراءته، ولا يعرف ما يقرأ أو قد يخلط في الآيات والكلمات.

(**فَلْيَضْطَجِعْ**) أي: ليعد إلى النوم ويترك القيام حتى يذهب عنه النعاس ويستعيد نشاطه وإدراكه ، فإذا استيقظ ونشط، قام وصلى وقرأ القرآن بوعي وخشوع.

١-أمر القائم بالليل بالنوم إذا استغلق عليه القرآن فلم يستطع النطق به لغلبة النعاس .

قال القاضي عياض -رحمه الله- لئلا يُغيِّر كلام الله، ويبدله، ولعله يأتي في ذلك بما لا يجوز؛ من قلب معانيه، وتحريف كلماته، وهذا أشد من الأول.

٢-الحث على الصلاة في الليل حال النشاط والقدرة على الفَهم والخشوع، واستحضار القلب مع الله .

٣-أن فضل التهجد في الليل لا يتحقق مع النُعاس والكسل، وأن الصلاة في هذه الحال مكروهة.

٤-يتعين لمن داهمه النعاس أثناء صلاة الليل أن ينام قليلاً؛ ليستعيد به نشاطه.

٥-يقاس على النُعاس في الكراهة كل شاغل يشغله عن الخشوع، ويقاس على صلاة الليل سائر تطوعات الصلاة.

٦-ينبغي على العبد قراءة القرآن قراءة تدبر وفهم.

٧-جواز قطع قيام الليل والنوم عند الحاجة؛ فقيام الليل نافلة، وليس المطلوب الاستمرار فيه مع شدة النعاس.

٨-النعاس قد يؤثر في صحة القراءة وفهمها؛ ولذلك أرشد النبي ﷺ إلى الراحة بدل الاستمرار في حالة عدم الإدراك.

٩-أن جودة العبادة مقدَّمة على مجرد كثرتها؛ فقراءة آيات قليلة مع وعي وتدبر خير من قراءة كثيرة مع عدم فهم.

١٠-الحرص على سلامة ألفاظ القرآن؛ لأن النعاس الشديد قد يؤدي إلى الخطأ في التلاوة، فجاء التوجيه إلى النوم.

١١-أن العبادة تحتاج إلى حضور القلب، ولا سيما الصلاة وقراءة القرآن.

١٢-منع الإنسان من أن يضر نفسه باسم العبادة؛ فالاستمرار مع شدة النعاس قد يوقعه في المشقة والخطأ.

١٣-أن النوم قد يكون عبادة إذا قصد به الاستعانة على الطاعة؛ فإذا نام المسلم ليستعيد نشاطه ويقوم للصلاة بوعي وخشوع، كان نومه وسيلة إلى الطاعة.

١٤-التوازن بين العبادة وراحة البدن؛ فالإسلام لا يدعو إلى إهمال حاجة الجسد إلى النوم والراحة.

١٥-الابتعاد عن الغلو في العبادة؛ فالعبد لا يُطلب منه أن يستمر في النافلة على حساب قدرته وإدراكه.

١٦-أن الإنسان قد يحتاج إلى ترك العمل الصالح مؤقتًا ليعود إليه بنشاط؛ والتوقف هنا ليس تركًا للخير، بل استعدادًا لأدائه على الوجه الأفضل.

١٧-جواز الاستراحة أثناء قيام الليل عند الحاجة؛ لأن قيام الليل من النوافل، وليس المطلوب أن يستمر الإنسان فيه مهما كانت حالته.